

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

شعبة : التاريخ



الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني

1519 هـ / 1830 م

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في التاريخ

تخصص : تاريخ حديث ومعاصر

الاستاذة المشرفة :

-بيشي رحيمة

الأستاذة مساعدة المشرفة

-محمة عائشة

إعداد الطالبة:

- بلوديان خديجة

اللجنة المناقشة

أ/ زناتي عامر.....رئيسا

أ/ بيشي رحيمة..... مشرفا ومقرا

أ/ قريزة ربيعة.....عضوا مناقشا

أ/ محمة عائشة.....مساعد مشرف

السنة الجامعية : 1438 هـ - 2016 م / 1439 هـ - 2017 م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

" صدق الله العظيم "

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات

إلى بذكرك ولا تطيب الآخرة بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك "الله جلا جلاله "

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى من ربنتي وأعانتني بالصلوات والدعوات الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت

سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى أعلى إنسان في الحياة "إلى أمي الحبيبة في الحياة "

إلى أعظم شخصية إستلهمت منها أجمل المعاني لبناء ذاتي وتعلمي إلى والدي الذي غرس في

نفسي الإيمان وحب التعلم والدراسة حتى وصلت إلى ما أنا عليه " والدي الغالي "

إلى إخوتي وأخواتي الدين زرعوا البسمة في وجهي وجعلوا أوقاتي سعيدة

إلى أصدقائي الذين كانوا نعم السند

إلى الباحثين وطلاب العلم إلى كل أساتذتي أستاذاتي

إلى كل من قدموا لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

الشكر وعرقان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانتني على أداء الواجب ووفقتني في إنجاز هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة بيثي رحمة الجادة التي لم تبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه القيمة العلمية والعملية طوال فترة هذا البحث فضحت الغالية من وقتها في سبيل إنجاز هذا العمل وكانت الموجه والأخت الكبرى والمتواضعة صاحبة الصدر الرحب والخلق الكريمة .

وأتوجه بالشكر والاعتراف بالفضل والجميل إلى الأستاذة المساعدة المشرفة محم عائشة التي شجعتني ودعمتني فكلمنا نظرت إليها أشعر بالفخر يراودني

عطاؤك يستوجب تشكري فأنت مصدر تثقيف وإرشاد فجزاك الله خيرا

ولا يفوتني أن أشكر الدكتور بوسليم الذي زودني بمجموعة من الكتب والمراجع التي كانت لي عوناً في إنجاز هذا العمل المتواضع .

وعليه في هذا المقام أتقدم بخالص شكري إلى كل أساتذة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإنسانية بجامعة غرداية وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

فإليهم جميعاً جزيل الشكر والتقدير

والشكر أولاً وأخيراً لله سبحانه وتعالى

ومنه نستمد العون والتوفيق ونستعين

خديجة



قائمة المختصرات الواردة في الدراسة

الرمز	المعنى
هـ	هجري
م	ميلادي
ط	طبعة
ج	جزء
ص	صفحة
تح	تحقيق
تر	ترجمة
دط	دون طبعة
تق	تقديم
تع	تعليق
ش ون و ت	الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
ص ص	صفحات متلاحقة
دس	دون سنة
ش ون ك	الشركة الوطنية للنشر الكتاب
ق	القرن

المقدمة

إن عقيدة المسلم ومنهجه في الحياة ونظرته إلى الدنيا باعتبارها ممرا ومزرعة للآخرة تحضه على السعي إلى زيادة وتعظيم رصيده في الآخرة من خلال الأعمال الخيرية وغيرها من النشاطات ومنها الصدقات ويأتي في مقدمتها الوقف باعتباره عنصرا قابلا للعطاء والتجدد إذ هو من قبيل الصدقة الجارية . ويعد الوقف مظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية الذي يختص به المسلمون دون غيرهم وهو يمثل مؤسسة جليلة ذات طابع خيري ونفع عام تستمد وجودها من تعاليم الشريعة الإسلامية. ومنذ ظهور مؤسسة الوقف وهي في تطور مستمر حيث بدأت بالجانب الاجتماعي الخيري وتوسعت لتشمل كل ما يتعلق بخدمة الإنسان وذلك بتقديم خدماتها الخيرية للضعفاء ، بالإضافة إلى الجانب الروحي للوقف الذي نجعل منه قرينة لله تعالى قبل أن يكون عملا خيرا محضا . وتعتبر مدينة الجزائر أمودجا من النماذج التي تجسد دورها في المؤسسات الوقفية العريقة أثناء فترة الحكم العثماني وقد استمرت في التوسع والانتشار طيلة الفترة العثمانية. حيث اكتسبت أهمية خاصة في العهد العثماني حتى أصبحت تستحوذ على مساحات شاسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته . وهكذا فقد عرفت الأوقاف خلال العهد العثماني تطورا كبيرا حيث تجاوبت فيه جميع شرائح المجتمع سواء من الطبقة الحاكمة أو فئة التجار وأصحاب الحرف وغيرهم ومن هنا أصبح الوقف إحدى الدعائم الأساسية لخدمة المجتمع باعتباره رافدا مهما من روافد المجتمع المدني التي انتشرت فيه ثقافة الوقف وتعددت مجالات العطاء فيه

دوافع اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني هناك دوافع ذاتية و التي تمثلت في رغبتني الشخصية في البحث في:

تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني من أجل تقديم مساهمة متواضعة ولو بالقليل لإثراء هذا الموضوع وأيضا لفت انتباهي أثناء مطالعتي للعديد من كتب تاريخ الجزائر في الفترة الحديثة خاصة كتاب

الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها للمرحومة عائشة غطاس والتي تعطي لنا لمحة عامة عن المؤسسات الوقفية في الجزائر وهذا جعلني أختار موضوعا مرتبطا بهذا السياق للبحث فيه

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في معرفة الأسباب التي أدت إلى الإقبال على تأسيس الأوقاف، ومن جهة أخرى محاولة إبراز نماذج من الشخصيات المساهمة في الوقف وأيضا معرفة التأثيرات التي خلفها الوقف على مجتمع مدينة الجزائر وكذلك التعرف أكثر على مؤسسات الأوقاف وموظفيها ومدخلها ومهامها ودورها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وهذا حفزني لاختيار هذا الموضوع

الإطار الزمني والمكاني:

اخترت الفترة الممتدة من 1519 إلى 1830 لأن هذه الفترة ذات مدلول تاريخي هام حيث عرفت الأوقاف انتشارا واسعا بفعل الازع الديني والاقتصادي والاجتماعي وحظيت بالرعاية والمحافظة على مداخلها وتوجيهها لسد المتطلبات الاقتصادية و الخدمات الثقافية ، أما الإطار المكاني فهو مدينة الجزائر لأنه من المناطق التي تملك تجربة مميزة في الوقف مند بداية الفترة الإسلامية وذلك نظرا لتركيزها على خدمات الجليلة المتمثلة في بناء المساجد ولتنوع أدواره بينما هو اقتصادي واجتماعي وثقافي وديني ونتيجة لوجود أيضا مؤسسات الوقفية العديدة بها

إشكالية الدراسة:

والإشكالية التي بجدد بنا طرحها حول هذا الموضوع :

كيف كانت وضعية الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من 1519 – 1830 ؟

ولإجابة على هذه الإشكالية تم طرح جملة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في :

1 – ما المقصود بالأوقاف وماهي أنواعها ؟

2 – وكيف كان حال الوقف عبر العصور الإسلامية ؟

3- ماهي الدوافع التي كانت وراء الإقبال على تأسيس الأوقاف ؟

4 - وفيما تمثلت مساهمة الواقفين العثمانيين في الجزائر للوقف ؟

5- ماهي الآثار التي خلفها الوقف على مجتمع مدينة الجزائر من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؟

6 - وماهي المؤسسات التي توزعت عليها أوقاف الجزائر العثمانية ؟ وفيما يتمثل الدور الذي قامت به في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية ؟

الدراسة السابقة :

تعرضت لهذا الموضوع بعض الدراسات السابقة التي كانت مساعدة لي في البحث والمتمثلة في مذكرات لنيل درجة الماجستير ومنها دراسة بعنوان : رشيدة معمر العلماء والسلطة في الجزائر 1700 - 1830 حيث قدمت فيها دراسة وافية حول مؤسسة الوقف والتي تحتوي على معلومات جد مهمة حول الوقف ودوره في الحياة الثقافية . كما زودتني ببعض المعلومات عن إحصاء أملاك العقارات المحبسة لبعض المؤسسات الوقفية . كما اعتمدت أيضا على مذكرة خليفة حماش بعنوان الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني حيث استقيت منها شرحا لبعض المصطلحات الخاصة بالوقف . واطلعت كذلك على مذكرة ماجستير لبودريعة ياسين بعنوان أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر من خلال المحاكم الشرعية والتي استفدت من جداولها الإحصائية للعقارات المحبسة والتي خصصت للمقارنة بين المؤسسات الوقفية .

المنهج المتبع في الدراسة :

وللإجابة على الإشكال المطروح اعتمدت في كتابة بحثي على المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال إبراز مختلف المفاهيم والتعريفات وأنواع ذات الصلة بموضوع الوقف والمنهج التاريخي الذي

تطرت فيه لاستعراض حال الوقف عبر العصور الإسلامية ، كما عمدت إلى توضيح الأسباب التي أدت إلى الإقبال على تأسيس الأوقاف وكذلك شخصيات العثمانية المساهمة في الوقف . والمنهج الإحصائي واعتمدت على هذا المنهج لإحصاء المؤسسات الوقفية وممتلكاتها ومدخلها المالية الخاصة بها

الخطة المعتمدة في الدراسة :

لدراسة هذا الموضوع تم إتباع خطة البحث التالية ، حيث قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وهي كالتالي :

الفصل الأول كان بعنوان تاريخ الوقف ومشروعيته والذي تضمن ثلاث مباحث ، حيث تناولت في المبحث الأول تعريف الوقف من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتعريفاته في الفقه الإسلامي عند المذاهب الأربعة (المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة) أما المبحث الثاني تطرقت فيه إلى أنواع الوقف الخيري والأهلي وبالنسبة للمبحث الثالث الذي خصصته حول تاريخ الوقف ومشروعيته

أما الفصل الثاني المعنون بنبذة تاريخية حول الأوقاف خلال العهد العثماني والتي تضمن ثلاث مباحث ، حيث تناولت في المبحث الأول منه أسباب الإقبال على تأسيس الأوقاف ، أما المبحث الثاني تطرقت فيه إلى نماذج من الواقفين خلال العهد العثماني ، وبالنسبة للمبحث الثالث تطرقت فيه إلى الآثار التي خلفها الوقف على حياة مدينة الجزائر من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية

أما الفصل الثالث المعنون بأنواع المؤسسات الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني: وتضمن ثلاث مباحث في المبحث الأول تناولنا مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين ، أما المبحث الثاني فكان حول مؤسسة أوقاف سبل الخيرات أما المبحث الثالث فتناولنا فيه مؤسسة أوقاف أهل الأندلس وجماعة الأشراف . أما المبحث الرابع تطرقنا فيه إلى أنواع أخرى من المؤسسات الوقفية والتي اندرجت تحته

عدة مؤسسات وهي مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم ، بيت المال ، المرابطين والمعوزين من الجند، المرافق العامة والشكنات .

وفي الأخير وضعت خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها ، كما دعمت البحث بما توفر لي من ملاحق وقائمة متنوعة من المصادر والمراجع والمقالات والرسائل الجامعية والمعاجم التي تخدم دراستي ، ثم كان للفهرس مكان في الأخير ليسهل على للقارئ الوصول إلى المواضيع التي يبحث عنها في المذكرة بسهولة . وأملني أن تكون هذه المذكرة قد استوفت على الأقل أهم أهدافها واستطعت أن أقدم ما يرحوه القارئ حول الموضوع الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني (1519 - 1830)

الصعوبات المعترضة :

من الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه المذكرة هي اتساع فترة الدراسة ومشكلة التكرار في المحتوى والمضمون لأغلب الأوراق البحثية والمقالات العلمية والمؤلفات التي تناولت موضوع الأوقاف وصعوبة الإمام بالموضوع لنقص المصادر المتخصصة في الموضوع كذلك صعوبة الترجمة الكتب الأجنبية التي لها علاقة بموضوع الدراسة وأيضا نقص المادة العلمية لبعض عناصر الموضوع .

أهم المصادر والمراجع المعتمدة :

أ - المصادر:

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على جملة من المصادر والمراجع أهمها:

كتاب المرأة لمؤلفه حمدان بن عثمان خوجة: وهو من الدين عايشوا الفترة الأخيرة من العهد العثماني و يعد مصدرا هاما في دراسة الفترة الأخيرة من العهد العثماني، حيث خصص جزء من كتاباته حول الأوقاف والتغيرات التي طرأت عليه خلال الحكم التركي وقد قام على التقديم والتعليق على هذا الكتاب محمد العربي الزبيري

كما اعتمدنا أيضا على كتاب مذكرات أحمد شريف الزهار : وهو عبارة عن مصدر هام عالج فيه مؤلفه سيرة الدايات في الفترة الأخيرة من العهد العثماني بالجزائر وإستفادتنا منه كانت من خلال خاصة الشخصيات من العثمانيين في الجزائر الذين يشاركون في الوقف وكان أحمد توفيق المدني هو الذي حقق وعلق على هذا المخطوط أحمد توفيق المدني

ب - المراجع :

أما من المراجع التي اعتمدت عليها كتابات نصر الدين سعيدوني باعتبارها الأولى من نوعها في الجزائر التي تطرقت فيها للوقف وذلك نظرا لاعتماده على المصادر الأرشيفية المتورعة على أرشيف إسطنبول

ومن أهم هذه الكتب نجد :

دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني حيث خصص فصلا في حديثه عن الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أواخر العهد العثماني ، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 وهو يتكون من مجموعة من الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية حيث خصص فصل في حديثه عن المؤسسات الوقفية تم اتباعها بمجموعة من الملاحق التي هي عبارة عن جداول ووثائق مهمة كما اعتمدت أيضا على دراسة تاريخية في الملكية والجبابة والتي تطرق فيها عن موظفي مؤسسات الأوقاف والإدارة الوقفية كذلك من الدراسات الأكاديمية التي اعتمدنا عليها تمثلت في الصدر الموسوعي تاريخ الجزائر الثقافي لأبو القاسم سعد الله وهذا الكتاب يعطينا صورة واضحة عن الحياة الثقافية حيث خصص جزءا من كتابه عن الأوقاف باعتبارها مؤسسة لها دور ثقافي والاجتماعي وديني الجزائر، كذلك من أهم الدراسات التي استفدت منها كثيرا أبحاث أحمد مريوش ومن أهمها الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني حيث خصص فصلا في حديثه عن الوقف وأنواعه ودورها العثمانيين لعنايتهم بمؤسسة الوقف وأيضا كتاب الدولة الجزائرية الحديثة وهو

من أهم المراجع المتخصصة في دراسة المؤسسات الوقفية إضافة إلى ذلك الكتابات الفرنسية المنشورة في المجلة الإفريقية (La revue Africaine)

1- Albert Devoulx : les édifices religieux de l ancien Alger

وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا الموضوع من قريب أو بعيد، ولا يسعني إلا أن أقول أن كل عمل يعتريه الخطأ والنقصان فإن أخطأت وقصرت فذلك من ضعف مني وإن أصبت فالتوفيق من الله سبحانه الذي سددني وأعانني في عملي هذا ، فله الشكر والثناء الحسن في الأولى والآخرة.

الفصل الأول:

مفهوم الوقف وتاريخ

مشروعياته

تمهيد :

إن عظمة الدين الإسلامي ومكارمه تكمن فيما شرعه الله تعالى فيه من خصال الخير الكثيرة وما فتحه الله لعباده من طرق كثيرة لإدراك الأجر ونيل الثواب ونفع خلق الله ، وكان من أعظمها الوقف الذي شرعه لحكم عظيمه و منافع جليلة فهو يعد أصدق تعبير . أو أوضح صورة للصدقة الدائمة بل له من خصائص والموصفات ما يميزه عن غيره وذلك لعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته وكل هذا كفيل للمجتمع المسلم والتراحم والتواد بين أفرادها على مر العصور بمختلف مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها الأمة خلال الأربعة عشر قرناً الماضية ، فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد قيم التكافل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى جيل حاملة مضموناتها العميقة في إطار علمي يجسده وعي الفرد بمسؤولياته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين .

وهكذا فقد كان عمله نفع للمجتمع المسلم كله وذلك بقضاء حاجاته ومصالحه الدنيوية و الأخروية وكان له الأثر البارز والفعال في قوة وازدهار واستمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي طوال عصوره.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بالوقف؟ وماهي أنواعه؟ وكيف كان تاريخ الوقف عبر العصور الإسلامية التي مر بها وماهي الأدلة التي تحث على مشروعية الوقف؟

المبحث الأول: تعريف الوقف

يعتبر الوقف من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية و القيم الأصلية بحيث أنه يندرج ضمن الصدقات الجارية بإجماع من الفقهاء و العلماء المسلمين، فهو بذلك يعبر أساسا عن إرادة الخير لدى الإنسان المسلم، كما أنه يقوم على مبدأ شرعي وضعية قضائية ملزمة، و يرتكز على إدارة الأوقاف، و له نظام دقيق، و المشرف الرئيسي عليه الوكيل أو الناظر الذي يشتهر على ما جاء في الوقفية، إضافة إلى ذلك كان له دور هام في الجانب الثقافي والديني الاجتماعي و التي كثيرا ما دعمها الوقف وعزز من الترابط بين أفراد المجتمع وعمق من الوئام بين القبائل والعشائر والعجزة و أبناء السبيل، إضافة إلى ذلك عنايته بالمساجد والمدارس والزوايا والأضرحة، ومن جهة أخرى كانت ميزانيته في الواقع تشمل ميزانيات عدة وزارات في الحكومات الحاضرة، و منها التعليم والشؤون الدينية والاجتماعية و الثقافية.

و يمكن التعرف على الوقف بجميع مفاهيمه بداية ب:

أولاً: المفهوم اللغوي للوقف:

وهو المكث والحبس⁽¹⁾ والترك والقطع من قولهم وقفوا عن الكلام فلان، ووقفها أي حبستها⁽²⁾، ومنعتها من السير⁽³⁾.

وقد ورد في مصدر لسان العرب لابن منظور الحبس: بالضم ما وقف وحبس الفرس في سبيل الله، وأحبسه فهو محبس وحبيس، و الأنثى حبيسة و الجمع الحبائس، و في الحديث ذلك حبيس في

⁽¹⁾ الحبس: هو لفظ عربي قديم وهو المكان المظلم الذي يوضع خيرة المناضلين الجزائريين، ينظر محمد العباس: الوجيز في تاريخ الجزائر، دار المعاصرة للنشر والتوزيع، الجزائر، دس، ص420.

⁽²⁾ عبد العقار حامد الهلال: اللسانيات و علم اللغة و الحديث و تطبيق على تجويد القرآن الكريم، دار الكتاب الحديث، جامعة الأزهر، مصر، 1431هـ / 2010م، ص214.

⁽³⁾ حسام الدين عمر بن عبد العزيز: كتاب الوقف، تح، نزيير أحمد مزي، ط1، المكتبة المكية: مؤسسة الريان، 1430هـ/ 2014م، ص20.

سبيل الله، أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد⁽¹⁾. وقد عرفه السيد السابق في كتابه فقه السنة حيث قال: "الوقف في اللغة هو الحبس يقال وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس تجبئسا"⁽²⁾ حبسا و أحبست أحبس إحباسا أي وقفت و الوقوف هو خلف الجلوس، وقف بالمكان (بفتح القاف) وقف (سكون القاف) و يقال وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقفتها أنا وقفاً ووقف الدابة جعلها تقف⁽³⁾، و الوقف و الاسم الحبس⁽⁴⁾، بضم ما وقف، والحبائس جمع حبيسة في سبيل الخير⁽⁵⁾، وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة أو حبسا أي الحبس و المنع⁽⁶⁾، وهو مصدر وقفت الشيء إذا حبسته و أوقفته بهذا المعنى لغة تيممة رديئة، ثم اشتهر إطلاق المصدر أعني الوقف اسم المفعول، فيقال هذا البيت وقف أي موقوف ومن ثم جمع على الأوقاف⁽⁷⁾، ويقال وقف الشيء و أوقفه و حبسه و أحبسه وسبله بمعنى واحد⁽⁸⁾، ومن الحبس وقفت الدار بمعنى حبستها في سبيل الله وقد استعمل القرآن الكريم الوقف بمعنى الحبس⁽⁹⁾، و جاء في قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "وقفوهم إنهم مسئولون"⁽¹⁰⁾ صدق الله العظيم وتعني لفظي الوقف و الحبس بمعنى المنع⁽¹¹⁾، والإمساك ويسمى الوقف أيضا الحبس و فعله الماضي و جمعه حبس و أحباس و كل ما

(1) ابن منظور، لسان العرب: تقديم عبد الله العلايلي، ترتيب يوسف خياط، ج1، دار الجيل، بيروت، 1408هـ/1988م، ص551.

(2) السيد السابق: "فقه السنة"، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1984، ص516.

(3) ابن منظور: لسان العرب، تع علي المشري، ج15، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ/1988م، ص373.

(4) عبيد بوداود: الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين (ق 7-9 هـ / 13-15م) ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، ط1، 1432 الجزائر، 2011، ص40.

(5) محمد يعقوب مجد الدين الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ط3 المطبعة الأميرية، مصر، (د ت)، ص220.

(6) ابن المنظور: المصدر السابق، ج1، ص969.

(7) عبد الجليل عبد الرحمان عشف: كتاب الوقف، ط1، دار الأفاق العربية، 1420 مدينة النصر، هـ/500م، ص9.

(8) صالح غانم: أحكام الوقف و الوصية و الفرق بينهما، ط، دار بلنسية، الكتيبان الإسلامية، السدلان، ص3.

(9) محمد عبد الرحيم محمد أحمد أبو ليل: الوقف مفهومه ومشروعيته أنواعه وشروطه، مؤتمر الأوقاف و الدعوة و الإرشاد، مكة المكرمة، 1422هـ، ص180.

(10) الآية (23) من سورة الصافات.

(11) عبد الرحمن الشيخ وهفتج: وقف موجز دائرة المعارف، ط1، ج32، مركز الشارقة للإبداع الفكري، 1419هـ / 1988م، ص

حبس بوجه من الوجوه فهو حبس و هو ما وقف صاحبه وقفا⁽¹⁾، محرماً لا يورث و لا يباع من أرض و نخل و كرم و مستغل و في الحديث الزكاة أن خالدا جعل رقيقه و أعتده حبسا في سبيل الله⁽²⁾، و التحبيس و جعل الشيء موقوفا على التأيد يقال هذا الحبس في سبيل الله⁽³⁾، أما استعمال لفظة أوقفت بدل وقفت، فقد اعتبر ذلك لغة رديئة⁽⁴⁾، وعليها العامة و يقال أحبس لا حبس عكس وقف فالأولى فصيحة، و الثانية رديئة، ومنه الموقوف يحبس الناس فيه للحساب، ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف ويعبر عن الوقف بالحبس⁽⁵⁾.

حتى أن بعض العلماء قد أنكر وجود أوقفت في لغة العرب وتم إطلاق هذا المصدر على نفس الشيء الموقوف من قبيل اطلاق هذا المصدر على نفس الشيء الموقوف وإرادة اسم المفعول. فنقول هذا البيت وقف أي موقوف⁽⁶⁾، و بذلك فهي تعني حبست⁽⁷⁾، بينما تعني لفظة أوقفت سكت أو أقلع كما تعني اطلع⁽⁸⁾، و يمكن استعمال هذه الكلمة في حبس المال كقول أوقفت الدار، و كلمة أوقفت لغة ثقيلة التعبير⁽⁹⁾ و أضاف بعض الفقهاء كلمة التسييل باعتبارها من الألفاظ الصريحة و مثال على ذلك سبلت هذا المنزل ، للفقراء لانفعاهم بهذا المنزل إضافة إلى الألفاظ الصريحة هناك ألفاظ أخرى للوقف جاءت على سبيل كناية مثل : تصدقت حرمت و أبدت⁽¹⁰⁾، و الوقف في القراءة هو قطع الكلمة عما بعدها (عند الفقهاء) حبس العين على ملك

(1) يحيى محمد بن خطاب المالكي، عبد القادر و رباحي: أحكام الوقف، ط1، دار حزم، بيروت لبنان ، 1430هـ / 2009م، ص33.

(2) منذر قحف: الوقف الإسلامي، نظوره إداراته تنميته ط1، دار الفكر، دمشق 1421هـ / 200م ، ص55.

(3) محمد بن خطاب المالكي: المرجع السابق، ص33.

(4) ابن المنظور: المرجع السابق، ج6، ص969.

(5) وهبة الزحيلي : و الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي ، ط2، 1411هـ / 1996م، ص33.

(6) محمد زيد الأبياني بك الوقف، ط2، مطبعة سكر أحمد بمصر، 1992م، ص2.

(7) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص969.

(8) زهدي يكن: أحكام الوقف ، ط1، المطبعة العصرية للنشر و التوزيع، دت، ص11.

(9) أحمد خطيب: الوقف و الوصايا، ط2، مطبعة جامعة بغداد، 1978، ص43.

(10) أحمد خطيب: المرجع السابق، ص43.

الواقف أو على ملك الله تعالى، و سوار من العاج و الخللحال من الفضة أو ذيل وأكثر ما يكون من الذيل و ما يستدير بحافة الترس من قرن أو حديد و شبهة وقوف⁽¹⁾ وكما قال : "ابن المنظور على أن الوقف يدل على تمكن في الشيء"⁽²⁾ ، لم يقاس عليه⁽³⁾ أي أن القاف و الواو و أصل واحد . و يقال وقفت الدابة تقف وقوفا ووقفها أنا وقفا ووقف الدابة جعلها تقف وتوقيف الناس في الحج وقوفهم بالموقف و الموقف الموضع الذي تقف فيه ، حيث والوقف الأرض على المساكين⁽⁴⁾، و الخلاصة أن الحبس و الوقف تتضمنان معنى الإمساك والمنع و التمكث فهو إمساك إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات و المكث بالشيء عن كل ذلك و هو أيضا إمساك المنافع و العوائد ومنعها عن كل أحد أو غرض غير ما أكسبت أو وقفت عليه⁽⁵⁾.

ثانيا: المفهوم الشرعي للوقف:

هو الحبس في الأصل و تسبيل الثمرة⁽⁶⁾، أي حبس المال يمكن للانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته⁽⁷⁾ من الوقف⁽⁸⁾ على مصرف مباح و موجود بصرف ربحه على جهة البر و خير خير تقربا إلى الله تعالى و هذا ما جاء في الحديث الشريف لقوله عن سفيان بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خبير

(1) - إبراهيم مصطفى: "المعجم الوسيط"، ج2، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر، استانبول تركيا، سنة النشر 1551.

(2) ابن المنظور: "لسان العرب" ج15، ص373.

(3) أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام هارون ج2، دار الحيل، لبنان: 1999، ص135.

(4) ابن المنظور: المصدر السابق، ص373.

(5) منذر قحف: المرجع السابق، ص55.

(6) السيد سابق: المرجع السابق، ص516.

(7) أبو عبد الله غلام الله ، الثقافة الإسلامية ، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في مجلة محكمة نصف سنوية تعني بقضايا الفكر

والتراث الإسلامي، العدد 7، الجزائر، 2010، ص 62.

(8) الواقف (بفتح الواو وكسر القاف) عند الفقهاء و هو الحابس لعينه إما على ملكه أو على ملك الله تعالى و الحبس (بفتح الحاء

الحاء و سكون الباء) هو الوقف لأنه يحبس المال على أغراضه محددة و بمنعه عن ما عداها فهو يحبس أصالة و يسبل غلته. أنظر

عمارة محمد قاموس: المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق ط1، 1993، ص616 و باعتباره ركن من

أركان أربعة للوقف و يشترط فيه أن يكون الواقف بالغا و عاقلا و لا يشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون مسلما. ينظر : محمد

صالح حوتيه: توات و الأزواد، ج1، دار الكتاب العربي، عاصمة الثقافة العربية، ص314.

فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال يا رسول الله إني أصبت مالا ما لا أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال حبس الأصل و سبل الثمرة⁽¹⁾ ، أي حبس المال و صرف منافعه في سبيل الله⁽²⁾.

والوقف نوع من أنواع الصدقات وأعمال البر والخير التي حث عليها الشارع العظيم وحبب القيام بها . ومع أنه لم يرد نص صريح في كتاب الله تعالى عن الوقف : إلا أن هناك آيات كثيرة تحت على فعل الخير و التعاون على البر و التقوى ومنه قوله تعالى " و ما تفعلوا من خير يوف إليكم و أنتم لا تظلمون"⁽³⁾ و قال الله عز وجل " و ما تفعلوا من خير يعلمه الله"⁽⁴⁾.

وقال جل وعلا " لن تنالوا البر حتى تنفقوا من شيء فإن الله به عليم"⁽⁵⁾ صدق الله العظيم. ومن هنا يرى راشد القحطاني أن الوقف وجه من وجوه الخير البر و الخير التي أرادها الواقف و أرد لها الاستمرار في حياته و مماته ابتغاء مرضاة الله مصدقا لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أبو هريرة إذا مات إنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : " صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" و يعد الوقف من أهم صورها⁽⁶⁾ أما مرابط بن محفوظ الأنصاري الشنقيطي فقد عرف " الوقف في كتابه التحفة المرضية لنظم القوانين الفقهية بأن الوقف جائز لأجل قربه و أركانه أربعة محدودة محبس محبس كذلك صيغة و رابع محبس عليه و الحبس كالوقف للعقار و الآبار و كالقناطر فلا ثمار أما المحبس عليه فيكون مسلما أو لدمي و يجوز للمدارس و المساجد و

⁽¹⁾ مغلي محمد البشير الهاشمي: التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري و دوره المقاوم للاحتلال الفرنسي مجلة المصادر العدد

6 مارس ، الجزائر ، 2002 ص157.

⁽²⁾ السيد السابق: المرجع السابق، ص516.

⁽³⁾ سورة البقرة الآية 272

⁽⁴⁾ سورة البقرة الآية 197

⁽⁵⁾ سورة آل عمران الآية 92.

⁽⁶⁾ القحطاني راشد سعد راشد: أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، الرياض، 1994، ص20.

قد قصد لذلك على أن الوقف يكون للموجود وكذا المعدوم⁽¹⁾.

وجاز كذلك على المجهول وكذا القريب و البعيد وحدد لفظه بالتقييد و اللفظ في الولد أو أولادي ذكرا و أنثى و نسلا لابنهم⁽²⁾ . ورد عند زهدي يكن في كتابه أحكام الوقف هو حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد من الناس و جعلها على حكم ملك الله تعالى و التصرف بريعها على جهة من جهات الخير في الحال و المال⁽³⁾ . ويقال أيضا هو حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعة أو هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود منفعته إلى العباد⁽⁴⁾.

وكلمة الوقف كانت أكثر استعمالا لدى المشاركة . بينما شاع استعمال كلمة الحبس لدى المغاربة⁽⁵⁾ المغاربة⁽⁵⁾ ورغم أن محمد بن عبد العزيز بنعبد الله حاول الرد على هذا الطرح بتأكيده على استعمال استعمال اللفظتين معا سواء بالمشرق أو المغرب الإسلاميين⁽⁶⁾ أما مصطلح الحبس و مشتقاته كان أكثر استعمالا في المغرب الإسلامي بدليل ترده كثيرا في كتب النوازل و الفتاوى سواء عند ابن رشد أو البرزلي أو الونشريسي⁽⁷⁾.

و الوقف أو الحبس نظام إسلامي معروف و له أهمية اجتماعية و اقتصادية و علمية كبيرة في المجتمع و استحدثاته المسلمون لتوفير المال و السكن ، و غيرها من المساعدات للعلماء و الطلبة و الفقراء و الغرباء و الأسرى و اللاجئين و صيانة المؤسسات التي أنشئت لهذه الأغراض كالماء و الطرق و

(1) المرابط بن محفوظ الأنصاري الشنقيطي: التحفة المرضية نظم القوانين الفقهية، مكتبة دار الرمان للنشر و التوزيع، المدينة المنورة، 1424هـ، ص 279.

(2) المرابط بن محفوظ الشنقيطي: المرجع السابق، ص ص 279-280

(3) زهدي يكن: المرجع السابق، ص 7.

(4) أحمد بن عبد العزيز الحداد: من فقه الوقف، ط2، حقوق الطبع محفوظة، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخير دبي إدارة البحوث، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ/2014م، ص 17.

(5) عبيد بوداود، المرجع السابق، ص 40. ينظر: "Que sais-je" Raymond Charles, Le droit musulman je " cinquième édition presses universitaires de France, 1979, p78.

(6) محمد بن عبد العزيز بنعبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، 1416هـ/1996م، ص ص 49-50.

(7) عبيد بوداود، المرجع السابق، ص 45.

المساجد و الزوايا و القباب، إلخ و هذا النظام يرمز إلى التكافل الاجتماعي و التضامن بين المسلمين غنيهم و فقيرهم و كان الوقف هو المصدر الأساسي لنشر التعليم و المحافظة على الدين⁽¹⁾

ثالثا : الوقف في الفقه الإسلامي :

عرفت المذاهب الفقهية الأربعة الوقف بتعاريف مختلفة من خلال الاصطلاح الشرعي له و هذا حسب ما اختلف فيه الفقهاء و قد وردت تعاريفهم حسب تنوع مذاهبهم و اختلافها و هي كالتالي.

أ- تعريف الوقف عند المالكية:

عرف الشيخ المالكي الدردير⁽²⁾ الوقف: " هو جعل منفعة مملوك و لو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس المندوب⁽³⁾ ، وهو الذي يجبس العين عن أي تصرف تملكي⁽⁴⁾ و يتبرع بربعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأييد . و مثال على ذلك المملوك بأجرة: أن يستأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة ، تم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة وبه يكون المراد من المملوك إما ملك الذات أو ملك المنفعة⁽⁵⁾.

و عرف أيضا محمد بن عرفة المالكي الوقف أو الحبس بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطية و قد عرف اللقاني لقوله: "الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكما

(1) أبو القاسم سعد الله : تاريخ الجزائر الثقافي (1830 – 1854) ، ج5 ، ط1 ، الجزائر ، 1988 ، ص152

(2) الدردير: هو الإمام الفقيه أبو البركات أحمد بن الشيخ صالح العدوي المعروف بالدردير من مؤلفاته أقرب المسالك إلى مذهب مالك شرح مختصر، توفي سنة 1210هـ. ينظر: عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف و تحويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري إشراف: محمد عيسى، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1424-1425هـ / 2003-2004م، ص20.

(3) أحمد بن محمد الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة رحاب، دط، الجزائر، دس ، ص 165.

(4) وهبة الزحيلي: فقه المالكي المسيه، ج3، دار الكلم الطيب، دمشق بيروت ، 1993 ص330.

(5) نفسه، ج2، ص153.

كالدراهم و الدينانير"⁽¹⁾.

وكما عرفه ابن عرفة في كتابه شرح الحدود على: " أنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك الله تعالى معطية و الوقف ليس إعطاء ذات . كالهبة كما أنه باق على ملك الحبس و لا يخرج عنه⁽²⁾، أما عند الإمام المالك فإن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف أو عن التمليك و التصديق بالمنفعة على الفقراء أو صرفها في وجه من وجوه الخير⁽³⁾ لكن عياض يرى أن الوقف و الحبس عند المالكية معنى واحد و هو المال الذي يوقف و يحبس مؤبداً الوجه من وجوه الخير أو على قوم معينين. حيث قال ابن رشد الحبس هو إعطاء عين لمن يستوفي منافعتها على التأييد حتى أن صاحب التمر الذاتي استدرك تعريفه من عبارة على التأييد حتى أنه قال: " الحبس هو إعطاء المنافع إما سبل التأييد أو على مدة معينة لم يرجع ملكاً "⁽⁴⁾.

فالمذهب المالكي يرى أن الوقف لا يخرج عن العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه⁽⁵⁾.

ولكنه يمنع من التصرف فيها بالتصرفات النافلة للملكية بالتصدق بمنفعتها لا يجوز الرجوع فيه فإذا تم الوقف يمنع الواقف وغيره من التصرف في العين الموقوفة بما يفيد تملكها لغير مطلقاً أو بغير عوض و يلزم التصديق بالمنفعة مع بقاء العين على ملكه و على هذا يعرف بأنه حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف و التبرع اللازم بربعها على جهة من جهات البر⁽⁶⁾.

(1) راغب السرجاني: "روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية"، ط1 شركة نخضة للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر، 2010، ص34.

(2) ابن عرفة محمد الرضاع: شرح حدود، المكتبة العلمية، المطبعة التونسية، تونس، 1350هـ، ص411.

(3) أحمد فراج حسين: أحكام الوصايا و الأوقاف، د ط، الدار الجامعية بيروت، 1989، ص306.

(4) الإمام يحيى محمد بن خطاب المالكي: المرجع السابق، ص34.

(5) محمد مصطفى شلي: أحكام الوصايا و الأوقاف، ط4، دار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1452هـ/ 1982م، ص205.

(6) محمد مصطفى شلي: نفسه ، ص205.

ب-تعريف الوقف عند الحنفية:

عرف الإمام أبي حنيفة الوقف بقوله هو حبس العين على ملك الواقف و التسبيل أي تصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر⁽¹⁾ في الحال و المآل فإذا وقف شخص بعض ماله على مسجد أو مصلحة ابتداء كان متصدقا به في الحال و إذا أوقف أرضه على جهة بركات متصدقا بها في المآل⁽²⁾ و بناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف⁽³⁾ ، بل يبقى في ملكه يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات و إذا مات كان ميراثا لورثته وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة و على هذا يكون الوقف غير لازم إلا في الأمور المستثناة⁽⁴⁾ . و عرفه أبو يوسف و محمد بن حسن على أنه حبس العين عن التملك و التصدق بالمنفعة دون الإشارة إلى الجهة التي تملك العين⁽⁵⁾ .

وكما ورد عند الإمام السر خسي الوقف في كتابه المبسوط بقوله حبس المملوك عن تمليك من الغير⁽⁶⁾ و عرفه الدكتور ناصر الدين سعيدوني حسب ما نصه أبو حنيفة و صاحبا أبو يوسف و محمد و العلماء الحنفيين بأن الوقف المنعقد مؤبدا⁽⁷⁾ ، لا يمكن تحويله من الغرض المحبس عليه بحيث يسمح بجواز انتفاع الموقوف و عقبه بما حبسه من وقف ، بحيث لا يعود الوقف إلى الغاية التي حبس من أجلها إلا بعد انتفاء الورثة المنصوص عليهم في وثيقة الحبس ، و لذلك فإن التسهيلات التي يقرها المذهب الحنفي دفعت غالبية الجزائريين إلى تحبيس أملاكهم حسب أحكام

(1) حسن عبد الله الأمين : إدارة و ممتلكات الأوقاف، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث و تدريب البنك الاسلامي للتنمية ، المملكة العربية السعودية، 1410هـ / 1989م، ص69.

(2) محمد مصطفى شلي: المرجع السابق، ط1، ص133.

(3) وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ط1، ص133.

(4) محمد مصطفى شلي: المرجع السابق، ص205.

(5) حسن عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص69.

(6) راغب السر جاني: المرجع السابق، ص32.

(7) Emérite Mercier, Le code du Habous ou auakaf selon La législation musulmane Constantine 1807, un Revue abricaine 1863, pp.91-92.

المذهب الحنفي حتى يتمكنوا من الانتفاع بها⁽¹⁾ ، وهذا ما تؤكدُه أغلب الوثائق الشرعية الخاصة بالوقف و التي تعود إلى العهد العثماني ، و يذكر حمدان خوجة في كتابه المرآة أن الفقهاء بالجزائر قد أجمعوا على العمل بمقتضى المذهب الحنفي الذي يجيز حسب الهبات المشروطة وذلك ليكثروا من مردود الهدايا لصالح الفقراء⁽²⁾.

وبالتالي فإن على هذا المذهب لا يكون للوقف أثر في العين لبقاء حرية لصرفه فيها طول حياته وارثها وبعد موته كسائر أمواله الأخرى و إنما أثره يظهر في منفعة المال وغلته فيجعلها صدقة على الموقوف عليه في الحال أو في المال⁽³⁾.

ج- تعريف الوقف عند الشافعية:

عرف الفقهاء المذهب الشافعي الوقف بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه⁽⁴⁾ بقطع التصرف في رقبته⁽⁵⁾ وتصرف منافعه إلى البر تقريبا إلى الله تعالى⁽⁶⁾ . وكما عرفه أصحاب هذا المذهب أن الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفة بعد تمام الوقف. و يمنعه من التصرف في العين الموقوفة تصرف الملاك بتمليكها لغيره بعوض أو بغير عوض ، و إذا مات لا يورث عنه كما يجعل منفعته صدقة لازمة للموقوف عليهم لا يملك الواقف منعها عنهم ، فإذا فعل أجبره القاضي على الدفع إليهم متى تثبت استحقاقهم و على هذا فإنه يعرف بأنه حبس العين على الحكم ملك الله تعالى التصديق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء ، و قيل بأنه حبس العين على ملك الله تعالى من غير زيادة لفظ الحكم⁽⁷⁾.

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى ق 19، ط خ، البصائر، الجزائر، 2013، ص ص 58-59.

(2) حمدان بن عثمان خوجة: المرآة تر محمد العربي الزيري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982، ص 270.

(3) محمد مصطفى شلي: المرجع السابق، ص 205.

(4) راغب السرجاني: المرجع السابق، ص 34.

(5) محمد الشريبي الخطيب: مفتى المحتاج، د ط، مطبعة باي الحلبي و أولاده، مصر، 1377هـ / 1958م، ص 378.

(6) راغب السرجاني: المرجع السابق، ص 34.

(7) محمد مصطفى شلي: المرجع السابق، ص 206.

د- تعريف الوقف عن الحنابلة:

عرف شمس الدين ابن قدامه المقدسي الوقف بقوله تحبب الأصل و تسبيل المنفعة، لكن هذا المذهب يفيد في إخراج عن ملك الواقف مع منعه من التصرفات الناقلة للملكية و جعل الثمرة والغلة صدقة لازمة على الجهة الموقوف عليها لكن العين الموقوفة بعد خروجها من ملك الواقف تدخل في ملك الموقوف عليهم⁽¹⁾.

إلا أن هذا الملك لا يبيح لهم التصرف فيها بيعها أو هبتها ، وإذا ماتوا لا تورث عنهم فهو ملك غير تام ويعرف أحمد ابن حنبل الوقف : " بأنه حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع الانتقال الملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح التصرف المطلق فيها."⁽²⁾

رابعا المفهوم الاصطلاحي:

وردت تعاريف اصطلاحية متعددة للوقف وذلك حسب اختلافات نظرة كل مؤرخ وهناك مجموعة من تعاريف الاصطلاحية نذكر منها.

أن الوقف هو إعطاء منفعة شيء يقتصر على إعطاء منفعة شيء لازما بقاؤه في ملك معطية ولو تقديرا⁽³⁾.

وهو منع التصرف في ربة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و جعل المنفعة لجهة من جهة الابتداء و الانتهاء⁽⁴⁾ أو الانتهاء فقط فالتصدق ابتداء وانتهاء يكون فيما بعد إذا وقف العين من أول الأمر عن جهة من جهات البر التي تنقطع كالفقراء و المساجد و المدارس و المستشفيات والحصون و الخانات و المقابر و القناطر و نحو ذلك⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ محمد مصطفى شليبي، المرجع السابق، ص206.

⁽²⁾ محمد مصطفى شليبي: المرجع السابق، ص 206

⁽³⁾ محمد صالح حوتيه: المرجع السابق، ص340.

⁽⁴⁾ محمد أبو زهرة: مختصرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، مصر 1971م، ص5.

⁽⁵⁾ عبد الجليل عبد الرحمان عشق: المرجع السابق، ص9.

وعرفه أحمد مريوش على أنه عقد لعمل خيري ذو صبغة دينية يقوم على توافر الوقف الذي له أهلية التبرع بما يملك من ذات منفعة على الوجود الموقوف عليه ، و هو المستحق لصرف تلك الذات و المنفعة و لو كان مصلحة عامة كالمسجد و المدرسة و الزاوية و غيرها ، و هذا مع اشتراط صيغة الوقف و لو كانت الصيغة تتعلق بمسجد⁽¹⁾ أو مؤسسة خيرية⁽²⁾.

وكما عرفه أبو القاسم سعد الله على أنه من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية فهو أساسا يعبر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم و عن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي⁽³⁾ وقد عرفت الجزائر قبل مجيء العثمانيين⁽⁴⁾ ، وهو بهذا سنة اتبعتها المسلمون من أوائل الإسلام و تطور مع الزمن و تكاثر و تعددت أغراضه خاصة في العهد العثماني نتيجة اعتبارات سياسية و اقتصادية ، و كانت الجزائر من المناطق التي شملها هذا التطور و بذلك يعتبر الوقف بمثابة مصدر العيش للزوايا و الأضرحة و غيرها من المؤسسات الدينية كما أنه مصدر الحياة و النمو و المساجد و المدارس و الكتابيب و معيشة العلماء و الطلبة.⁽⁵⁾

ومن جهة أخرى قام الوقف بدور بارز في الحياة الاجتماعية تمثل في تضامن المجتمع وترابطه من خلال توزيع ثرواته على فقراء والعجزة أما دوره السياسي فتمثل في إرسال النقود سنويا إلى الفقراء مكة والمدينة إضافة إلى الحجيج الذي كانوا يزورون البقاع المقدسة سنويا⁽⁶⁾ وانتشر الوقف بالجزائر العثمانية عبر حواضرها وأريافها وشمل الأملاك العقارية، الأراضي الزراعية، البساتين، الحدائق،

(1) أحمد مريوش: الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر، 1954م، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر 2007م، ص46.

(2) أحمد مريوش: المرجع السابق، ص46.

(3) أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 227-231.

(4) عبد الرحمان الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، ط6، ج3، دار الثقافة، بيروت 1983، ص442.

(5) أبو القاسم : المرجع السابق ، ص 231

(6) نفسه : ص231.

الدكاكين، أفران، الخبز الحنايا، الفنادق، العيون، السواقي، الصهاريج و غير ذلك⁽¹⁾.
إذا فالوقف من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى وهو مندوب الفعل سواء كان وقفا
على جهة من الجهات العامة كالفقراء و أبناء السبيل و طلبه العلم أو وقفا على قرابة كما أنه
مرجعية حضارية خدم الإسلام و مكن على العمل بالبر و الإحسان بين الشعوب الإسلامية.

⁽¹⁾ ابن سحنون الراشدي: أحمد بن محمد علي، الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني، تح، تق المهدي البوعبدلي، ط1، عالم المعرفة،
2013، ص 127.

المبحث الثاني: أنواع الوقف

يعتبر الوقف من عقود التبرع والأعمال الخيرية ذات الصبغة الدينية . فهو من أهم المظاهر الدالة على التضامن و التكافل الاجتماعي بين الأفراد وفي إطار الجماعة التي يعيشون ضمنها حيث أنه يقوم على توافر الوقف الذي له أهلية التبرع بما يملك من ذات أو منفعة وعلى وجود الموقوف عليه وهو ما يقفه الواقف فيه و يشترط فيه أن يتمتع بطبيعة دائمة، و يمكن ترتيب ذلك الحق انتفاعا عليه كأن يكون عقارا ثابتا . فضلا عن وجود الموقوف عليه وهو المستحق لصرف تلك الذات أو المنفعة ولو كانت مصلحة الوقف عامة كالمسجد والمدرسة والزاوية وغيرها . هذا مع اشتراط صيغة الوقف : و لو كانت الصيغة تتعلق بالمسجد أو المؤسسة الخيرية، فبفصل هذه الأسس و الأركان يأخذ الوقف مفهومه الشرعي ويصنف حسب الغرض الذي وضع له.

وينقسم الوقف بحسب الجهة التي وقف عليها في الابتداء وهو على نوعين هما الوقف الخيري و الوقف الأهلي، وكذلك يتنوع الوقف باعتبار أن الموقوف عليه أول الأمر إلى وقف خيري ، و آخر الأهلي وهذا ما سنتاوله فيما يلي :

أولاً: الوقف الخيري (الوقف العام)

وهو ما يصرف فيه الربع ابتداء على جهة من جهات البر ولو كان ذلك لمدة معينة يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين⁽¹⁾، فإذا وقف دراهم لينفق من غلتها على المحتاجين من أهل البلدة أو على المستشفى مؤبدا كان الوقف خيريا وكذلك إذا جعلها وقفا على البر مدة

(1) أحمد فراج حسين: المرجع السابق، ص 309.

معينة كعشر سنوات مثلا، ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلا⁽¹⁾، ويقوم على التوافر الواقف الذي يشترط فيه صرف عائدة إلى جهة خيرية مستمرة الوجود⁽²⁾.

(لا تتقطع) مثل الفقراء والمساكين والمساجد والمستشفيات ونحوها⁽³⁾ وعرفه الدكتور ناصر الدين سعيدوني : «هو الوقف الذي يعود أساسا إلى المصلحة العامة التي حبس من أجلها وهو يتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محسيتها»⁽⁴⁾.

وقد عرفه أيضا هو الذي يوقف في أول الأمر جهة خيرية ولو مدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين ، كأن يقف بعدها أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده⁽⁵⁾.

ونلاحظ أن هذا الوقف الخيري وقف على جهات الخير من حيث إنشائه كالوقف مثلا على المساجد و المدارس و المستشفيات والفقراء. وهذا نوع من الوقف لاختلاف في صحته بين الفقهاء بل رغب الشارع وحث عليه بكونه قربة لاشك فيها⁽⁶⁾ وعرف أنه كان يعم مجموعة من الناس ذات انتماء مشترك سواء بالدين أو المذهب أو المنطقة أو الفئة الاجتماعية ، كذلك كان يخصص لمختلف الهيئات والمؤسسات الساهرة على تقديم خدمات اجتماعية أو ثقافية لبعض الشرائح الاجتماعية . وخالصة أن هذا الوقف (الوقف الخيري) هو الأكثر شهرة وأهمية بالنظر إلى الخدمات

⁽¹⁾ محمد مصطفى شلي: المرجع السابق، ص 318

⁽²⁾ محمود أحمد مهدي : نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، ط1، الأمانة العلمية للأوقاف، الكويت ، العدد45، 2003م، ص 6.

⁽³⁾ محمود احمد مهدي : المرجع السابق، ص 6

⁽⁴⁾ ناصر الدين سعيدوني :دراسات في الملكية العقارية، م وك، الجزائر ، 1988، ص 78

⁽⁵⁾ ناصر الدين سعيدوني : المرجع السابق، ص 161

⁽⁶⁾ حسام الدين عمر بن عبد العزيز : المصدر السابق، ص 6

الجليلة التي يقدمها و لايزال يقدمها في بعض البلدان الإسلامية بل وحتى غير الإسلامية في وقتنا المعاصر⁽¹⁾.

ثانيا الوقف الأهلي:

هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين مدة معينة ثم يجعل آخره لجهة خيرية كان يقف على نفسه ثم أولادهم على جهة خيرية من بعدهم⁽²⁾.

فمن حيث المال الموقوف ينقسم إلى قسمين:

أ. وقف العقار كالأرضي والديار والحوانيت والجنات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق فهذه يجوز تجسيها.

ب. وقف المنقول كالكتب والحيوان والثياب والسلاح وحصر مصابيح المسجد ، فوقفه عند جمهور الفقهاء وهناك ما لا يجوز وقفه كالطعام لأنه منفعته في استهلاكه⁽³⁾

. كما أن الوقف الأهلي تخصص للواقف عائدة لذريته في البداية ثم من بعدها لجهة مستمرة الوجود⁽⁴⁾ وهو يؤسس بهدف الحفاظ على الممتلكات وصيانتها للحيلولة دون تفتيتها وضياعها أو مصادرتها جراء التغيريم ، و يجعل الاستفادة من المرجع الأخير أي جهة البر والخير التي يحددها الواقفون بحيث ، لا تتأتى إلا بعد انتهاء الأجل المفروض للوقف (انقراض المستفيدين)، وفق الشروط الواردة في رسوم الوقفيات لأنه يجب العمل بها وإتباعها لأن عقود التجبيس تتضمن شروطا عديدة حول مسار ،العقار المحبس ، وحول الأطراف المستفيدة منه وحول كيفية الانتفاع وتحديد

(1) منذر قحف : المرجع السابق، ص 68

(2) سليمان بن جاسر عبد الكريم جاسر: الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية ، ط1، دار الوطن للنشر ، دس ، 1433هـ/ 2012م، ص 8

(3) صالح بن غانم السدلان : المرجع السابق، ص 5

(4) محمود أحمد مهدي : المرجع السابق، ص 15

المرجع ومن ثمة فإنه يقضي وقتا طويلا بين تاريخ تأسيس الوقف الذري وتاريخ رجوعه وجوده إلى جهة البر والخير⁽¹⁾.

وعرفه الدكتور محمد مصطفى شليبي: "هو ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحدا أو أكثر سواء كانوا معينين بالذات كأحمد وإبراهيم ومحمود وأولاد فلان ، أو معينين كأولاده وأولاد فلان سواء كانوا أقارب أولا ، ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهة بر ... فلو جعل أرضه المعينة وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على مسجد الجهة أو الجمعية المحافظة على القرآن كان الوقف أهليا"⁽²⁾.

وعرفه أيضا بدران أبو العينين هو ما جعل استحقاق الربع فيه أولا للوقف نفسه ولغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو الوصف سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم⁽³⁾.

وعرف كذلك أنه الوقف الذي يحتفظ المحبس أو عقبه بالانتفاع به بحيث لا يتحول طرف منفعته على المصلحة التي حبس عليها أساسا إلا بعد انقراض العقب أو انقطاع نسل صاحب الحبس أي الواقف . وهذا النوع من الحبس يتماشى وأحكام المذهب الحنفي الذي تتماسك به الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض الحضرة من سكان المدن⁽⁴⁾.

يمكن أن نستنتج أن الوقف الخيري ارتبط ارتباطا وثيقا بالشريعة الإسلامية فهو بذلك يبحث عن المصلحة أينما كانت وأول ما يهتم به هو حفظ الضروريات التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها فأولها وأهمها هو حفظ الدين لذلك انتشر كثيرا في العالم الإسلامي ، وقف المساجد وتنافس

⁽¹⁾ حنفي هلايلي : أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الهدى ط1،، عين مليلة الجزائر ، 1429هـ / 2008م ص ص 197، 198

⁽²⁾ محمد مصطفى شليبي : " المرجع السابق"، ص 318

⁽³⁾ بدران أبو العينين بدران: أحكام الوصايا و الأوقاف ، مؤسسة شباب الجامعة، بلد النشر، 1982، ص 273 .

⁽⁴⁾ ناصر الدين سعيدوني : الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى ق 19 ، البصائر ، للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013م ، ص 82 .

الأمراء ، و الوزراء ، ورجال الاقتصاد، والثراء على بناء المساجد في كل مدينة وقريه في أنحاء العالم الإسلامي⁽¹⁾.

أما الوقف الأهلي فهو أول أنواع الأوقاف التي انتشرت بين المسلمين⁽²⁾ حيث انه جعل المنفعة لأفراد المعنين ولذريتهم سواء من الأقارب أو من الذرية وغيرهم وقد يكون ذريا و يشترط على الواقف أن يصرف لجهات البر عند انقطاع الموقوف عليهم لكن الهدف منه أن لا يدر الواقف ذريته عالة على مجتمع يتكفونهم وكل من له صلة بالواقف وان مرت القرون وبالتالي فإن الفرق بينه وبين الوقف الخيري هو الجهة التي لم يتم الواقف عليها فإن كانت الجهة عامة كان الوقف خيريا وان كانت جهة الوقف خاصة بالوقف وأقاربه كان ذريا وأهليا⁽³⁾.

⁽¹⁾ راغب السرجاني : المرجع السابق، ص 10.

⁽²⁾ عبيد بداود : المرجع السابق، ص 68

⁽³⁾ راغب السرجاني: المرجع السابق، ص 11.

المبحث الثالث: تاريخ الوقف و مشروعيته

عرفت الأوقاف منذ العصر الإسلامي الأول ثم سادت في كل الأقطار الإسلامية كما أصبحت عاملا مهما من عوامل الرقي والتقدم في الحضارة الإسلامية عبر العصور وذلك أن الأوقاف شملت جميع أنواع الحاجيات سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو العلمية أو الصحية وغيرها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول واقف في الإسلام. ثم تبعه الصحابة غنيهم و فقيرهم ، ثم سارت الأمة الإسلامية على درب هؤلاء الافداد ومع مرور العصور وتوالي الأزمان بدأت تنكشف القيمة الحقيقية للأوقاف إذ أنها ساعدت وأسهمت بدورها الحيوي في المشاكل التي واجهتها الأزمة عبر تاريخها الحضاري الطويل وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا : الوقف في العهد النبوي والراشدي:

أ. الوقف في العهد النبوي:

لقد بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة وذلك أثناء بناء مسجد " قباء" المسجد الذي { أسس على التقوى من أول يوم }، وهو بذلك أول وقف ديني في الإسلام، أسسه النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾. حين قدومه مهاجرا إلى المدينة قبل أن يدخلها وهو في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ ابن عمرو بن عوف ثم المسجد النبوي في المدينة (دار الهجرة) بناه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجرا من مكة إلى المدينة.⁽²⁾

وأول وقف من المستغلات الخيرية في الإسلام هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع ب حوائط⁽³⁾ في المدينة . كانت لرجل يهودي اسمه "مخير يق " وكان محبا ودودا للنبي عليه الصلاة والسلام ، وقاتل مع المسلمين في وقعة أحد ، وأوصى إن أصبه أي قتل فأمواله لمحمد-صلى الله

(1) منذر قحف : المرجع السابق، ص19

(2) مصطفى أحمد زرقا : أحكام الأوقاف ، دار عمان ، عمان ، 1418 هـ - 1979 م ، ص 11

(3) الحائط : الحديقة أي البستان وقد كانت معظم حوائط المدينة من نجيل : ينظر مصطفى أحمد زرقا: نفس المرجع السابق، ص 11

عليه وسلم- يضعها حيث أراه الله تعالى وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته، فقال: "الني عليه السلام (مخيريقي خير يهود) وقبض النبي تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها⁽¹⁾.

وروي أنه لما نزل قوله تعالى: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"⁽²⁾ جاء أبو طلحة وكانت عنده حديقة نفيسة اسمها بيرحاء وسأله ما يفعل بها لينال ثواب ربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اجعلها في قرابتك)⁽³⁾

وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض في خيبر من أنفس أمواله إليه اسمها (رثمع) فقصد النبي عليه الصلاة فقال يارسول الله : "إني أصبت ما لا أصبت مالا أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ فقال : "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها ، "جعلها عمر لاتباع أصلها ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة والصيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"⁽⁴⁾

ولقد اختلف في أول الأوقاف في الإسلام فهناك من اعتبر صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول وقف في الإسلام، بينما اعتبر البعض الآخر، أن صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة حوائط هي الأولى⁽⁵⁾، وهذا ما يرد عند أبي بكر "الخصاف" وقد اختلف في أول صدقة كانت في الإسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة الحوائط ثم من بعد ذلك صدقة عمر بن الخطاب بتمغ عند مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة"⁽⁶⁾. وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: "حدثنا عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الله بن عمرو بن سعد بن

⁽¹⁾مصطفى زرقا : المرجع السابق، ص 11

⁽²⁾سورة آل عمران الآية 92

⁽³⁾مصفي أحمد زرقا : نفسه ، ص 11

⁽⁴⁾عبيد بوداود : المرجع السابق، ص ص47-48.

⁽⁵⁾عبيد بوداود، المرجع السابق، ص 47

⁽⁶⁾الخصاف أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني : أحكام الأوقاف ، تح محمد السلام شاهين ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

1420هـ / 1999م، ص 7

معاذ قال سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال قائل صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول أنصار...⁽¹⁾

ومن كبار الصحابة الذين بادروا بالوقف «عثمان بن عفان» رضي الله عنه. حيث أنه وقف بئر رومة فقد تبث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير رومة فقال من يشتري بئر رومه فجعل فيها⁽²⁾ دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتراها عثمان .

ومعظم الأوقاف كانت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف وقف عمر وأبي طلحة .ومن هنا يتضح أن الوقف في الإسلام قد تناول غرضاً أعم وأوسع مما كان عليه في الأمم السالفة قبله ولم يبقى مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها بل ابتغى به مقاصد الخير في المجتمع مند عصر الرسول عليه الصلاة والسلام⁽³⁾.

ب- الوقف في العصر الراشدي:

يعد عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة⁽⁴⁾ حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وتطور المجتمع الإسلامي . وقد تطلب ذلك توجه الناس للنشاطات المختلفة في مجال البر والإحسان وكان من أثر ذلك كثرة الأوقاف الإسلامية في مختلف المجالات ومن من أبرز نماذج الأوقاف التي وجدت في عصر الخلفاء الراشدين⁽⁵⁾ وقف المساجد التي بلغت الذروة، فكانت هذه المساجد مربوطة بالخلفاء الراشدين . والأمرأ مباشرة فهم أنفسهم أئمة المساجد والجوامع الكبرى. ففي زمن عمر رضي الله عنه كثرت المساجد وأمر ببنائها في مختلف المدن الإسلامية

⁽¹⁾ الخصاص أبو بكر أحمد دين عمرو الشيباني : المصدر السابق، ص 7

⁽²⁾ السيد سابق : المرجع السابق، ص ص 517-518

⁽³⁾ مصطفى زرقا : المرجع السابق، ص 13

⁽⁴⁾ أحمد صالح عبد السلام: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ، أبحاث ندوة في الشريعة الإسلامية ومحاولاته وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، 2002 ، ص 587

⁽⁵⁾ أحمد صالح العبد السلام : المرجع السابق، ص 587

وكذلك أمر سعد بن أبي وقاص بتأسيس مسجد الكوفة ، كما أن عمر قام بتوسعة المسجد الحرام ، حيث اشترى بعض الدور المجاورة وأدخلها فيه.⁽¹⁾

إضافة إلى ذلك فقد اهتم الصحابة بالأوقاف العامة ومن أهمها وقف الدور وهي من أشهر الأوقاف عند الصحابة ، أما وقف الأراضي الزراعية فكان من أشهر الواقفين لها عمر بن الخطاب وعثمان وعلي والزبير ابن العوام رضي الله عنهم ، وكذلك كان من أهم الأوقاف العامة أيضا وقف المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله⁽²⁾ إضافة إلى حفر الآبار و تسهيل المياه مثل بئر رومة ، حيث أمر عمر رضي الله عنه سعد بن أبي وقاص أن يحفر نहरًا لأهل الكوفة⁽³⁾، وقد أمر أبا موسى الأشعري كذلك بحفر نهر لأهل البصرة أثناء ولايته لها⁽⁴⁾. غير أن حال الوقف في آخر عهد الصحابة شاع بين الكثيرين على أن اتخاذه ذريعة لحرمان ما يشاءون من وراثتهم الخاصة في الميراث⁽⁵⁾.

ثانيا: الوقف في العهد الأموي و العباسي:

أ . الوقف في العهد الأموي:

لقد ازدهرت الأوقاف في العهد الأموي ازدهارا عظيما، وذلك في مصر والشام وغيرها من البلاد المفتوحة بسبب ما أعذقه الله تعالى على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية فتوافرت⁽⁶⁾، لديهم الأموال و العقار وامتلك الكثير منهم الحدائق والبساتين ، و تيسرت لهم سبل الوقف وكانت الأوقاف تدار في بادئ الأمر من قبل الواقفين أنفسهم ، ومن قبل الأشخاص الذين ينصبونهم لإدارتها دون تدخل من الدولة . إلا أن كثرة الموقوفات وتطورت الحياة في المجتمعات الإسلامية ،

⁽¹⁾ راغب السرجاني: المرجع السابق، ص 89

⁽²⁾ أحمد صالح العبد السلام : المرجع السابق، ص 588

⁽³⁾ أبي حسن أحمد بن يحيى البلاذري : فتوح البلدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1398هـ، ص 273

⁽⁴⁾ نفسه، ص ص351-352..

⁽⁵⁾ أحمد صالح العبد السلام : المرجع السابق، ص 589

⁽⁶⁾ أبو زهرة ومحمد : المرجع السابق، ص 8

حيث استدعى ذلك وجود جهات و هيئات تتولى إدارتها والإشراف عليها ، وكذلك مراقبة النظار ومحاسبتهم فإذا رأوا منهم أي تهاون أو تقصيرا في حفظ الأوقاف و صيانتها قاموا بتأديبهم والأخذ عليهم⁽¹⁾. وقد ولى قضاء مصر في زمن هشام عبد الملك ثوبه نصر بن حومل الحضرمي (ت 120م) . فقال : " ما أرى موضع هذه صدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفاظا لها من الالتواء والتوارث "⁽²⁾. ولم يمت ثوبه حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت إشراف القاضي ذلك أنه أمر لأول مرة بتسجيل الأحباس في سجل خاص لكي يحمي المستحقين فيها ويعتبر هذا الديوان أول تنظيم الأوقاف ليس في مصر فحسب بل في كافة الدولة الإسلامية.

وفي نفس عهد ثوبه أنشئ ديوان الأوقاف في البصرة، ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاء وصار من المتعارف عليه أ، يتولى القضاة النظر على الأوقاف تابعة للقضاة وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف وذلك بحفظ أصولها وقبض ريعها، وصرفه في أوجه صرفه وكان عليها مستحق للنظر فيها. حسب شروط الواقف، راعاه القاضي وإن لم يكن هناك من ينظر فيها تولى القاضي النظر فيها⁽³⁾

إضافة إلى ذلك فإن الوقف في العصر الأموي لم يكن قاصرا على المجال الإداري بل تعدى إلى المجال الصحي الذي تم منذ القرن الأول الهجري فكان أول من اتخذ البيمارستانات للمرضى هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك (ت 96هـ)⁽⁴⁾. حيث بني بيمارستان بدمشق للمرضى وأبدى اهتمامه الخاص بمرضى الجذام وأوقف عليهم بلدا يدر عليهم أرزاقا كما أمر لكل مقعد خادما ولكل ضرير قائدا وكان من أشهر الأوقاف التي أحدثت في عهد الخلافة الأموية والتي ظلت ماثلة حتى يومنا هذا

(1) أحمد عبد السلام : المرجع السابق، ص 590

(2) محمد عبيد الكبيسي : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ج1 ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1397هـ/1977م ، ص 39

(3) محمد محمد أمين : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648 - 923هـ / 1250 - 1517 م) ، ط1 ، دار

النهضة العربية ، 1980م ، ص 48

(4) راغب السرجاني : المرجع السابق ، ص 90

بعد أكثر من 13 قرناً للجامع الأموي في دمشق الذي . بني في عهد الوليد بن عبد الملك رحمة الله عليه كان من أكثر خلفاء بني أمية اهتماماً بإنشاء الأوقاف⁽¹⁾ فقد كتب إلى والي المدينة المنورة بتسهيل الثنايا وحفر الآبار، الموقوفة وان يعمل فوارة وأجرى ماءها وأمر لها بقوام يقومون عليها ويسقي منها أهل مسجد وكتب إلى البلدان بإصلاح الطرق وحفر الآبار ورتب للفقراء أموالاً و أرزاقاً وأقام بيوتاً ومنازل (فنادق) يأوي إليها الغرباء واهتم أيضاً خلفاء بني أمية بحفر الأنهر والقنوات الموقوفة لإيصالها إلى كافة المسلمين في كل الأصقاع ، كذلك اهتموا ببناء الجسور والقناطر وجعلوها أوقافاً لرعايتها وصيانتها وهذه الأوقاف التي أنشئت في عهد الخلافة الأموية هي امتداد لعهد الخلفاء الراشدين.

ولقد تميزت هذه الأوقاف في هذا العصر بالجدة، حيث رأينا أول مستشفى في الإسلام الذي أنشأه الوليد بن عبد الملك ووجدنا كذلك تفنن في المساجد وكان من أبرزها "الجامع الأموي بدمشق ،ومسجد"القبة في القدس⁽²⁾

ب . الوقف في العهد العباسي:

كانت الأوقاف في العهد العباسي تلقى دعماً من الخلفاء العباسيين حيث توسعت أنظمتها في العهد العباسي فلم يعد قاصراً على الفقراء والمساكين أو طلاب العلم بل تعدى ذلك إلى تأسيس المكتبات والإنفاق عليها ، وحتى تأسيس المكتبات الموقوفة التي وجدت في أماكن النائية بعيدة عن مركز الخلافة الإسلامية كما اهتم العباسيون بإنشاء مكتبات موقوفة في الجامع الأموي بدمشق التي بنيت عام (160 هـ).

ومن المدارس الموقوفة التي أخذت نحو التوسع والانتشار نجد المدرسة النظامية ببغداد. التي استغرق بنائها سنتين (457 – 459) وبلغ اهتمام الخليفة العباسي بها أنه كان يعين الأساتذة

(1) راغب السرجاني: المرجع السابق، ص 90

(2) نفسه : ص 90

فيها بنفسه وكان يدرس فيها الفقه و الحديث وما يتصل بهما من علوم ، وقد درس فيها مشاهير الفكر و الثقافة⁽¹⁾

وكذلك اهتمت مؤسسة الخلافة بالوقف الصحي فخصصت كتب كبار علماء الطب ثم وقفها في البيمارستانات العامة وذلك ليستفيد منها صغار الأطباء في وصف الأدوية الناجعة إضافة إلى إنشاء المصحات المخصصة لعلاج المرضى بالمجان⁽²⁾ وكان من النساء اللواتي لهن النصيب الوافر في إنشاء الأوقاف السيدة زبيدة بنت جعفر بن المنصور زوجه الخليفة هارون الرشيد رحمه الله عليها . فقد اهتمت ببناء دور السبيل بمكة واتخاذ المصانع والبرك و الآبار بها وحفرت عين المشاش بالحجاز ومهدت طريقا لمائها، أما بالنسبة لأم الخليفة العباسي فقد أوقفت الكثير من أبواب البر و القرب بمكة والمدينة و الثغور على الضعفاء و المساكين⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك فقد اتسمت الإدارة الوقفية في العهد العباسي بالدقة والتنظيم وحماية الأموال الوقفية واستثمارها حيث استفاد العباسيون من إنجازات الأمويين في مجال الإدارة والتنظيم فاعتمدوا على الدفاتر الثابتة في التدوين والتسجيل لتوثيق وحفظ الوثائق والأوقاف⁽⁴⁾.

وهكذا فقد تطورت الأمور الإدارية في عهد الدولة العباسية حتى أصبح لإدارة الوقف رئيسا يسمى (صدر الوقف) أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين أعوان مساعدين للظر فيها والعناية بها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ راغب السر جاني : المرجع السابق ، ص ص 90 - 101

⁽²⁾ أبي عمر بن يوسف الكندي المصري: كتاب الولاة وكتاب القضاة ، مطبعة الآبار اليسوعيين ، بيروت ، 1908، ص 444

⁽³⁾ راغب السرجاني : المرجع السابق، ص 99

⁽⁴⁾ سعيد صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس ، بيروت الأردن ، 1426هـ / 2011، ص 21

⁽⁵⁾ سعيد صبري : المرجع السابق، ص 21

ثالثا: الوقف في العهد المملوكي والعثماني:

أ-الوقف في العهدين المملوكي:

شهد العصر المملوكي انتشارا للأوقاف وتطورا وازدهارا في نظامها الوقف فكثرت الأوقاف وتوسعت حتى شملت الأراضي⁽¹⁾. كثيرة في مصر والشام⁽²⁾ فقد تعزز دورها في المجتمع وأصبح الإشراف عليها مسؤولية قائمة يتولاها جهاز الدولة وتعددت مصادر الأوقاف وأوجه الصرف منها حتى شملت جوانب كثيرة فكان من أبرزها الجانب الاجتماعي حيث اعتنت الدولة المملوكية بوقف الأسبلة والرباطات والتكايا ووقف أخرى على الفقراء والمساكين وكان لها الأثر الأكبر في التكافل الاجتماعي ومن الأوقاف التي كانت تدلل هذا التكافل الاجتماعي ، والذي كان لها أمرا مفروضا على الدولة تجاه رعاياها⁽³⁾. هو ما أوقفه السلطان الطاهر برقوق⁽⁴⁾، (ت 801هـ) على الحجاج كل عام حيث وقف ناحية بببيت من الجيزة على سحابة⁽⁵⁾. تسير مع الركب إلى مكة في كل عام ومعها جمال تحمل المشاة من الحجاج ويصرف لهم ما يحتاجونه من الماء و الزاد ذهابا وإيابا⁽⁶⁾.

كذلك اهتمت الدولة المملوكية بالجانب الثقافي حيث أنشئت المدارس الموقوفة والمكاتب فضلا عن المدارس الملحقه في الجوامع ، كما انتشرت مكاتب الأطفال الموقوفة وكانت هذه المكاتب تخصص للأطفال المسلمين عامة والأيتام خاصة حيث كان الطفل يتعلم فيها القراءة و الكتابة

⁽¹⁾ سعيد صبري: المرجع السابق، ص 21

⁽²⁾ كمال منصوري: الإصلاح الإداري المؤسسات قطاع دراسة حالة الجزائر، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، ط1، الجزائر 1432هـ 2011 ، ص 99

⁽³⁾ راغب السرجاني : : المرجع السابق، ص 131

⁽⁴⁾ السلطان الطاهر برقوق: هو سيف الدين أبو سعيد بن أنص (أر أنس) العثماني أول من تسلط في مصر والشام من المماليك البحرية ولد سنة 838هـ/1338هـ، انظر الشهائي قتيبة : معجم ألقاب أرباب السلطان في الدولة الإسلامية من العصر الراشدي حتى بداية القرن ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، 1996، ص189

⁽⁵⁾ سحابة هي : هي خيمة كبيرة مستطيلة الشكل سقفا محبب كسنام أنظر : محمد أحمد دهان : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ط1، دار الفكر ، سوريا، 1410هـ. 1999م، ص 90

⁽⁶⁾ راغب السرجاني : المرجع السابق، ص 132

والحساب وحفظ القرآن وبعضها من السيرة النبوية الشريفة والسنة ، فمن أشهر مكاتب الأطفال في هذا العصر نجد مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان المنصور قلاوون (ت689هـ) بجوار البيمارستان المنصوري في القاهرة فقد رتب فيه فقيهان يعلمان ستين صغيراً كتاب الله تعالى إضافة إلى الخبز والكسوة للأيتام⁽¹⁾ لذلك كانت الأوقاف هي التي تثبت أركان المدرسة فقد عمت نظامها ومكانتها من القيام برسالتها في العصر المملوكي وكان الربيع الذي تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهرياً أو سنوياً نقداً أو عيناً هو ضمان استمرار العمل بالمدرسة حيث تدفع مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة حسب شرط الواقف⁽²⁾.

أما فيما يخص المجال الصحي فقد اهتم العصر المملوكي اهتماماً لافتاً بالأوقاف الصحية حيث اهتم كثير من الأمراء والمماليك بإنشاء البيمارستانات ، ووقف الأوقاف الجزيلة عليها ولم يتقيدوا في بنائهم لهذه المستشفيات بمكان معين بغية الشهرة أو الذكر ، إذ كان على الواقفين أن يخدموا المعوزين والفقراء ابتغاء لوجه الله فلقد انشأ المملوكي سيف الدين القيمري بسفح جبل قاسيون في دمشق عام(653هـ) بيمارستاناً ، كما بني القاضي ناظر الجيوش المصرية فخر الدين محمد بن فاضل الله (ت732هـ) بيمارستاناً شهيراً نسب إليه في مدينة الرملة وأوقف عليه كثيراً ، وبني ناظر الجامع الأموي و الأوقاف في دمشق شمس الدين غبريال (ت734هـ) مارستاناً عظيماً في رحبتها عام 718هـ ، وأوقف عليها أوقافاً جزيلة وبالتالي فإن الاهتمام البيمارستانات الموقوفة قد بلغ مبلغاً عظيماً من الرقي والاعتناء والتقدم.

أما الأدوية فقد كانت تصرف مجاناً على المرضى بل كانت موقوفة شأنها شأن مستشفيات ومؤسسات أخرى⁽³⁾.

وكان من النساء اللواتي كان لهن دور ملحوظ في إنشاء المدارس السيدة خوندتر الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون حيث قامت ببناء المدرسة الحجازية عام 761هـ لتدريس

(1) كمال منصورى : المرجع السابق ، ص 132

(2) محمد محمد أمين : المرجع السابق، ص 42

(3) راغب السرجاني: المرجع السابق، ص ص139-140.

المذهب الشافعي و المالكي وألحقت بجوار المدرسة⁽¹⁾، التي أوقفتها مكتبا للسبيل فيه العديد من الأيتام المسلمين لهم مؤدب يعلمهم القرآن الكريم وتجري عليهم في كل يوم لكل منهم الخبر والنفي وخمسة أرغفه مبلغ من المال ويعني لكل منهم كسوتي الشتاء والصيف. وما يمكن القول أنه في العصر المملوكي قلما يوجد أمير أو سلطان إلا وأوقف الأيتام مكتبا لتعلمهم والصرف عليهم⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فقد اتسعت إدارة الأوقاف في العصر المملوكي بالتنظيم والاهتمام من قبل سلاطين المماليك مما أدى إلى استحداث تنظيم جديد للأوقاف ، وذلك بإدخال تعديلات جديدة على التنظيم الذي كان سائدا في العهد الأيوبي، ففي بداية عهد الظاهر بيبرس كان النظر في الأحباس والمساجد من قبل القضاء الشافعي من مرجعية شرعية وإشرافه⁽³⁾. ثم قسمت الإدارة الوقفية إلى أقسام رئيسية وذلك بحسب تبعيتها وأخذت الأوقاف التنظيم التالي:

أ . ديوان الأحباس: وتشمل أوقاف الجوامع والمساجد والربط والزوايا والى الخانقعات ويشرف عليها الدوار وناظر الأحباس وعدد من المباشرين والكتاب ويتولى صاحب ديوان الأحباس توزيع المستحقات من ربح الأراضي الموقوفة على المؤسسات الدينية.

ب . الأوقاف الخيرية: وتشمل أوقاف لرحمين الشريفين وصدقات الفقراء والأسرى ويشرف عليها قاضي القضاة ويعرف متوليها باسم ناظر الوقف⁽⁴⁾

(1) فايز إبراهيم الزاملي : الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك (648.922هـ)/ (1517.1250) ، إشراف رياض مصطفى

شاهين ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير ، قسم التاريخ والآثار ، الجامعة الإسلامية بغزة ، 1431هـ / 2011، ص 132

(2) فايز إبراهيم الزاملي: المرجع السابق ، ص 132

(3) كمال منصور: المرجع السابق ، ص 100

(4) إبراهيم بن محمد المزني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ،

مكتبة عبد العزيز ، المدينة المنورة ، 1420هـ، ص 594

ج . الأوقاف الأهلية: وهي التي كانت "تدار من قبل ما يشترطه" بينه وبين كبراء الأمراء أو الدويدار وقد يتولى لحكم مناصبهم وحسب شروط الواقف الكثير من الوظائف في الأوقاف الأهلية كالتدريس والنظر في الأوقاف⁽¹⁾.

ويظهر لنا من هذا التنظيم الذي تم حصر السلاطين على تنظيم الأوقاف وضبط أمورها وتنظيم التصرف في وجوهها المشروعة حتى يضمن حسن استغلالها والمحافظة مما أدى بدوره إلى إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف وضمان صرفها في جهاتها النظامية⁽²⁾.

ب-الوقف في العهد العثماني:

تولى الأتراك العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية اتسع نطاق الوقف⁽³⁾ . وذلك بفضل إقبال السلاطين والولاة في الدولة على الوقف وخاصة إشادة العقارات ودور الأيتام والمساجد ، المآذن ، والمدارس . فصار للوقف تشكيلات إدارية متشعبة وصدرت له قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه وكيفية إدارته وهناك الكثير من تلك الأنظمة لا يزال معمولاً بها إلى يومنا هذا فمن الأنظمة التي صدرت في العهد العثماني نظام (إدارة الأوقاف) الذي ينظم كيفية مسلك القيود وضبطها من قبل مديري الأوقاف ، كما يبين أيضا كيفية محاسبة مدير الأوقاف⁽⁴⁾ وكذلك كيفية الاستسلام والتسليم بين المدير السابق وكذا المدير اللاحق وأيضا رؤية محاسبات متولي الأوقاف الملحقة وتعمير وإنشاء المباني وكيفية تحصيل ريعا لأوقاف العامة والخاصة كما صدر نظام آخر تضمن بيان أنواع الأراضي في الدولة العثمانية ومعاملات المسقفات والمستغلات الوقفية .

و أغلبية هذه التقسيمات لا يزال معمولاً بها إلى يومنا هذا في العديد من الدول العربية⁽⁵⁾. وهكذا فقد نظمت الخلافة العثمانية الأوقاف وفقا لمجموعة من القوانين وضعتها ونظمها والفقهاء والعلماء

(1)كمال منصورى: المرجع السابق، ص ص 114.115.

(2)إبراهيم بن محمد المزني: المرجع السابق، ص 595.

(3)سليم هالي منصور: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت ، دس، ص 21

(4)محمد عيد الكيسي : المرجع السابق، ص 39

(5)عيد صبري: : المرجع السابق، ص 21

في ظل هذه الدولة فكانت الأوقاف التي على صعيد الديني المتمثل في المساجد والجموع فقد تزامنت مع قيام التي الدولة بلغت أوجها في ظل التوسع الذي حققته البلدان الإسلامية. ومن أهم الخلفاء العثمانيين الذين اهتموا بإنشاء المساجد الخليفة مصطفى الثالث فقد أنشأ عام 1187هـ/1774 م في إسكدار جامعا كبيرا وأوقف الخيرات الكثيرة وأصلح جامع السلطان محمد الفاتح،⁽¹⁾ وقد وسعت المؤسسات الرسمية في الدولة بوقف الأوقاف النافعة للفقراء والمحتاجين⁽²⁾، حيث جعل السلطان مراد الثالث بن سليم (ت1003هـ - 1595م) ذشيشة لأجل فقراء المدينة الشريفة ، ووقف عليها أوقافا كثيرة وبها النفع التام لأهل المدينة . كما رتب الخليفة عدلي محمود الثاني بن السلطان عبد الحميد الأول (ت 1255هـ / 1839م) مرتبات للعلماء والخطباء بالحرمين الشريفين والقائمين لخدمة المسجدين الشريفين مثل المؤذنين والفراشين والكناسين والخطباء بالحرمين الشريفين، ومن ثمة فقد اهتمت الخلافة العثمانية بإنشاء المستشفيات الموقوفة،⁽³⁾ إضافة إلى الأوقاف المخصصة لعلاج الحيوانات ورعايتها كما اهتمت أيضا بوقف المدارس والمكتبات العامة وكذلك المدارس المتخصصة المتمثلة في المدارس الحربية فهو بمثابة نظام جديد لم يعرفه العالم الإسلامي من قبل حيث كان السلطان مصطفى الثالث من أهم السلاطين العثمانيين المهتمين بإنشاء هذه المدارس.

إذ اهتم بإنشاء مدارس المدفعية وأيضا مدارس الحربية لتخريج الضباط. ويعود ذلك إلى ت1187هـ (1774م)⁽⁴⁾.

إلى جانب ذلك فقد حرص عامة على إنشاء هذه المدارس الموقوفة حيث بني المفتي الأعظم في الخلافة العثمانية أحمد يوسف (ت1055هـ: 1446م) مدرسة بالقسنطينة تجاه داره بالقرب من

(1) محمد فريد : تاريخ الدولة العلية العثمانية ، دط ، دار النفائس ، بيروت ، دس ، ص 340

(2) راغب السرجاني : المرجع السابق، ص 145

(3) نفسه ، ص 147

(4) مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، 1937 هـ - 1977 م ،

جامع السلطان محمد الفاتح⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك فإن الوقف في العهد العثماني لم يعد قاصرا إلا على الأوقاف الخاصة بالمستشفيات والمدارس والمكتبات بل تعداه إلى الأوقاف الخاصة بالجانب الاجتماعي، والمثال على ذلك الأوقاف الخاصة بالخبز وهو وقف خيري أقيم لغرض اجتماعي إنساني أما الأوقاف الخاصة بإعارة الحلي والزينة في الأعراس والفقراء فقد استفاد منها الفقراء والعامّة من المحتاجين⁽²⁾

أما بالنسبة للمغاربة وبالتحديد في الجزائر فقد وجدت أوقاف الأندلسيين وهي من أروع الأوقاف الإسلامية في هذا العصر . وقد قامت هذه المؤسسة بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي من واستقروا في المدن الساحلية وساهموا في الحرب ضد الإسبان والتي تعود إلى سنة 980هـ/1572م.⁽³⁾

رابعا - مشروعية الوقف:

استند الفقهاء الذين أجازوا الوقف على مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين للتأكيد على مشروعيته فمن الآيات القرآنية الكريمة التي تتردد في هذا الباب والتي اعتبرت من الآيات الحاثثة والدافعة لفعل الخير بما في ذلك الوقف باعتباره وجها من وجوه الخير، الآيات التالية قوله عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم لعلمكم تفلحون"⁽⁴⁾ وقوله تعالى " وما تفعلوا من خير فلن تكفروا والله عليم بالمتقين"⁽⁵⁾ وقال جل وعلى " وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"⁽⁶⁾ وقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه

⁽¹⁾ راغب السرجاني : : المرجع السابق، ص 149

⁽²⁾ راغب السرجاني : المرجع السابق ، ص 147

⁽³⁾ فارس مسدود ومنصوري كمال : التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف ، التاريخ الحاضر والمستقبل نشر في مجلة الأوقاف العدد 15

دي القعدة 1429هـ/ نوفمبر 2008، ص 69

⁽⁴⁾ سورة الحج: الآية 77.

⁽⁵⁾ سورة آل عمران: الآية 115.

⁽⁶⁾ سورة البقرة: الآية 280.

الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون⁽¹⁾"

أما من الأحاديث النبوية القولية والتقريرية المشجعة على الفعل والصدقة والتي تدل على مشروعية الوقف وهو ماورد في سنن ابن ماجة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره أو ولد صالح تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نхра أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته⁽²⁾.

وكذلك أجمعت الأمة على جواز الوقف وقد نقل هذا الإجماع من العلماء مثل ابن قدامه الذي يقول: " قال: ابن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف هذا إجماع منهم" فإن الذي قدر على الوقف وقف و اشتهر ذلك فلم ينكره أحد قوله فكان إجماعا وأكثر أهل العلم و السلف و من بعدهم على قول بصحة الوقف، و مشروعيته⁽³⁾.

(1) سورة المائدة : الآية 35.

(2) السيد سابق : المرجع السابق، ص516.

(3) عبد القادر بن عزوز: " المرجع السابق"، ص62.

خلاصة

نستنتج مما سبق ذكره أن فكرة الوقف تعلقت بالمنظومة الخيرية في الدين الإسلامي حيث أنها امتدت من المؤسسة الدينية إلى البر العام . الذي يطول الخدمات الإجتماعية وتقديم المنافع العامة إلى جانب ذلك كان ابتكارا إسلاميا جاء به الهدى والرحمة صلى الله عليه وسلم بالنسبة للبيئة العربية إذ يعتبر الوقف سمة من سمات المجتمع ومن أبرز الأنظمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لذلك اهتم به الفقهاء ووضعوا له أحكاما التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله للمستفيدين وفقا لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف ، كما أن الوقف عرف مند عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نموا وتنوعا واتساعا حيث لم يقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب بل تعدتها إلى العناية بكل ما تعتمد عليه الناس في معيشتهم فقد انتشر ليغطي مختلف جوانب الحياة الدينية

الفصل الثاني:

نبذة تاريخية حول الوقف
في الجزائر خلال العهد
العثماني

تمهيد

عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية ودينية عريقة في الفترة العثمانية الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك العثمانيين إلى الحكم وقد تميزت هذه الفترة بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد مع ازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا فيها أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحاكم وانعدام الأمن جراء هجمات الأساطيل الأوروبية إضافة إلى الكوارث الطبيعية التي كانت تهددهم لذا فإن الحكام الأتراك العثمانيين بالجزائر رعوا في الرابطة الدينية عاملا قويا مكنهم من بسط نفوذهم وتدعيم مكانتهم لدى الأهالي مما دفع بهم في الكثير من الأحيان إلى تحبيس أملاكهم إظهارا للورع والتقوى و تقربا للمرابطين و اكتسابا لتأييد رجال الدين.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي الأسباب التي أدت إلى الإقبال على تأسيس الوقف؟ وماهي أبرز نماذج الواقفين خلال العهد العثماني؟ وكيف كانت تأثيرات الوقف على حياة مدينة الجزائر؟

المبحث الأول: أسباب الإقبال على تأسيس الأوقاف

عرفت الأوقاف انتشارا واسعا بفعل الوازع الديني والاقتصادي والاجتماعي و قد ظلت تقليدا إسلاميا عريقا تشكل إحدى مظاهر الحضارة الإسلامية التي تميز بها العهد العثماني بالجزائر و تأثرت بها أوضاع البلاد الجزائرية و تتمثل أسباب الإقبال على تأسيس الأوقاف فيما يلي:

1- الشعور الديني⁽¹⁾ ، الباعث على فعل الخير⁽²⁾ ، أو وازع التقوى الذي دفع بعض الحكام للتقرب إلى الله تعالى عن طريق وضع جزء من أملاكهم و ثرواتهم وقفا على الأعمال الخيرية⁽³⁾ و إعفاء الأوقاف من الخراج و الضرائب⁽⁴⁾ حيث أن الإعفاء من الضرائب يتم إما بدافع ضمان السير الحسن لعملية جباية الضرائب أو تسليمها أو لضمان ولاء السكان، لهذا لما فرضت الدولة الضرائب على السكان أعفت منها المرابطين و سمحت لهم بإقامة ولائم الحضرات لجلب الأتباع تجنباً لحدوث اضطرابات قد تواجه السلطة فيقفون إلى جانبها و هذا حماية لهم و لأنفسهم.

2- تحصيل الأموال و الأملاك ضد المصادرات تم المنافسة بين الأمراء⁽⁵⁾ ، و السلاطين في الوقف⁽⁶⁾ . و مثال على ذلك السلطان بايزيد⁽⁷⁾ المعروف بالتقوى، فهو الذي أقر حق الأوقاف في الدولة العثمانية، وأسبغ عليها مناعة و حصانة أبعثت عنها أنظار الطامعين و جعلتها في مأمن من الضرائب و المصادرات ، الأمر الذي أكسب الأملاك العقارية و الأراضي الفلاحية و المراعي و الغابات التابعة للأوقاف مؤسسة رعاية اجتماعية ، و مركز تعليمي و ديني كان له اليد الطولى في

(1) مصطفى بركات، الألقاب و الوظائف العثمانية، د ط، دار غريب ، القاهرة، 2000، ص225.

(2) كمال منصور: المرجع السابق ، ص99.

(3) أحمد مريوش: المرجع السابق، ص67.

(4) مصطفى بركات: المرجع السابق، ص 225.

(5) سعد الله: شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية ، ط، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1986، ص 79

(6) مصطفى بركات: المرجع السابق، ص225.

(7) السلطان بايزيد: هو الملقب بيلدرم و سبب تلقيبه بذلك سرعة حركاته الحربية شدته على الأعداء و قد ولد سنة 761 و جلس و جلس عقب وفاة أبيه في سنة 791. و عمره ثلاثون سنة و بويغ له بميدان الحرب في قوصوة لم قام بالجيش و عاد إلى العاصمة و بني المسجد المشهور باسمه بروسة0. يُنظر ابراهيم بك حليم: تاريخ الدولة العثمانية ، ط1، مؤسسة كتب الثقافية، 1408هـ/ 1988م، بيروت، ص50.

رعاية الأعمال الخيرية و المحافظة على الحياة الثقافية⁽¹⁾. وكذلك كانت الأوقاف وسيلة من صاحب الوقف للتكفير عن خطاياهم للوصول إلى السلطة كما كانت لفكرة المنشآت العامة في مصطلح العصر الحديث أثرها في انتشار الأوقاف وحسبها على المنافع.⁽²⁾

3- أن الأوقاف في فترة متأخرة نسبيا تعود إلى أوائل القرن 18م وهذا ما تؤكد كثير من الإشارات الواردة ضمن وثائق الوقف مثل الوثيقة التي تسجل الأوقاف بمدينة وقسنطينة وتعرض للأوضاع المتردية التي كانت عليها والمبادرة التي قام بها صالح باي من أجل ضبطها وتسجيل مردوها في عدة دفاتر تتوزع بين الموظفين والمكلفين برعايتها⁽³⁾. وتعتبر هذه الإدارة تحول للأوقاف من ناحية التنظيم والتنظيم وهذا ما شجع الناس على وقف أملاكهم لتيقنهم بأنها ستنفق على مستحقيها والانتفاع بها في سبيل الخير للبلاد والعباد⁽⁴⁾.

4- إجماع العلماء على الإفتاء حسب المذهب الحنفي الذي يقر الوقف الأهلي وذلك تشجيعا على تطوير الوقف و ترغيبا في الأجر⁽⁵⁾.

5- رغبة المحبس في توفير مصدر رزق دائم لأفراد أسرته وحفظ حقوق اليتامى والأرامل والقصر⁽⁶⁾، ويتمثل ذلك في الوقف الأهلي⁽⁷⁾. الذي يعتبر أحسن وسيلة تحفظ لهم حقوقهم وتبقيهم في منأى عن متقلبات الزمن، وتحول دون تضييع الورثة لما ورثوه من أملاك وأراضي وثروات⁽⁸⁾. وسعيه للحيلولة دون مصادرة أرضه وكذا الاستيلاء عليها من طرف الحكام، وذلك لأن الأحكام الشرعية

(1) أحمد مريوش: المرجع السابق، ص 67.

(2) مصطفى بركات: المرجع السابق، ص 225.

(3) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 36.

(4) حمدان بن عثمان خوجة: المرجع السابق، ص ص 237-238.

(5) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 63.

(6) سعيدوني: نفسه، ص 83.

(7) الوقف الأهلي : هو ما جعل استحقاق الربيع فيه أولا للوقف نفسه لغيره من أشخاص المعنيين بالذات أو لوصف سواء كانوا

من الأقارب أو من غيرهم. يُنظر بدران أبو العينين بدران أحكام الوصايا و الأوقاف، مؤسسة شباب الجامعة، 1882، ص

273.

(8) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 83.

المتعلقة بالوقف تحول دون إجراءات المصادرة وأحكام التبريم ووضع اليد على الأراضي باعتبار أن الوقف لا يباع ولا يشتري ولا يمكن حيازته بتصرف أو استحواذ أو مصادرة وبالتالي فهو أفضل طريقة تمكن أصحاب الأراضي من حفظ أملاكهم ووضع ثرواتهم في مأمن من تعسف الحكام، وأحسن أسلوب للمحافظة على أملاكهم والسماح لذريتهم بالانتفاع بها من بعدهم⁽¹⁾.

6- أن الوقف لم يكن يختص فئة اجتماعية دون أخرى ولا يرتبط بطبقة أو مذهب، أو بجنس فكان يقوم به الرجال كما يقوم به النساء ويقوم به العثمانيون والحضر، و الأحناف والمالكية وأن الفرق بين واقف وآخر هو النية الحسنة والثروة⁽²⁾. فالفقراء قلما كانوا يوقفون لأنهم أنفسهم في حاجة إلى مداخيل الوقف، وهكذا كاد الوقف ينحصر في طبقة الأغنياء ومتوسطي الحال. ومن هؤلاء الباشاوات والبايات الذين كانوا يجلسون على كرسي الحكم والنفوذ، ومنهم الكراغلة الذين كانوا يتولون الشؤون الإدارية والاقتصادية وغيرها في إطار الدولة، ومنهم الحضر الذين كانوا يمارسون التجارة والصناعة. وكان من بين الواقفين أيضا المدنيون والعسكريون. بحيث أن وازع الوقف الذي كان وراء هؤلاء هو وازع الخير والحماس للدين والعلم وإصلاح المجتمع، واعتبر الحكام الأتراك العثمانيون أن الوقف يمكنهم من تأكيد نفوذهم وسمعتهم ويخلد رغبتهم في الذكر الحسن في الحياة أو بعد الممات، وهذا ما دفع بهم إلى تخبيس أملاكهم تحت اسم الوقف حتى لا تقول إلى الدولة التي كانت تستولي على أملاك لا ورثة لها و تضعها تحت إشراف بيت المال⁽³⁾.

(1) ناصر الدين سعيدوني: الملكية و الجباية في الجزائر أثناء العهد العثماني ط2، دار البصائر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص66.

(2) سعاد فويال: المساجد الأثرية لمدينة الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص.332.

(3) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق ج1، ص232.

المبحث الثاني: نماذج عن الواقفين في الجزائر خلال العهد العثماني.

بدأ العثمانيون الأتراك أول عهدهم في الجزائر بتأسيس الأوقاف فكان من أقدم الواقفين العثمانيين في الجزائر خير الدين بربروس وخادمه الذي أعتقه⁽¹⁾ عبد الله صفر⁽²⁾ الذي بنى هذا الجامع المعروف بجامع سفير⁽³⁾ (أو صفر) سنة (940هـ/1534م) وأوقف عليه وقفا بلغ عشر⁽⁴⁾ زويجات⁽⁵⁾، وهي تقدر بحوالي مائة هكتار، من الأرض وكذلك أوقف عليه خير الدين نفسه مزرعة سيدي يخلف قرب إسطاوي وأن أوقاف ضريح سيدي بومدين بتلمسان⁽⁶⁾ كانت تناهز ثلاثة وعشرين وقفا عقاريا⁽⁷⁾، داخل وخارج مدينة .

(1) سعاد فويال: المرجع السابق، ص23.

(2) عبد الله صفر: هو مسيحي دخل الإسلام و قد كان سابقا عند خير الدين بربروسة و بعد اعتناقها لإسلام أخذ اسم القايد صفر بن عبد الله و لكن لا نعرف اسمه الشخصي و لا اسم عائلته قبل اعتناقه الإسلام. أنظر عقيل نصير: حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر، أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، الوقف في الجزائر، دار البصائر، الجزائر، 1422هـ/ 2001م، ص97.

(3) جامع سفير: و هو من الجوامع خطبة و هي الجوامع التي كانت تتم فيها صلاة الجمعة " و هي دليل على أهمية الجوامع و ضخامتها. يُنظر عقيل نصير: المرجع السابق، ص97.

(4) أحمد مريوش: المرجع السابق، ص56.

(5) زويجات: مفردتها زويجة و هي مشتقة من كلمة زوج و يعود أصلها إلى وضعية دابتين أو البغال و يقصد بها قياس عرض الطريق أو أرض الحراثة. يُنظر مصطفى بن حموش: فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، 2000، ص271.

(6) سيدي بومدين: هو الشيخ أبو مدين شعيب بن الحسن ولد في اشبيلية سنة 520هـ/ 1126م درس ببحاية و هو صوفي . يُنظر ناصر الدين سعيدوني: دراسات أندلسية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003، ص358. أما محمد الطاهر العلاوي يقول أنه شارك في الجهاد في بلاد المقدس منذ الصليبيين و كان موجودا بعدما فتح صلاح الدين بيت المقدس و قام بوقف منطقتين كانت تحت تصرفه في القدس لصالح المغاربة المقيمين للالتفاف بها في السكن و الإيجار و لمقاسمة و الزراعة. يُنظر محمد الطاهر علاوي: العلم الرياني أبو مدين شعيب التلمساني، دار الأمة، تلمسان، 2011، ص17.

(7) عائشة غطاس: الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830، إشراف مولاي بلحميسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، معهد التاريخ، جامعة الجزائر 2000-2001، ص130.

تلمسان سنة 966هـ/1500م⁽¹⁾، وإضافة إلى خير الدين⁽²⁾، فقد أسس الحاج حسين⁽³⁾ ميز ومورطو⁽⁴⁾ جامعا أوقف عليه أراضي ودكاكين وسوقا، وأوكل عليه مجلس إدارة أملاك مكة والمدينة، و قد وزع الوقف على إصلاح الجامع وتنظيمه وأداء الصلوات فيه وقراءة الذكر والحديث فخصص ستين دينارا للخطيب وأربعين للإمام وخمسة وثلاثين للمدرس المالكي والمحدث وثمانية للمسمع وأربعة للقراء (تنبيه الأنام)، وخمسة وثلاثين لإدارة الوقف بالإضافة إلى حصص للمؤذنين والحزابين وقارئ (المحمدية) والمنظفين⁽⁵⁾.

كما نص على أن يستعمل باقي دخل الوقف في شراء حاجات الجامع، أما الفائض منه فيعود إلى أملاك مكة والمدينة المنورة، وأوقف عليها العقارات وقد قام عبدي باشا ببناء مسجد الجامع وأوقف عليها أوقافا جعلها تحت إدارة أملاك مكة والمدينة، كما نص في وقفه على أن الفائض من وقف الجامع يؤول إلى هذه الأملاك⁽⁶⁾.

ومن الباشاوات الذين اشتهروا بالوقف على المساجد والمدارس ونحوها محمد بن بكير والحاج محمد بن

(1) ناصر الدين سعيدوني: الملكية و الجباية في الجزائر أثناء العهد العثماني، نفس المرجع السابق، ص 67.

(2) خير الدين: يلقب بيلرباي حاكما للجزائر. يُنظر أرزي شويتام: المجتمع الجزائري و فاعليته في العهد العثماني 1519-1830، ط1، دار الكتاب العربي الجزائر، 2009م، ص33. و يقول ويليام سبنسر أن خير الدين تولى حكم الجزائر سنة 1518 فتمكن من التغلب على الصعاب بفضل مساعدة الباب العالي و حنكة خير الدين و تعاون الفئة المستنيرة معه. يُنظر وليم سبنسر: الجزائر في عهد رياس البحر، تع و تق، عبد القادر زبادية، د ط، دار القصة للنشر، الجزائر، 2006م، ص12.

(3) الحاج حسين: داي إيطالي الأصل و الذي اعتنقا الإسلام و أصبح يحمل اسم ميز ومورطو الذي عرف بهذا الجامع الذي أنشأه و أصبح الناس يعرفونه بإسم جامع داي أو جامع ميز ومورطو. يُنظر: عقيل نمير، المرجع السابق، ص101.

(4) ميز ومورطو: كان له دور هام في سياسة الجزائر العامة فقد تولى الباشاوية (تمثيل السلطان) و الداى ليك (الحكم الحقيقي) و قد تولى ميز ومورطو فيما بعد قبطان الأسطول العثماني ومات في جزيرة شيكو. و يقال أن الحاج حسين كان مريضا و ضعيف البنية و لذلك كان الأوربيون يسمونه ميز ومورطو، أي تصف الميت، أما المسلمون فيسمونه الحاج حسين داي: . يُنظر أحمد مريوش، المرجع السابق، ص53.

(5) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ص235.

(6) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ص235.

محمود ومحمد بكداش⁽¹⁾ ، الذي بنى زاوية الأشراف وأوقف عليها العقارات⁽²⁾ وتحلي دوره أكثر من خلال تأسيسه لهذه الزاوية حيث أنه خصص أجور القائمين عليها من مدرس، إمام، مؤذن، حزابين كما عين وكيلا لإدارة شؤونها كما كان للداي بكداش مراسلات مع العلماء كأحمد بن قاسم البوني الذي كافأه بعدما هنأه على انتصاره⁽³⁾. و جدد محمد باشا جامع السيدة⁽⁴⁾، و خضر باشا الذي بنى مسجد يحمل اسمه و كذلك حسين باشا الذي بنى جامع الخطبة خاص به.

بالإضافة إلى الباشاوات أوقفت البايات و الوزراء و الخوجات وكبار الضباط عدة أوقاف على مجموعة منشآت وقد اشتهر بالعناية بالوقف و تنظيمه و بالقضايا الدينية و العلمية في قسنطينة صالح باي⁽⁵⁾ باي⁽⁵⁾ بحيث أنه بعدما مهد في تنظيمه للأوقاف قام بإجراء إحصاء شامل و دقيق لكل ما يتصل بها، بها، أشرف عليه القاضي الحنفي الشيخ عبد القادر الراشدي⁽⁶⁾ كما اشتهر في معسكر الباي محمد الكبير فكلاهما في أواخر القرن 18 و كلاهما حاول أن يمثل عصر التنوير في الجزائر العثمانية.⁽⁷⁾ كما اشتهر الباي حسن

(1) محمد بكداش: هو محمد بن أبي حسن بوردين على بن محمد عربي الأصل ينتمي إلى آل البيت سماه والده بكداش تيمنا بشيخ البكداشية لأنه كان متصوفا و قد أخذ الصوفية على الشيخ قاسم بن محمد البوني الذي كانت له مراسلات معه نشأ نشأة علمية ودينية. يُنظر عبد الرحمان الجيلالي: المرجع السابق، ص207. و حسب ما قاله أحمد توفيق المدني أن محمد بكداش من كبار العلماء و الأدباء. ينظر أحمد توفيق المدني: محمد بن عثمان باشا داي الجزائر، 1766-1791م، و، ك، الجزائر، 1986، ص44.

(2) أحمد مريوش: المرجع السابق، ص54.

(3) محمد ابن ميمون، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تح، تق، محمد عبد الكريم، ش، ك، و، ن، ت، الجزائر 1981 م ، ص87.

(4) جامع السيدة: يعتبر من المساجد الشهيرة في الجزائر منذ ق 16 م/20 ترجع إلى أقدم الوثائق التي تحدثت عنه إلى سنة 952هـ/1546م حيث أنه يقع على شارع باب على شكل كرمة من العنب. يُنظر صالح السيد أشرف: المراكز الثقافية في دار السلطان (الجزائر) أواخر العصر التركي، مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا، العدد 4، 2013م، ص ص 63-74.

(5) أحمد مريوش: المرجع السابق، ص55.

(6) ناصر الدين سعيدوني: ورقات جزائرية دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط2، دار البصائر، الجزائر، ص248.

(7) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1، ص235.

(المعروف بوحناك) باي قسنطينة الذي نشأ سنة 1156هـ/1679م الجامع الأخضر و أوقف عليه أوقافا.

وكذلك رضوان خوجة قائد الدار الذي قيل أنه اشتهر بالورع و أسس زاوية في وقسنطينة و أوقف عليها ، وقد توفي سنة 1220هـ/1843م كما أوقف الحاج محمد خوجة أحد كتاب قصر الباشا، أوقافا ضخمة سنة 1190هـ/1813م على مدرسة العليا و مسجد و زاوية ، ومن جهة أخرى بنى مصطفى بن مصطفى أغا الصباحية زاوية لسكن الطلبة و أوقف عليها⁽¹⁾، و كذلك فعل ساري مصطفى بن حاج محمد، بيت المالجي⁽²⁾، فقد بنى أيضا مدرسة لتعليم الأطفال⁽³⁾.

أما من النساء اللاتي كن يشتركن في الوقف أيضا نجد أخت خضر باشا و هي السيدة قمر بنت القايد محمد باي قد أوقفت على جامع أخيها الباشا بعد وفاته⁽⁴⁾ كما أن السيدة مريم وهي من عائلة عائلة نيكرو الأندلسية قد أوقفت أوقافا على الجامع المعروف باسمها (جامع السيدة مريم) ، و تتمثل الوقفة في ثلاثة منازل و أربعة عشر دكانا و خصصت السيدة مريم الحنفية بنت مصطفى خوجة و هي زوج الحاج⁽⁵⁾ محمد خوجة أوقافا على الزاوية التي بناها زوجها ، أما السيدة دومة بنت محمد فقد أوقفت أواني طبخها النحاسية لفائدة ضريح عبد الرحمان الثعالبي على أن يكون إصلاح هذه الأواني من مدخول آخر تملكه⁽⁶⁾.

(1) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج، 1، ص236.

(2) مصطفى بن الحاج محمد: وظيفته حمل صدقة مكة والمدينة سنويا مع ركب الحج باسم أمين الصرة. يُنظر أحمد مريوش: المرجع السابق، ص55.

(3) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج، 1، ص235.

(4) أحمد مريوش: المرجع السابق، ص55.

(5) أحمد شريف الزهار: مذكرات نقيب الأشراف (1754-1830)، تح، توفيق المدني، ش، و، ت، وت، الجزائر، 1974م، ص31.

(6) أحمد مريوش: المرجع السابق، ص56.

1 - إسهام فئات مجتمع مدينة الجزائر في الوقف:

أ- فئة الحرفيون:

لقد كانت الحرفيين هي الأكثر تحييسا على الأضرحة و الزوايا و حسب ما وجد في إحصائيات أن هناك 34 حرفة، و 57 حرفي، و هو يمثل نسبة 25.44%، من مجموع أوقاف الأضرحة و الزوايا و هي نسبة هامة خاصة لما يعلم أن عدد المحبسين الذين لم يذكر مهنتهم كان عددهم 128 محبسا⁽¹⁾.

كذلك وجد في الوثائق أن بعض المحبسين يلقبون بالحرفة⁽²⁾ التي يمارسونها، منها عقد التحييس الخاص بالسيد الحاج محمد ففي الذي قام بالوقف على ضريح عبد الرحمان الثعالبي ورد إسمه باسم الحاج "محمد الخياط" أي أن مهنته كانت "الخياطة: " الحمد لله بعد أن استقر على ملك المعظم الأجل الزكي الأفضل السيد الحاج محمد الخياط ابن السيد محمد ابن الفخار...." و قد ورد في بعض الوثائق أن ذكر الحرفة كان مقرونا لكلمة "الصناعة" أي صناعة الحرفة الفلانية مثلما ما جاء في عقد

(1) بودريعة ياسين: أوقاف الأضرحة و الزوايا بمدينة الجزائر و ضواحيها خلال العهد العثماني، مذكرة ماجيستر، تخصص تاريخ

الحديث، إشراف دكتورة عائشة غطاس، كلية العلوم الإنسانية، جامعة يوسف بن خدة، 2006-2007، ص129.

(2) الحرفة : هو مصطلح استعمل عند ذكره محاولة أخذ القضاة فصل الحرفيين عن الأوجاق عام 1708م حيث جاء ما نصه ".... أرسل القاضي فأحضر مشايخ الحرف. ينظر عائشة غطاس: الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830 مقارنة اجتماعية اقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث، إشراف مولاي بلحميسي، الجزائر، 2000-2001، ص144 أما الحرفة عند قشي فاطمة الزهراء أصبحت تستعمل مع مرور الوقت لتدعيم النسب أو تأكيد و نجد في الكثير من العقود اسم الحرفة مرافقا لهوية الشخص حتى أن الابن يعرف بنسب أبيه صاحب الحرفة. كان ابن مصطفى الدباغ ساهم في الانتساب إلى حرفة إلى صعوبة معرفة الأصل القبلي للأشخاص: ينظر فاطمة الزهراء التركيبية السكانية لقسنطينة الأسماء و الأنساب هوية الانتماء منشورات مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية و الثقافة GRACS وهران ص34.

تحبب⁽¹⁾ السيد الحاج محمد بن مصطفى " الحمد لله بعد أن كان المعظم الحاج محمد البابوجي⁽²⁾ صناعة بن مصطفى. مذكور...."

ومن خلال هذه الوثائق تم إحصاء ستة أمناء حرف قاموا بالتحبب على الأضرحة و الزوايا و من بين هذه وقييات هؤلاء نذكر منها ما يلي:

1- وقفية السيد محمد أمين جماعة⁽³⁾ الحدادين حيث قام بتحبب دار تحبب عام 1211هـ /1796م و كان مرجع الحبس لضريح عبد الرحمان الثعالبي و مما جاء في الوقفية ما يلي: " الحمد لله هذه نسخة رسم اثنتين تحبب ينقلان هنا للحاجة إليه والتوقف بأصله و الخوف اندثار أصله إذن الشيخ الإمام أيده الله و حفظه و هو الشيخ نص أوله الحمد لله بعد أن استقر على ملك المعظم المحترم السيد الحاج محمد أمين جماعة الحدادين في التاريخ المذكور في رسم المحوق الملتصق آخره بأول هذا جميع الدار الكائنة قرب عين المزوقة⁽⁴⁾، المذكور. كله في المومي بمقتضى ما رقم و فيما أجيل الاستقرار التام وكان ذلك كذلك حضر الآن بمحضر شهيديه و بالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى السيد الحاج محمد المذكور ابتداء على نفسه ينتفع بغلة ذلك أو سكنها مدة حياته، فإن انقضوا عن آخرهم و أتى الحمام على جميعهم رفيعهم ووضعهم ترجع الدار المذكورة حبسا ووقفا على ضريح الصالح القطب الرباني عبد الرحمان الثعالبي....."⁽⁵⁾

(1) بودريعة ياسين : المرجع السابق، ص 129.

(2) البابوجي: مأخوذ من كلمة بابوج و هو لفظ فارسي يطلق على نوع من الأحذية بدون عقب. ننظر: فهيمة عمريوي: الجيش الإنكشاري بمدينة الجزائر خلال ق 12هـ/18م، مذكرة لنيل شهادة ماجستير التاريخ الحديث، اشراف عائشة غطاس، الجزائر 2009/2008، ص 184

(3) الجماعة: هي تنظيمات اقتصادية و اجتماعية ذات أسس أخلاقية خاصة تحمي أصحاب حرفة من التعدي وتضمن مستوى مقبولا للحرفة وتحدد الأسعار منتجاتها و تنظم العلاقة بين الدولة وأرباب الحرف ينظر: عائشة غطاس: الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830، المرجع السابق، ص 144.

(4) حليفة حماش : الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني ، إشراف فاطمة الزهراء قشي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة ، معهد التاريخ ، جامعة وقسنطينة ، 1427هـ /2006م ، ص 582

(5) نفيسة دويدة : المعتقدات و الطقوس الخاصة بالأضرحة في الجزائر خلال الفترة العثمانية، مجلة انسانيات، العدد 68 ، 2015، ص 34.

2- وقفية الحاج عمر بن محمد أمين جماعة الحرارين فقد قام بتحسيس خيرى سنة 1204هـ/1789م،⁽¹⁾ المتمثل في دار تقع بالقرب من السوق السمن⁽²⁾ على ضريح عبد الرحمان الثعالبي و مما جاء في وقفيته: ".... بعد أن خلص السيد الحاج عمر أمين جماعة الحرارين في التاريخ السيد المذكور في الرسم بالمقتضى ما رقم حيث أومي و فيما أجيل عليه الخلوص التام و كان ذلك كذلك حضر بمحضر شهيديه بالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية...⁽³⁾ " المالك السيد الحاج عمر المذكور و أشهدها على نفسه أنه حبس أوقف الله تعالى جميع الثمنين و ثلث الثمن المذكورة من الدار على ضريح الولي الصالح القطب⁽⁴⁾.

- الناصح العلامة البحر الفهامة سيدي عبد الرحمان الثعالبي... " نفعنا الله به أمين⁽⁵⁾ و كان من بين أسماء هؤلاء الأمناء نذكر منهم ما يلي:

الحاج محمد الديلمي بن بلقاسم أمين البنائين الحاج الطاهر أمين الخياطين، أحمد أمين البحارين، الحاج محمد أمين الخياطين، أحمد أمين البحارين الحاج محمد أمين الحدادين⁽⁶⁾ الحاج عبد الرحمان بن بن محمد باش تارزي.⁽⁷⁾

ب- فئة الموظفين و الإداريين:

تعتبر أوقاف أصحاب الوظائف الإدارية على الأضرحة و الزوايا عن طبيعة العلاقة القائمة بين الحكام و أهل مدينة الجزائر، فالوقف يعكس طبيعة علاقة موظفي الإدارة و تفاعلها مع أهل مدينة الجزائر في خصوصيتهم الاجتماعية و الدينية، و في حقيقة الأمر فإن مساهمة العثمانيين كانت فعالة في هذا

(1) بودريعة ياسين: المرجع السابق، ص130.

(2) خليفة حماش، المرجع السابق، ص582.

(3) بودريعة ياسين، المرجع السابق، ص130.

(4) نفيسة دويذة: المرجع السابق، ص34.

(5) نفسه : ص34.

(6) بودريعة ياسين: المرجع السابق ص131.

(7) تارزي: هي كلمة مركبة من كلمتين هما باش و يعني المعلم سكون الميم و فتح العين تعني الخياط أو الطراز: ينظر : بودريعة ،

نفسه، ص132. و للمزيد ينظر أيضا: Ben cheneb, mot lurko et perasans conseuvers dans le

parber algerien, AAlger carbonal, 1992, p16.

الجانبا⁽¹⁾. فقد أسهموا في تأسيس زاويتين، كالأزوية كجاوة وهي من آثار شيخ البلاد (رئيس البلدية) الحاج محمد خوجة المكتابجي سنة 1201 (1786م)، و كانت تقع في شارع الكورون، وكانت أيضا مدرسة للعلم بكل معنى الكلمة وكان فيها كل ما يهم الطلبة المدرسين، من مسجد و غرف و قام بتأسيسها محمد خوجة بدار الإمارة كما أوقف عليها عددا من الأملاك، ثم أوقفت عليها زوجته حنفية بعد ذلك وهي إمارة كلها أوقاف خيرية و كان يشرف عليها وكيل يسمى سبل الخيرات⁽²⁾ أما زاوية الشرفة فقد قام بتأسيسها محمد بكداش⁽³⁾. حيث أن صاحبها الداوي قام بتحسيس خيريه ومن المتمثل في حانوت، و مخزن صغير. على ضريح عبد الرحمان الثعالبي⁽⁴⁾.

أما فيما خص الوظائف الأخرى⁽⁵⁾ نجد " الناظر على المواريث"⁽⁶⁾ المخزينة و هو السيد على بن حسن التركي الذي قام بالوقف على ضريح يحي الطيار سنة 1997 و مما جاء في عقد تحسيس: " أشهد الآن السيد الحاج الأمين الناظر المذكور شهيديه على نفسه الكريمة أنه حبس ووقف الله تعالى بنية على أسس التقوى و الإخلاص مبنية جميع اللجنة المذكورة بضريح سيدي يحي الطيار المذكور ينتفع بغلتها و سكانها وكيل ضريح الشيخ المذكور،..." حيث كانت توجد مفارقات بين المحبس على أضرحة شاوش بالحرمين الشريفين باعتباره أنه من المفروض أن يكون تحبيسة لصالح المؤسسة التي يعمل فيها، هذا المحبس اسمه السيد أحمد⁽⁷⁾ حيث أنه قام بتحسيس بناء أقامه بجنة أخذها بالعناء

(1) بودريعة ياسين، المرجع السابق، ص132.

(2) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج5، ص117-118.

(3) نفس المرجع السابق، ص118.

(4) بودريعة ياسين، نفسه، ص132.

(5) بودريعة ياسين، نفسه، ص133.

(6) المواريث: وهو علم الذي ساعد على معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة من خلال النصوص الشرعية و في العهد العثماني نشأ جهاز بقسمة الموارث أطلق نسبة بيت المال، أنظر: عائشة غطاس: أوقاف الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر أثناء القرنين 12 و 13 هـ / 18 و 19م، أعمال ندوة الوقف في الجزائر، دار البصائر، الجزائر 1422هـ/2001م، ص 13.

(7) السيد أحمد الشيخ البلد: ابن اسمه أحمد تزوج من حفيد الولي الصالح محمد الشريف و اسمها الزهرة بنت المهدي ينظر عائشة غطاس: الصداق في المجتمع مدينة الجزائر 1672-1854، مجلة انسانيات مركز البحث في الأنتروبولوجية و الثقافة وهران، عدد 4 جانفي أفريل، 1988، ص37.

تحييسا دريا سنة 1243هـ/1827م⁽¹⁾ وكان مرجعه لضريح محمد عبد الرحمان بالحامة . كما أننا وجدنا وقفين يحصنان وظيفة شيخ البلد⁽²⁾ واحدة للسيد أحمد الذي قام بحبس شطر ثمن من دار تقع داخل مدينة الجزائر. مقابلة النصارى على ضريح عبد الرحمان الثعالبي و هذا سنة 1761م، أما أخرى فهي للسيد محمد بن حسن هو تيقصرين و هو من سكان بئر خادم حيث قام بتحبيس جنان تقع في تيقصرين⁽³⁾.

أما بقية الوظائف الإدارية التي كانت أوقاف أصحابها تخص الأضرحة و الزوايا فهي بمثابة وظائف التي تخص الموظفون و نلاحظ أن كل موظف في ضريح حبس على المؤسسة التي ينتمي إليها و السيد أحمد على وكيل ضريح عمر التنسي قام بشراء بيتين من بيت سنة 1038هـ- 1628 م لصالح عمر التنسي و جاء في عقد الشراء ".... باع الآن الشريكان المذكوران خطيهما من جميع البيت المذكور⁽⁴⁾ الشباب المكرم⁽⁵⁾ السيد أحمد بن على خديم زاوية الولي الصالح البركة أبي حفص عمر التنسي مع ذلك المتباع المذكور إنما ابتاعه لما ذكر "إنما هو ضريح زاوية الولي الصالح البركة سيدي عمر التنسي المذكور .

و من الأضرحة التي نالت حظها من أوقاف أحد مستخدميها:

(1) بودريعة ياسين، نفسه، ص133.

(2) شيخ البد: هو المسؤول عن حراسة المدينة و العناية بها و دفع أجور الجند و غير ذلك . ينظر سفيان صغير: العلاقات الجزائرية العثمانية خلال عهد الدايات في الجزائر (1830/1671)، أطروحة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر الجزائر 2011-2012، ص68.

(3) بودريعة ياسين، نفسه، ص134.

(4) بودريعة ياسين، نفسه، ص134.

(5) المكرم: و هو اللقب الأكثر شيوعا بالنسبة للإنكسجاري و يمكن تقديره نسبة ذكره ب 70 إلى 80 % أو أكثر إذ يسبق عادة مختلف الألقاب التبجيلية الأخرى. ينظر جميلة معاشي: الإنكشارية و المجتمع بباليك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث تحت اشراف دكتور كمال فيلاي، قسم التاريخ و الآثار، جامعة منشوري قسنطينة، 2007-2008، ص328.

- السيد الحاج محمد دباح ضريح عبد الرحمان الثعالبي التي قام بالوقف على ضريح عبد الرحمان الثعالبي.
- الحاج الهادي بن مصطفى شاوش بضريح عبد الرحمان الثعالبي قام بالوقف على ضريح عبد الرحمان الثعالبي⁽¹⁾
- الحاج مصطفى وكيل ضريح والي داده،⁽²⁾ قام بالوقف على ضريح والي داده .
- أحمد بن زاوية عمر التنسي، قام بالوقف على ضريح عمر التنسي⁽³⁾ قام بالوقف على ضريح عمر التنسي .

ج- فئة العسكر:

لقد كانت فئة العسكر من بين فئات التي أسهمت في تأسيس الأوقاف على الأضرحة و الزوايا، و قد حصلنا على أربعة عقود⁴ خاصة بهذه الفئة و أهم ما وجدنا في هذا الشأن، وافية السيد علي بن الحاج حسن التركي و قد كانت وظيفة أغا ، وقد وردت اسم وظيفته باسم "ناظر على مصالح العسكر" أشهد على نفسه أنه باع عن بيت المال بحكم نظرة عليه من المعظم ... الأمين الأحظي الثقة الناسك أبي الحسن السيد الحاج أغا ابن المرحوم الحاج حسين الناظر على مصالح عسكر البلد المذكور و ساير المسلمين ... جميع القطعة الأرضية خارج باب الوادي و في هذه القطعة بني

(1) بودريعة ياسين، نفسه، ص134.

(2) دادة: ينسب والي إلى بلد أزمير و قدم إلى مدينة الجزائر بعد قدوم الأتراك إليها بنحو مئة سنة و اشتهر بصلاحه و قد توفي عام 961هـ-1554م إلى فقراء. ينظر بودريعة ياسين، نفسه، ص ص 51-52.

(3) بودريعة ياسين، نفسه، ص ص 51-52.

(4) عقود : وهو اتفاق بين طرفين له صبغة اللزوم بحيث يتحمل كل منهما ما يترتب عليه من عقود تبعات وينقسم إلى العقود المسماة وغير المسماة ، فأولى تعرف بالمعاملات العادية كالإيجار والبيع والهبة والتمليك وتعتبر عقود التمليك من أهم العقود العمران الإسلامي ، وهي تنقسم تمليك الأعيان بعوض تتمثل في البيع وبغير عوض مثل الهبة . ينظر عائشة غطاس : أوقاف الحرمين في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال المصادر المحلية الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12هـ و 13هـ / 18م و 19م : اعمال ندوة الوقف في الجزائر : البصائر للنشر والتوزيع : الجزائر / 1422هـ / 2011م :ص11

ثلاث حوانيت و قام بتحبيسها تحبيسا خيريا سنة 1082هـ/1672م على ضريح عبد الرحمان الثعالبي.

"... أشهد المبتاع المذكور و شهيديه على نفسه أنه حبس على ضريح القطب الرباني الشيخ البركة أبي يزيد سيد عبد الرحمان الثعالبي نفعنا الله و برد ضريحه جميع الحوانيت الثلاث التي قام ببناءها بالقطعة المذكورة.... وهناك وثيقة أخرى جد مهمة و هي عبارة عن عقد حبس مشترك بين السدين محمد و حسن و وظيفتهما عسكرية برتبة بلكباشي⁽¹⁾ حيث قام

بتحبيس⁽²⁾ دار تقع في سوق⁽³⁾ عمور سنة 1121هـ-1709م على زاوية الشرفاء⁽⁴⁾، أن نفس العقد ورد فيه تحبيس ذري و الآخر خيرى فالسيد محمد بلكباشي قام بتحبيس النصف الخاص به من الدار المذكور تحبيسا دريا على نفسه و بعد وفاته ترجع لابنته فاطمة و على أولادها و عقبها.... وبعد انقراضهم ترجع وقفا على زاوية الشرفاء، " أما السيد حسن بلكباشي فقد قام بتحبيس النصف الخاص به تحبيسا خيريا على نفس الزاوية، أما محمد بن مصطفى الذي كان عسكريا برتبة بلكاشي فقد قام بتحبيس علوي يقع بحومة محمد الشريف الزهار سنة 1126هـ-1714م⁽⁵⁾ و بعد

(1) البلكباشي: هي رتبة وردت بعد صيغ منها بلكاشي و تلك باشي و بو بلكباشي و تعمل تحت أمرهم حوالي 300 إنكشاري و يتمتعون بعد امتيازات منها عضويتهم في الديوان كما أسندت إليهم مهام اجتماعية و اقتصادية منها نظارة الأوقاف و أمانة بعض المهن و الحرف و يعرفون بوضع من النحاس المذهب فوق العمامة على هيئة الهرم مع ريشة عالية و قدر الإسباني هايدو في نهاية ق 16م بحوالي 20 إلى 30 بلكاشيا ينظر فهمه عمراوي: المرجع السابق ص44.

(2) فهيمة عمرايو: المرجع السابق، ص130.

(3) سوقية: هو تصغير لكلمة السوق و قد تبدل أحيانا في العقود و النصوص الإدارية باسم الحوانيت مثلما هو الحال بالنسبة لحوانيت زيان و حوانيت بن رابحة و قد وجدت بهدف تلبية الحاجات اليومية للسكان دون تنقلهم إلى الأسواق قد يكون بعيدة عنهم ينظر مصطفى أحمد بن حموش: المدينة و السلطة في الإسلام نموذج الجزائر في العهد العثماني، دار البحوث الإسلامية و احياء التراث، ط 1، 1990، ص179.

(4) تطلق كلمة شريف على المنحدرين من سلالة فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم زوجها علي بن أبي طالب و يعتبر الأشرف من الفئات متميزة من مدينة الجزائر و كانت لهم نقابة خاصة بهم تسمى نقابة الأشراف: ينظر فهمه عمرايو، المرجع السابق، ص130.

(5) فهمه عمرايو: المرجع السابق، ص130.

انقراضهم ترجع علة وقفية لمن يقراء حزبين اثنين عند قبره الذي هو بداخل قبة⁽¹⁾ المبنية على ضريح سيدي الجيلالي خارج باب عزون و ما فضل ينتفع بها وكيل فيه⁽²⁾.

د- فئة الوافدين:

قام جماعة الوافدين بالتحسيس على أضرحة و زوايا مدينة الجزائر مثل هذه الوقفيات فحسب إحصائيات كان عددها خمسة وثائق تشير إلا أن أصحابها ينتمون إلى مناطق من الخارج مدينة الجزائر، و مثل هذه الوقفيات تعبر عن مدى تفاعل احدى فئات مجتمع مدينة الجزائر و هي فئة الوافدين مع مجتمعا الجديد و يمكن حضر هذه العقود حسب ما وجدت في الأرشيف الوطني⁽³⁾. السيد عطية المستغامي الذي قام بتحسيس دار تقع بأعلى بير الجناح داخل مدينة الجزائر تحببسا دريا كان مرجعه ضريح عبد الرحمان الثعالبي و هذا سنة 1770م⁽⁴⁾.

السيد سعيد بن موسى البجاوي الذي قام بتحسيس دار تقع بجومة بابا أحمد سند الجبل داخل مدينة الجزائر تحببسا دريا و كان مرجعه لضريح سيدي رمضان و هذا سنة 1143هـ/1730م. السيد محمد الشريف بن بلقاسم الجيجلي الذي قام بتحسيس دار لصالح زاوية الشرفة عام 1712م⁽⁵⁾.

السيد الحاج عبد الرحمان القنيعي من مدينة البليدة الذي قام بتحسيس أحد أملاكه على ضريح عبد الرحمان الثعالبي حيث ورد في كتاب عبد الرحمان الجيلالي "..... و لا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن أوقاف الحاج عبد الرحمان القنيعي التي أوقفها على الفقراء بضريح عبد الرحمان الثعالبي و فقراء

(1) قبة: هي عبارة عن سطح محدب دو شكل نصف كروي تقريبا و القباب عموما على القبور الأولياء المسلمين و قبور شخصيات هامة مثل قبة سدي "عبد الرحمان الثعالبي" التي وجد فيها أيضا قبر الداى عمو باشا و غيرهم وقد كانت القباب بمثابة مؤسسات دينية و اجتماعية..... و تضم المساكن الوكلاء و الموظفين إضافة إلى أماكن مخصصة لأداء الصلاة. ينظر بودريعة عمراوي المرجع السابق ص ص 20-21.

(2) فهيمة عمراوي، نفسه، ص 131.

(3) بودريعة ياسين، نفسه، ص 137.

(4) بودريعة ياسين، نفسه، ص ص 137-138.

(5) نفسه، ص 138.

مدينة البليدة حيث موطنه....»⁽¹⁾

هـ - فئات أخرى :

لقد وجدت فئة المحبسة من بعض الفئات الميزة كفئة العلماء وحفظلة القرآن الشرفاء .⁽²⁾ ف فيما يخص العلماء فقد ورد في العديد من عقود التحسيس علماء أوقفوا على الأضرحة ، والزوايا فالسيد العالم أحمد بن الحسين⁽³⁾ . قام بشراء جلسة حانوت سنة 1232 هـ / 1816م " حضر الآن بمحضر شهيديه السيد الحاج حسين المذكور وأشهدهما على نفسه أنه باع من العالم العلامة⁽⁴⁾ القدوة الفهامة السيد أحمد ابن المرحوم بكرم حي القيوم⁽⁵⁾ السيد حسن جميع جلسة الحانوت المذكورة معه ... »⁽⁶⁾

ثم قام بتحسيس هذه جلسة الحانوت تجببسا دريا حيث يرجع ذلك وفقا على ضريح الولي الصالح القطب الرباني عبد الرحمن الثعالبي⁽⁷⁾ (ووقف الله تعالى جميع الجلسة حانوت المذكورة ابتداء على نفسه حيث ينتفع من غلتها مدة حياته مقلدا في بعض أيمه مذهب أبي حنيفة النعمان وبعد وفاته يرجع حبسا على ابنتيه وهما ديرومة وآسية والزوجة الولية ابنة إبراهيم... أما تزوجت ينتقل نصيبها منذ ذلك لأولادها ... ثم إلى أولاد أولادها ودرية أعقابهم وأعقاب أعقابهم ودرية درياتهم ما تناسلوا

(1) عبد الرحمان الجليلي، المرجع السابق، ص429.

(2) بودريعة ياسين : المرجع السابق ، ص 138

(3) العالم أحمد وحسين : هو أحد مفاتي الحنفية في مدينة الجزائر حيث تولى الإفتاء . ينظر : بودريعة ياسين : المرجع

السابق، ص138

(4) الإمام العالم العلامة : هو الشيخ فقيه المحدث المحقق الفهامة ومدقق الناظر في الأحكام الشرعية ومحرم القضايا الدينية

بالجزائر

ينظر عائشة غطاس : سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي واجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر العهد

العثماني ، مجلة إنسانيات ، عدد 3 ، ، الجزائر ، 1997 ، ص34

(5) فهيمة عمريوي : المرجع السابق ، ص 230

(6) بودريعة ياسين : المرجع السابق ، ص 138

(7) نفيسة دويذة : المرجع السابق ، ص138

وامتدت فروعهم في الإسلام على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين فإن انقضت ذرية المحبس⁽¹⁾ المذكور ولم يبق منهم أحد ينتقل المحبس لشقيقه إبراهيم ثم على أولاده وأولاده ذريته فدرية ... ذريته ... فإن انقرضوا على آخرهم يرجع ذلك حبسا على شقيقته الولية نفسها ثم على أولاد أولادها وذريتهما وأعقابهما ... فإن انقرضوا عن آخرهم يرجع شطر المحبس على فقراء الحرمين الشريفين ،والشطر الآخر لفقراء زاوية الأندلس بلد الجزائر المحمية .⁽²⁾

وفيما يخص حفظة القرآن فقد ورد اسم السيد عبد الله بن يوسف الذي قام بتحسيس دار تجبيسا دريا سنة (1153 هـ / 1740 م) كان مرجعا لضريح عبد الرحمان الثعالبي ومما جاء في عقد التحسيس " باعوا⁽³⁾ كلهم صفقة واحدة وعقدا من المعظم الأجل الزكي الأفضل الخير الأشمل التالي كتاب الله عز وجل السيد عبد الله بن يوسف جميع الدار المذكورة⁽⁴⁾ .

أما فئة الأشراف : فقد كانت من الفئات المتميزة في المجتمع الجزائري وقد حظوا خلال العهد العثماني المدروس باحترام كبير من طرف السلطة والمجتمع⁽⁵⁾ ، حيث نجد أن أفرادها قد حبسوا على الأضرحة والزوايا. باعتبار أن ضريح محمد الشريف الزهار وزاوية ينتميان إلى هذه الفئة فهذا السيد الخير بن أحمد وهو من الأشراف قام بتحسيس جنة تجبيسا دريا كان مرجعه لضريح محمد الشريف الزهار⁽⁶⁾ سنة (1201 هـ / 1786 م)

(1) حنيفي هلايلي : أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني ، دار الهدى ، الجزائر ، 1429 هـ / 2008 ، ص 204

(2) حنيفي هلايلي : المرجع السابق ، ص 205

(3) باعوا البحيرة الكابينة ببيير الزرجونة خارج باب عزون أحد أبواب محروسة الجزائر حسبما ذلك مبين ومفسر في رسوم بأيدهم⁽³⁾

ورتوها على أسلافهم في أواخر رجب 1153 هـ . ينظر فوزية لزغم : البيوت والأسر العلمية بالجزائر خلال العهد العثماني ودورها الثقافي والسياسي 925 هـ - 1264 م / 1520 هـ - 1830 م تحت إشراف الأستاذ دكتور محمد معمر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في التاريخ والحضارة الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، ص 20

(4) بودريعة ياسين : المرجع السابق ، ص 139

(5) فوزية لزغم : المرجع السابق ، ص 135

(6) محمد الشريف الزهار : يعد الولي الصالح محمد بن أعبد الله المعروف بمحمد الشريف الزهار مؤسس هذا البيت الذي يدين⁽⁶⁾

لكن مفارقة تكمن في أن نجد أحد الشرفاء قام بالتحسيس على ضريح عبد الرحمن الثعالبي ومما جاء في هذا العقد : (" الحمد لله أشهد المعظم الأجد لأحسب والأنسب أبو إسحاق السيد إبراهيم⁽¹⁾ بن المرحوم بكرم الحي القيوم⁽²⁾ وإبن عمرو ابن السيد موسى الشريف الحسيني . شهيديه على نفسه أنه حبس .

على ضريح الشيخ الولي⁽³⁾ الصالح القطب الرباني⁽⁴⁾ أبي زيد سيد عبد الرحمن الثعالبي . جميع الحانوت⁽⁵⁾ التي أقام بنائها خارج باب الوادي وقد كان تاريخ الحبس عام 1067 هـ /1657م⁽⁶⁾

نستنتج أن حصر جميع الفئات التي قامت بالتحسيس على أضرحة والزوايا صعب جدا وذلك نظرا لسكوت الكثير من الوثائق عن شخص الحبس حيث أن الوثائق عبرت على أن المحبسين على مثل هذه المنشآت . لم يقتصر على الفئة معينة بل شمل جل فئات مجتمع مدينة الجزائر حكاما وأعيانا وعامة .⁽⁷⁾

بالقسط الأكبر من مكانته وشهرته إلى انتمائه للأشراف ينتمي نسبه إلى الشيخ إدريس الأكبر مؤسس الدولة الإدريسية وهو من أشهر تلاميذ الشيخ الولي أحمد يوسف الملياني دفين مدينة مليانة وضريحه معروف بسند الجبل بمدينة الجزائر ، ينظر فوزية لزغم : المرجع السابق ، ص 138

⁽¹⁾ بودريعة ياسين : المرجع السابق ، ص ، 139

⁽²⁾ فهمه عمريوي : المرجع السابق ، ص 230

⁽³⁾ الولي : هو الرجل المؤمن التقي المواظب على الطاعات المتقيدة بأوامر الله ونواهيه ، ينظر بودريعة ياسين : المرجع السابق ، ص أما عند نفيسة دويذة الولي : هو العارف بالله و بصفاته المواظب على الطاعات المنجذب للعاص المعرض عن الانتهاك اللذات والشهوات المباحة المحافظ على الآداب والسنن الشرعية ويسمى وليا لأنه يتولى عبادة الله على الدوام أو لأن الله تولاه بلطفه ورعايته . ينظر نفيسة دويذة : المرجع السابق ، ص 34

⁽⁴⁾ نفسه : ص 34

⁽⁵⁾ حانوت : هي لفظة مستخدمة للإشارة إلى ذلك النوع من العقارات في أغلب العقود ولكن نجد في بعض لفظة كان جمعها

دكاكين . ينظر خليفة حماش : المرجع السابق ، ص 23

⁽⁶⁾ بودريعة ياسين : المرجع السابق ، ص 139

⁽⁷⁾ نفسه : ص 139

2 - إسهام النساء في الوقف على الأضرحة والزوايا:

لقد كان الوقف من بين النشاطات التي تقوم به النساء في مجتمع مدينة الجزائر⁽¹⁾ حيث أسهمت النساء في وقف أملاكهن على مختلف المؤسسات الخيرية والدينية القائمة في المدينة وقد كانت الأضرحة والزوايا من بين المؤسسات التي حبست عليهم المرأة . ويوضح ذلك مدى تفاعلها مع مختلف الظواهر الاجتماعية السائدة وكذلك نظرا لدورها البارز في المجال الوقفي في العديد من الأغراض ، وهذا دليل على مكانة المرأة الجزائرية ومساهمتها في الحياة الاجتماعية⁽²⁾ ، من خلال سجلات

البايلك⁽³⁾. حيث كان عدد النساء اللواتي أوقفن على الأضرحة والزوايا 43 امرأة بينما كان عدد الرجال 124 رجلا وكانت هناك خمسة عقود مشتركة بين النساء والرجال وقد بلغت نسبة أوقاف المرأة على الأضرحة والزوايا 19.19% من إجمالي عقود التحسيس الخاصة بالأضرحة والزوايا⁽⁴⁾ وهذه النسبة هي قريبة جدا من نسبة أوقافها على الحرمين الشريفين وهكذا فقد بلغت حوالي 22.86% في وقف العقارات أما الباقي الأملاك فقد تعلقت بحظوظهن ونصيبهن في الميراث⁽⁵⁾

وبالتالي فإن الأضرحة والزوايا قد نالت نصيبا هاما من أوقاف المرأة مثلها مثل المؤسسات الدينية والخيرية أخرى.⁽⁶⁾

(1) عائشة غطاس: إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني ، مجلة التاريخية المغربية ، عدد 85

86 ، الجزائر ، 1997 ، ص 102

(2) عائشة غطاس : المرجع السابق ، ص 102

(3) نصر بن داود : مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان ، الاحتلال الفرنسي 1830 - 1962 ، منشورات وزراء المجاهدين ، الجزائر ، 2007 م ، ص 61

(4) بودريعة ياسين : المرجع السابق ، ص 141

(5) ودان بوغفالة: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينتي المدية والمليانة في العهد العثماني ، ط 1 ، دار الرشاد ، الجزائر ، 2009 ، ص 230.

(6) بودريعة ياسين : المرجع السابق ، ص 141

وقد كان أقدم تجميع خاص بامرأة على أضرحة والزوايا هو حبس السيدة فاطمة بنت عبد الله سنة 986هـ/1576 م على ضريح سيدي رمضان وجاء في هذا العقد " حبست الولىة فاطمة عبد الله زوجا كانت للمرحوم القايد والى جميع البيت والغرفة الراكبة عليها من الدار الكاينة بحومة جامع سيدي رمضان فالبيت حبسا⁽¹⁾ على الجامع سيدي رمضان⁽²⁾ المحبسة على روضة الشيخ سيدي رمضان المذكور الذي هو مذفونا اللصيقة بجامعة مذكورة المذكور بينما كانت قمرا بنت عبد الله ثاني امرأة محبسه وقد سجل لها عقد حبس لبيت مع مخزن على ضريح محمد بن يحيى بن عبد الله سنة 999 هـ / 1590 م⁽³⁾ .

⁽¹⁾ بودريعة ياسين : المرجع السابق، ص 141

يقع بالمنطقة العليا للمدينة ويعود بناؤه إلى فترة سابقة لحجى العثمانيين أما من حيث تقسيمه فقد بني على نمط الجامع الأعظم⁽²⁾ وجامع القشاش

يحتوي على مصلى ومقصورة وعيون للوضوء وبه وكيل وإمام ومؤديتين وتبنيه حزابين خمسة منهم يقرؤون تنبيه الأنام وواحد يقرأ البخاري إضافة إلى عدد من مرتلي القرآن خلال شهر رمضان . ينظر فهيمة عمريوي : المرجع السابق ، ص 130

⁽³⁾ بودريعة ياسين : المرجع السابق ، ص 141

المبحث الرابع: تأثيرات الوقف على سكان مدينة الجزائر.

يعتبر الوقف تقليدا إسلاميا عريقا يشكل إحدى أهم الظواهر التي تطبع الحياة الداخلية للجزائر العثمانية ، و تكمن أهميته في التأثير المباشر على مختلف أوجه الحياة في مدينة الجزائر، فبفضل مردودها المالي أمكن من الإنفاق على القائمين بشؤون العبادة و التعليم مع العلم أن الأنظمة الخاصة بالوقف و الأحكام المتعلقة به عملت على تماسك الأسرة الجزائرية ، و حفظ ثرواتها مع إيجاد طرق ملائمة لاستغلال مصادر رزقها عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالوقف الأهلي ، و الخيري الذي كان متوزعا على المؤسسات الخيرية ذات الصبغة الدينية و التي عملت أيضا على تنظيم الأوقاف و تسديدها لمستحقيها ليستفيدوا منها وقت الحاجة ، و أعطت الحرية للواقفين أي مرجع يريدونه في وقف ممتلكاتهم ابتغاء وجه الله، و بذلك فقد تحكمت و أثرت مباشرة على العلاقات الاجتماعية و الثقافية، و النشاط الاقتصادي وهذا ما سأتطرق إليه من خلال العناصر الآتية:

أولا : تأثير الوقف على الحياة الاجتماعية:

أ- الإحسان إلى الفقراء و التخفيف من شقاء المعوزين.

يتكفل وكلاء الأوقاف في مختلف المؤسسات الوقفية كالجوامع الأعظم و سبل الخيرات و الحرمين الشريفين بتقديم مبالغ مالية و مساعدات عينية للفقراء و المحتاجين ، في شكل إعانات و صدقات تقدم في أيام محددة، و مواسم معينة مثل صدقة وكيل بيت المال التي توزع على 200 فقير كل يوم خميس⁽¹⁾، و تكفلت زاوية الشيخ (أبهلول) نواحي تونس بإطعام حوالي ألف و ثلاثة مائة رجل بالرغائف و الثريد و الزبدة و العسل و التي كانت قصعتها تحتوي على ثلاثين نوعا من الطعام و

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى ق 19، المرجع السابق ، ص73.

اللحم⁽¹⁾. إضافة إلى إعانة وكيل أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي التي يحظى بها عادة زوار الضريح من الفقراء و أبناء السبيل ، و تكفل وكيل الأوقاف بقسنطينة بتقديم نصيب من الزلاية و لموظفي المساجد و الطلبة في منتصف شهر رمضان بعد أن يقتطع 300 فرنك من مدخول الأوقاف التي يشرف عليها لهذا الغرض⁽²⁾.

كما أن من أغراض الوقف العناية بفقراء فئة معينة كفقراء الأندلس و فقراء الأشراف أو الطلبة الخصوصيين كالشبان و الأتراك و بفقراء مدينة بعينها كفقراء مكة و المدينة أو العناية بمذهب كالوقف على نشر و تدريس المذهب الحنفي⁽³⁾.

ب- الحد من المظالم والأحكام التعسفية:

يعتبر الوقف وسيلة فعالة في المحافظة على الثروات و الأملاك و الأراضي الموقوفة⁽⁴⁾، لكونها لا تباع و لا تشتري و لا يمكن حيازتها بتصرف الأراضي الموقوفة أو استحواذ أو مصادرة و بالتالي لم يعد في استطاعة الحكام و ذوي النفوذ مد أيديهم إلى الأملاك المحبسة⁽⁵⁾، حيث أنها كانت تستولي على الأملاك التي لا ورثة لها و تضعها تحت إشراف بيت المال، خاصة عندما يتعذر على الفلاحين دفع الضرائب الضرورية لبдох الغمة العسكرية التركية فنحن أمام استراتيجية صراع بين قوى اجتماعية كانت المرجعية الدينية فيها سدا للمستضعفين⁽⁶⁾، فرغم الظروف الصعبة التي عرفت الجزائر أواخر العهد العثماني والتي دفعت كثيرا من الحكام إلى إصدار قرارات العزل و المصادرة و التبريم فإن جل الأملاك الوقفية ظلت في مأمن من تعسفهم و تجاوزاتهم نظرا للأحكام الشرعية الصريحة في شأنها

(1) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ص 243.

(2) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 المرجع السابق، ص 73.

(3) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج 1، ص ص 230-231.

(4) حنيفي هلايلي: أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الهدى، ط 1، عين مليلة الجزائر، 1429هـ/2008م، ص 209.

(5) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 74.

(6) محمد الطيبي: الجزائر عيشة الغزو الاحتلال ، تح ابن الندم، ط 1، الجزائر، 2009، ص 125.

والتي لم يجسر أحد على انتهاكها أو التحايل عليها⁽¹⁾.

لكن هذا نوع من الملكية⁽²⁾، الوقف كان موجها أساسا للعمل الخيري إلا أن كثيرا من مالكية أوقفوه قصد الإفلات من الضرائب وتجنباً للمصادرة وخوفاً من تشتيتها بين الورثة وحبا في مرضاة الله وعلى الرغم من ذلك كانت الأراضي كثيرة محل المصادرة من طرف البايات⁽³⁾ وذلك حسبما حدث في بسكرة حيث استولى بعض البايات على أراضي بها.

ج- تمكين العجزة و القصر من تسيير واستغلال مصادر رزقهم:

لقد وجد أصحاب الأملاك العقارية والأراضي الزراعية في الوقف الأهلي إجراءات شرعية تحفظ لهم ثرواتهم⁽⁴⁾، كما يسمح هذا النوع من الحبس لصاحبه بكرائه مقابل عناء محدد يقر له المجلس العلمي وضعه في المزداد العلني، مما مكن فئات من المجتمع من المحافظة على مصادر دخل قارة ومضمونة كالنساء المطلقات والأرامل والفتيات غير الراشيدات وبعض العاجزات ولهذا السبب بالذات نلاحظ كثرة النساء اللاتي يجبن أملاكهن، فعلى سبيل المثال نذكر: أن هناك اثنين وعشرين امرأة كن يجبن أملاكهن وفقا على الجامع الأعظم بالجزائر⁽⁵⁾، وهذا دليل على وعيها بأهمية الحبس أو الوقف بفائدة العامة وهذا دليل على تمتعها بوعي ومستوى ثقافي ولو كان أدنى، كما أن هذا كان تقريبا من الله تعالى والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة الحضارية شهدت تطورا بالجزائر خلال العهد العثماني لاعتبارات سياسية واقتصادية⁽⁶⁾ إضافة إلى ذلك فقد سمحت طريقة استغلال الحبس

(1) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص74.

(2) ملكية: هي اتصال التبرع بين الإنسان وبين الشيء مطلقا لتصرفه فيه حاجزا على تصرف غيره فيه فقد تؤول الملكية عن طريق الميراث أو المعارضة أو الإقطاع أو الحيازة أو الهبة و في غياب يكون غصبا. يُنظر عائشة غطاس: أوقاف الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال المصادر المحلية، الوقف في الجزائر، دار البصائر، الجزائر، 1422هـ / 2001م، ص 14.

(3) ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحماية الفترة الحديثة، ط1، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 2001، ص 247.

(4) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 إل ق 19: المرجع السابق، ص80.

(5) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص74.

(6) رشيدة شدرى معمر: العلماء والسلطة في الجزائر فترة الدايات 1671-1830، مذكرة ماجستير، تخصص التاريخ الحديث الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2005 - 2006، ص65.

الأهلي استغلالا غير مباشر لبعض الجماعات من الموظفين المشتغلين بمهام و أعمال لا تسمح لهم بالتفرغ لاستغلال أملاكهم كالمخترطين في الجيش والمتولين لبعض الوظائف الخاصة من الانتفاع من ملكية ، و هذا ما يؤكد توارد أسماء العديد من الموظفين والجند في وثائق الحبس الأهلي⁽¹⁾.

د- العمل على تماسك الأسرة الجزائرية و حفظ حقوق الورثة:

فأحكام الوقف الأهلي تقر لصاحب الحبس أن ينتفع هو و عقبه بالحبس حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف⁽²⁾، فلا يصرف الحبس على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض العقب و انتقاء الورثة⁽³⁾، و يصبح العقار ملكا منتقلا بأحقية ميراث أحد المتوفين من الأقارب و الذي استدعت وفاته تخاصم هذه العائلات حول أملاكه و أثرت مسألة من يجب في الوصول إلى تملك العقار موضوع النزاع و تتجسد هذه الصورة من النزاع فيما أشارت إليه إحدى الوثائق المختومة التي تعود إلى العهد العثماني و المؤرخة بشهر رمضان 1184هـ / 1771م⁽⁴⁾ . و هذا ما يمكن الأسرة الجزائرية من المحافظة على تماسكها أووسعها أو رهنها من طرف الورثة⁽⁵⁾ . كما ساهم أيضا قطاع الوقف الأهلي الدرري في زيادة عوامل و استقرار الأسرة و ترابطها و إرساء أسس التكافل بين أعضائها فحافظ على عوامل وحدتها من تفكك و اعتبارها الخلية الحيوية في تكوين الاجتماعي للأمة العربية الإسلامية⁽⁶⁾.

ومن هنا يمكن القول أن الأوقاف كان لها دور كبير وأثر واضح على المجتمع الجزائري لأنها تدل على

(1) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص74.

(2) نفسه، ص74.

(3) ناصر الدين سعيدوني و الشيخ المهدي بوعبدلي: الجزائر في تاريخ العهد العثماني، وزارة الثقافة و السياحة ، الجزائر ، 1982م، ص25.

(4) ودان بوغفالة: المرجع السابق ، ص169.

(5) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى ق 19: المرجع السابق ، ص74.

(6) محمود عبد الرزاق: بحوث في الاقتصاد الاسلامي، ط1، دار الجامعة ، الإسكندرية، ص128.

مدى تكافل و تضامن المجتمع الشعب الجزائري وذلك من خلال مساعدة الفقراء و المحتاجين⁽¹⁾.

ثانيا : تأثير الوقف على الحياة الاقتصادية:

أ- رعاية وصيانة المرافق العامة:

ساهمت الأوقاف في المحافظة على بعض المرافق العامة مثل العيون و السواقي و الآبار و الطرق و المسالك بأوقاف عديدة كما سبقت الإشارة إلى ذلك⁽²⁾.

وهذا ما وفر للسكان خدمات أساسية ، و أوجد وسائل ضرورية للحياة لم تكن إدارة البايلك تهتم بها و لم يكن الحكام يحرصون على توفيرها ففي مدينة الجزائر ساهمت الأوقاف في إنشاء الكثير من العيون حتى بلغ عددها مائة بالمدينة و ضواحيها في منتصف القرن 18م⁽³⁾.

بميت كان الواقفون ينفقون عقارات تخصص مداخلها في الحفاظ وإصلاح العيون والسواقي في هذا البلد الذي يمتاز بصيف طويل و حار وفيه المياه المطلوبة جدا⁽⁴⁾.

ب- إنشاء و ترميم الشكنات و التحصينات المختلفة:

كان لعائدات الأوقاف الفضل في تشييد العديد من الشكنات و الحصون و الأبراج و الأسوار و البطاريات قصد الدفاع عن البلاد ضد الهجمات البحرية الأوروبية و غارات القبائل داخل البلاد ، و كان أكثرها يتركز بالمدينة و الجهات القريبة منها ، ففي وسط المدينة كانت الشكنات السبع تنال نصيبا وافرا من عائدات الأوقاف تنفقه على رعاية وصيانة المرافق بها . و في الجهات القريبة منها

(1) ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني، المرجع السابق، ص162.

(2) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى ق 19. المرجع السابق، ص75.

(3) ناصر الدين سعيدوني: نفسه، ص75.

(4) عائشة غطاس: أوقاف الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال المصادر المحلية، المرجع السابق،

كانت الحصون المختلفة تنتفع بما يخصص لها من أوقاف و نذكر بالضبط برج قامة الفول من خلال اقتباس وثيقة : « و بعد أن كان المكرم مصطفى باشا في تاريخ ابن المرحوم إبراهيم أحدث بقامة الفول خارج الوادي برجا معدا لمحاربة الكفار و كان مما رماه السيد مصطفى باشا من الحسنات استجلاب لجنة السناحي لمرور الماء أن يتناع من اللجنة إلى أسفل جنته بتاريخ أوائل 1195هـ و قد أنفق لتحبيس الماء على حصنه مقدرا من الماء قدر ب 148 دينار ذهبيا مقسطة على أماكن مرور ماء الساقية إلى الحصن». (1)

إضافة إلى ذلك كان الوقف الأثر الواضح على الحياة الاقتصادية عن طريق الأملاك الموقوفة التي عرفت نموا مستمرا بالنظر إلى سعة (2) الأوقاف و مدى استيعابها المشاريع البر التي كان ربوع الأوقاف تساهم في تمويلها ، و هي بدورها تدر موارد اقتصادية من مداخيل التجار و الفلاحين و المزارعين أو من مداخيل (3) الملكيات الخاصة التي يصرف عناؤها وكرائها لصالح العديد من المستفيدين وخاصة المحتاجين، حيث أن الحركة التي كانت مستمرة في تجميع الأموال في المؤسسة الوقفية ، كان يشرف عليها الشيخ الناظر باعتباره المسؤول عن تنمية الوقف . مثل تجميع مردود كراء الأوقاف و شراء عقار جديد واستثمار مردوده مرة أخرى. و بمرور الزمن كان تراكم هذه الإيرادات يؤدي إلى مضاعفة المال الموقوف و نمائه و من هنا أصبح الوقف يساهم بدرجة كبيرة في تحريك عجلة الاقتصاد و أدى كذلك إلى زيادة معتبرة في بعض المؤسسات الوقفية (4).

ثالثا: تأثير الوقف على الحياة الثقافية:

أ- الإنفاق على رجال العلم والمدرسين والطلبة:

فبفضل مردود الأوقاف و المداخيل التي يوفرها تمكن الحكام الأتراك العثمانيون بالجزائر من إيجاد

(1) ناصر الدين سعيدوني: دراسات تاريخية في الوقف و الجباية المرجع السابق، ص 243.

(2) مغلي محمد البشير الهاشمي: المرجع السابق، ص 177.

(3) نفسه : ص 178.

(4) مغلي محمد البشير الهاشمي: المرجع السابق، ص 178.

وسيلة ملائمة لتسيير بعض المصالح التعليمية الثقافية التي لم تر الدولة ضرورة لرعايتها و لم تكن الخزينة العامة تهتم بالإنفاق عليها ، مثل منح الطلاب و أجور المدرسين و القائمين على شؤون العبادة و التعليم بالمدارس و الزوايا و المساجد و الأضرحة مثل الخطيب و الإمام و الحزاب و قيم المكتب و المؤذن ، و من ثم فإن مردود الأوقاف كان يشكل المصدر الوحيد لرعاية الخدمات الثقافية و الدينية بأغلب البوادي و الحواضر الجزائرية ، التي كانت تزخر بالمساجد و المدارس ، فمدينة الجزائر مثلا كانت تتوفر على 106 مسجد أهمها الجامع الأعظم وهو من أشهر مساجد مدينة الجزائر و أكثرها أوقافا⁽¹⁾ إلا أن هذا لم يؤهله ليصبح كجامع الأزهر و الزيتونة ، و تعد عائلة القدورة أشهر من تولى الإفتاء به وكان يقوم بخدمته 19 مدرسا و 18 مؤذنا و 8 حزاين و 13 قيما ، بالإضافة إلى ثلاثة وكلاء يسهرون على تنظيم الأعمال به⁽²⁾.

ب-المساهمة في إنشاء أماكن جديدة للعبادة والتعليم:

لقد استعملت الأوقاف ومردودها في المحافظة على أماكن العبادة والتعليم كما أن كثيرا ما كانت تشتغل في إنشاء أماكن جديدة للعبادة والتعليم⁽³⁾ مثل زاوية الجامع الأعظم بالجزائر التي بنيت بفضل مردود الأوقاف عام 1039هـ/29-1630م ، وأصبحت تضم طابقين من الغرف خصصت للمدرسين وطلبة العلم ، مما جعل مدينة الجزائر تتوفر على ست زوايا مخصصة لإقامة الطلبة ، ثلاثة منها لطلبة الجهات الغربية واثنان لطلبة النواحي الشرقية ، وواحدة أفردت لطلبة مدينة الجزائر، وهذا ما ساعد على انتشار العلم والمعرفة في أوساط البلاد.⁽⁴⁾ فعملت على تحفيظ القرآن ونشره بصورة مكثفة في الأجيال الإسلامية المتعاقبة، و عممته بين مختلف الطبقات الاجتماعية. كما احتضنت اللغة و الثقافة العربية الإسلامية و المعرفة و أنفقت عليهم بسخاء و كان ذلك شكلا من أشكال مقاومة الجهل و الأمية ونشر العلم و المعرفة وعملا ضد سياسة التجهيل المتجه في حق

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى ق 19، المرجع السابق ، ص72.

(2) نفسه: ص72.

(3) أبو القاسم سعد الله: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث الاحتلال: المرجع السابق، ص146.

(4) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 : المرجع السابق ، ص 75 .

الجزائريين⁽¹⁾. كذلك عملت على نشر الإسلام في المواطن و الأصقاع التي لم يصل إليها ، خاصة الأقاليم الصحراوية النائية ، كما فعلت التجانية و السنوسية . إلى جانب هذا ساهمت أيضا في إزالة الفوارق بين الفئات الاجتماعية المختلفة، فقربت بين الأغنياء و الفقراء و العلماء و الأميين و شرفاء الأصل و غيرهم⁽²⁾.

وألقت بينهم في إطار مفهوم الآية القرآنية الكريمة بعد بسم الله الرحمن الرحيم « إن أكرمكم عند الله أتقاكم »⁽³⁾، "صدق الله العظيم" فكان هذا الجانب له أهمية خاصة في تاريخ الزوايا بالجزائر و معظم البلاد الإسلامية. إضافة إلى ذلك فقد قامت بدور بارز في إنهاء الخلافات و الخصومات بين مختلف الفئات و الطبقات الاجتماعية، وذلك بفضل مركز شيوخها و مقدميها ووكلائها ، فلعبت دور الحكم، وقللت من المشاكل⁽⁴⁾.

كما تعتبر أموال الحبس و الأوقاف الإسلامية التي يوقفها الأشخاص و الهيئات الخيرية و الجماعات و بعض الولاة و الأمراء ، أحد المصادر المالية لتمويل المعمرات التي كانت تنتشر في أرياف الجزائر هي عبارة عن مؤسسات ثقافية لها شبه بالكتاتيب القرآنية و أحيانا بالزوايا غير خلواتية أحيانا أخرى ، وكانت لهذه المعمرات أحباس هامة و قوانين داخلية و قامت بدور بارز كذلك في تعليم القرآن و تحفيظه و نشره و تعميمه بين الأجيال الإسلامية و احتضنت الفقراء و أوت المساكين، و قدمت لهم العون و المساعدات المجانية الممكنة ماديا و ثقافيا⁽⁵⁾.

و أخذت الأوقاف على عاتقها التكفل بالمدارس الابتدائية التي عرفت انتشارا واسعا خلال العهد العثماني حيث لا يكاد يخلو منها حي من الأحياء في المدن و لا قرية من القرى في الريف بل كانت

(1) خيتر عبد النور : منطلقات وأسس الحركة الوطنية الجزائرية 1830 – 1954 ، منشورات المركز الوطني للدراسات

المركز الوطني للدراسات في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، دط ، دس ، ص ص 78-79

(2) يحي بوعزيز : موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر ، ج 1 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 217

(3) سورة الحجرات: الآية 13.

(4) يحي بوعزيز: المرجع السابق، ص 218.

(5) يحي بوعزيز: نفسه ص ص 219-220.

منتشرة حتى بين الأهل البادية و الجبال النائية و هذا ما جعل جميع الذين زاروا الجزائر خلال العهد العثماني ينبهرون من كثرة المدارس بها و انتشار التعليم و ندرة الأمية بين السكان⁽¹⁾، حتى أن أحد الكتاب الفرنسيين و هو راينا لا لذي تعرف على الجزائر إثر الاحتلال⁽²⁾، كتب ما يلي : « كان يوجد بمدينة الجزائر عدد كبير من المدارس التي تتميز بانتهاج طرق تعليمية تشابه كثيرا نظم التعليم بفرنسا ... ولا أظن أي مبالغ حين أؤكد أن التعليم الابتدائي كان أكثر انتشارا في الجزائر منه في فرنسا»⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك فقد كانت الأوقاف و الصدقات تلعب دورا هاما في انتشار المدارس ومن أهمها هذه المدارس مدرسة الأندلسيين و مدرسة الشيخ البلاد و يبدو أن أصل هذه المدرستين زاوية أيضا . فقد جعل الأندلسيون من الزاوية التي أسسوها مدرسة عليا لتعليم علوم القرآن و دراسة مختلف العلوم الأخرى وكان الوقف يغطي حاجة المدرسة⁽⁴⁾، أما مدرسة شيخ البلاد فهي تعود إلى مؤسسها الحاج محمد خوجة أحد كتاب قصر الباشا ، كما ذكرت سابقا و هو الذي كان يملك كثيرا من العقارات فقرر بذلك وقفها على بناء مدرسة عليا التي تحتوي على غرف لسكنى الطلبة و رجال العلم وعلى مسجد للصلوات الخمس يؤديها الطلبة و العلماء و بقية المسلمين و على مطهرة للطلبة وغيرهم وعلى بئر للشرب و التطهير⁽⁵⁾، كما نصت الوقفية على تخصيص مبالغ مالية للأستاذ و الطلبة و المقيمين فيها⁽⁶⁾.

أما فيما يخص المكتبات فقد كانت الجزائر في العهد العثماني في مقدمة البلدان الكثيرة الكتب و

(1) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج 1 ، ص 247.

(2) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى ق 19، المرجع السابق، ص 73. ينظر :

Raynard, De la domination française en Afrique, Paris, 1832, P28

(3) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 المرجع السابق، ص 73.

(4) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق ج 1، ص 282.

(5) زكية منزل غرابة: دور الوقف في نشر العلم خلال العهد العثماني نشر في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، الجزائر، 2009،

ص 36.

(6) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق ج 1، ص 283.

المكاتب و كانت الكتب في الجزائر تنتج محليا عن طريق التأليف و النسخ أو يجلب من الخارج خاصة من الأندلس، ومصر و اسطنبول و الحجاز، وكان هناك رصيد كبير من المكتبات قبل مجيء العثمانيين حيث أن الوقف على الكتب كان يتم بنفس الطريقة التي تتم بها الأوقاف⁽¹⁾.

فالواقف عادة ما كان ينص على أن الكتاب موقوف في سبيل الله على طلبة الجامع والزاوية أو المدرسة التي توجد فيها وكانت الكتب الموقوفة على الطلبة والعلماء. تختلف حسب أهمية الوقف وتبعاً لأهمية الوقف الذي يتغدى منه وأيضا لأهمية الجامع والزاوية والمدرسة وأمانة الوكيل وضخامة عدد السكان في مدينة معينة⁽²⁾. وبالتالي فإن المكتبات ليست إلا وسيلة لنشر التعليم⁽³⁾. وبفضل هذه الأموال والأوقاف المتنوعة فقد قامت هذه المؤسسات بالإنفاق على طلبة العلم وحفاظ القرآن الكريم بها والقائمين على خدمتها وإطعام الفقراء والمساكين و أبناء السبيل و كل ما تحتاجه هذه المؤسسات الثقافية سواء في صيانتها أو تسييرها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نفسه، ج1، صص 285-298.

⁽²⁾ زكية منزل غرابية: المرجع السابق، ص25.

⁽³⁾ أبو قاسم سعد الله: المرجع السابق ج1، ص 310.

⁽⁴⁾ أحمد مريوش: المرجع السابق، ص23.

خلاصة:

نستنتج أن الأوقاف انتشرت و توسعت بشكل كبير حتى أصبحت تستحوذ على مساحات شاسعة داخل المدن الجزائرية و هذا راجع إلى اهتمام الأتراك العثمانيين و مختلف الفئات الاجتماعية بهذا النظام الخيري إلى جانب ذلك فقد أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة و محكمة كانت تهدف بدورها إلى ضبط مواردها و إخضاع ريعها للتسجيل في الدفاتر الخاصة كما أن التطور و التوسع الذي عرفته الأوقاف طيلة الفترة العثمانية كان كفيلا بأن يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي وهكذا فقد بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها وشكلت نظاما وافرا الإسهام في تلبية حاجة المجتمع . وبالتالي فإن الأوقاف تعد إحدى الركائز الأساسية الهامة في استمرارية الحياة الثقافية والاقتصادية و الاجتماعية سواء منها وقف السلطة أو أوقاف ذوي الإحسان.

الفصل الثالث:

أنواع مؤسسات الوقف في

الجزائر خلال العهد

العثماني

تمهيد:

تعتبر مؤسسة الأوقاف مظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية وذلك نظرا لمكانتها المرموقة التي اكتسبتها والتأثير الذي كان لها على مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد كانت تتكفل بسد حاجات المدرسين أو رجال التعليم والطلبة وتعطي نفقات للقائمين على المساجد والمدارس والأضرحة والنزوايا وتمديد المساعدة للمحتاجين والغرباء وأبناء السبيل وبالتالي تخفف من شقائهم ، وتتعهد أماكن العبادة والتعليم بالصيانة والإصلاح إضافة إلى ذلك كانت أداة فعالة في تماسك الأسرة وفي المحافظة على حقوق الورثة والقصر والعجزة وعاملا للحد من المظالم والأحكام التعسفية وترتب على ذلك قرارات العزل والمصادرة وغيرها والتي كثيرا ما كانت تستحوذ على الأملاك من أصحابها في حالة عدم وقفها وقفا خيرا على إحدى المؤسسات الوقفية

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي المؤسسات الدينية التي تتوزع عليها أوقاف الجزائر العثمانية؟

وكيف تم تأسيسها؟ ومن هم موظفوها وماهي مهامها ومداخليها وفيما يتمثل الدور

الذي قامت به هذه المؤسسات في مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والدينية؟

المبحث الأول: مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين

هي أوقاف مدينتي مكة والمدينة المنورة⁽¹⁾ التابعة للحرمين الشريفين، يشرف على إدارتها آغاوات الباب حتى عام 1586م، ثم انتقلت إدارتها إلى آغاوات دار السعادة واستمرت إلى غاية انتقالها إلى نظارة الحرمين الشريفين⁽²⁾. ويعود تأسيسها إلى العهد الإسلامي الأول ما قبل العهد العثماني وبالإستناد إلى أحد أقدم الدفاتر المتعلقة بحسابات كراء أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين ويعود ذلك إلى عامي 1648-1649 م وان تأسيسها سابق لمطلع القرن السابع عشر⁽³⁾.

أما عن طبيعة الأوقاف التابعة لها فهي تشكل 75% من مجموع الأوقاف في مدينة الجزائر فالأوقاف الخاصة بهذه المؤسسة تمثلت في الحوانيت وأنصاف الحوانيت والحمامات والمخابز والمطاحن داخل مدينة الجزائر⁽⁴⁾، والجنات والأحواش خارج مدينة الجزائر وقتئذ كمؤسسة الجامع الأعظم ومؤسسة سبل الخيرات ومؤسسة المرافق العامة وغيرها⁽⁵⁾. وكانت الأوقاف هذه تؤول إلى فقراء مكة والمدينة المنورة فتوجه تارة بالبر مع قافلة الحجاج وتارة إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية على متن السفن الإسلامية ومنها إلى الحرمين⁽⁶⁾.

(1) مؤيد محمد المشهداني: أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830 دراسات تاريخية وحضارية، مجلة علمية محكمة، العدد 16، جامعة كريت، نيسان، 2013، جهاى الأخر، 1434، ص 433.

(2) سهيل صبان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية مكتبة ملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية 1421هـ/2001م، ص 43.

(3) عائشة غطاس: الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، 1954، الجزائر، 2007، ص ص 242-243.

(4) عقيل نمير: أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12 و 13 هـ 181-19 م أعمال ندوة الوقف في الجزائر، دار البصائر، الجزائر، 1422هـ، 2001م، ص 185.

(5) عائشة غطاس: المرجع السابق، ص 242.

(6) فارس مسدور ومنصوري كمال: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف، التاريخ الحاضر والمستقبل نشر في مجلة الأوقاف، العدد 15 ذي القعدة 1429/ نوفمبر 2008، ص 6.

واستمدت أهميتها من المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين الذين أوقف الكثير منهم ممتلكاتهم داخل المدينة وخارجها، وهذا ما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية بالإضافة للأموال التي تعود لصالح هذه المؤسسة وكذلك نظرا للأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها والجدير بالذكر أنها كانت تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر والعاشرين بعد التثبيت من صحة انتسابهم إلى الأماكن المقدسة وكانت تتكفل بإرسال حصة من مداخليها إلى فقراء الحرمين الشريفين في مطلع كل سنتين⁽¹⁾ عن طريق مبعوث شريف مكة⁽²⁾ ، أو بواسطة أمير ركب الحج⁽³⁾ ، وكذلك يوكل إليها حفظ الأمانات والإنفاق على مساجد الحنفية الثلاثة، داخل مدينة الجزائر وقد لاحظ القنصل الفرنسي فيليب فاليريير philip vallierie بالجزائر أواخر القرن الثامن عشر مدى اتساع وانتشار أوقاف الحرمين حيث كتب هذا نصه: "... إن أوقاف الحرمين واسعة الانتشار بمدينة الجزائر وسيأتي اليوم الذي تستحوذ فيه أوقاف الحرمين الشريفين على جميع العقارات..." وأضاف كذلك ويكاد يكون جميع دور المدينة والبساتين المنتشرة بضواحيها تابعة لمرجع الحرمين الشريفين⁽⁴⁾. وما يمكن قوله إن مؤسسة الحرمين الشريفين كانت تشرف قبل 1830م بمدينة الجزائر على حوالي ثلاثة أرباع الأملاك المحبسة⁽⁵⁾.

(1) ناصر الدين سعيدوني: لوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 ، ، المرجع السابق، ص 87.

(2) شريف مكة: مقصود به المرجع الأعلى في الحجاز وصاحب الكلمة العليا في تصريف أمور باديته. انظر: كليب سعود الفوار. المرسلات المتبادلة بين شريف حسين والعثمانيين 1908، ص 20

(3) أمير ركب الحج: هو قائد والمشرف على قافلته ووظيفته مرافقة الحجاج وتوزيع الصدقات التي ترسل إلى الحرمين. ينظر مصطفى بركات: المرجع السابق، ص ص 449-452

(4) عائشة غطاس: المرجع السابق، ص 243

(5) ناصر الدين سعيدوني: الحياة الريفية بإقليم مدينة الجزائر دار السلطان أواخر العهد العثماني 1791-1830، دار البصائر، الجزائر، ص ص 235-236

وحسب التقديرات المعاصرة فان عدد الأحباس يتراوح بين 1230 و1558 ملكية وتمثل هذه الأحباس في الأراضي الواقعة خارج المدن، حسب ألبيردوفو⁽¹⁾ (Albertdevouhe) 57 جنة⁽²⁾ و62 حوشا توفر دخلا يقدر ب 3087,90 بينما أحصى جانتي دبوسي (genty de busy) 154 جنة منها 116 عناء⁽³⁾ و80 حوشا وقطعة ارض منها 10 عناءات يبلغ دخلها 2,65,599 فرنك وهذه التقديرات تعكس وضع ملكية بنواحي مدينة الجزائر وتؤكد كذلك المكانة المميزة لأملاك الحرميين الشريفين مقارنة بغيرها من الأحباس بنواحي مدينة الجزائر⁽⁴⁾ ، حسب ما أورده جانتي دي بوسي (genty de busy) من أن أوقاف الحرميين تقدر ب 1373 ملكا توفر مدخولا سنويا حسب ما كتب دي فولكس (Albert de voulx) تبلغ 70,74222 فرنكا⁽⁵⁾. وكانت

⁽¹⁾ناصر الدين سعيدوني: الحياة الريفية بإقليم مدينة الجزائر دار السلطان أواخر العهد العثماني 1791 - 1830 ،

المرجع السابق ، ص ص 235 - 236

⁽²⁾جنة جمعها الجنائن وهي البساتين التي تغرس بها الأشجار المثمرة تمتاز بالتربة الجيدة وتوفر لها المياه علاوة على موقعها الآمن لأنها غالبا ما تبنى فيها سكنات تقيم بها الأسرة المالكة لها سواء بشكل دائم أو مؤقت بغرض الراحة أو العمل من غرس والسقي وجني الثمار. يُنظر خليفة حماش: الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، إشراف فاطمة الزهراء قشي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه معهد التاريخ جامعة وقسنطينة، 1427هـ/2006 م ص 728.

⁽³⁾عناء: هو عقد إجارة ويقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر مادام يدفع اجر محدودة وهي صيغة فقيه يلزم المستفيد بدفع إيجار يحدده أهل الخبرة بمجلس القضاء كحل للأوقاف المعطلة بفعل تداعي مبانيها ناظرها وتأجيرها. ينظر: أحمد بن يحيى الونشريسي المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية و الأندلس والمغرب، إشراف الدكتور محمد حججي، ج1، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1981، ص 330

⁽⁴⁾ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى القرن 19 ، المرجع السابق ، ص ص

235-236

⁽⁵⁾ناصر الدين سعيدوني : دراسات تاريخية في الملكية والوقف والحباية الفترة الحديثة، ط1 ، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ص 84

مؤسسة الحرمين تستحوذ على غالبية الأوقاف داخل وخارج مدينة الجزائر⁽¹⁾ قدرها دوفو ب 1558 عقار أي ثلاث أرباع من مجموع العقارات المحبسة بمدينة الجزائر⁽²⁾.

حيث أن جزءا مثيلا من عوائد أوقاف الحرمين الشريفين كان لا يتجاوز 15000 فرنك سنويا وكان يرسل إلى البقاع المقدسة بواسطة أمير ركب الحج أو يسلم إلى المبعوث الشريف مكة عند زيارته للجزائر بينما كان الباقي ينفق على المحتاجين والفقراء وأبناء السبيل أو يعطى كالإعانة المنتسبين إلى الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو الوافدين عليها من الحجاز.⁽³⁾

أ- تسيير مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين وإدارتها

إن مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين عبارة عن أجهزة إدارية قائمة بذاتها ولها إدارتها تتمتع بالاستقلال عن غيرها من مؤسسات الوقف ولكل مؤسسة إدارتها الخاصة ولها موقع إداريا واقتصادي واجتماعي هام⁽⁴⁾، أما بالنسبة لنشأة الحرمين الشريفين فقد ارتبطت بتنظيم مؤسسة الوقف لصالح الحرم النبوي الشريف وآل البيت في مدن إسلامية أخرى. وقد استدعى ذلك إنشاء مصلحة لإدارة وتسيير ما كان يجنى منها من مداخيل أوقاف الحرمين الشريفين يوزع صدقة على الفقراء والقاطنين بتلك الأماكن⁽⁵⁾، وكانت هذه المؤسسة لها أهمية سياسية بحيث أنها كانت وجه الجزائر في العالم الإسلامي وكان ركب الحج الجزائري يحمل كل سنة مبلغا معيناً من المال إلى فقراء

(1) ناصر الدين سعيدوني: الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية، الوقف أثناء القرنين 12هـ / 13هـ و 18 م و 19م، أعمال ندوة الوقف في الجزائر، دار البصائر، الجزائر، 1422هـ / 2001م، ص

(2) De vauX Albert : les édifices religieux de l'ancien Alger, bastide de Alger 1870 ; P142

(3) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 : المرجع السابق، ص 67 .

(4) عائشة غطاس: المرجع السابق، ص 247،

(5) عائشة غطاس: الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين، الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12هـ و 13هـ / 18م -

19 م ، أعمال ندوة الوقف في الجزائر، دار البصائر، الجزائر 1422هـ / 2011، ص 107.

مكة والمدينة⁽¹⁾، وخدام الحرمين الشريفين⁽²⁾ ومنه فإن مؤسسة الحرمين الشريفين كانت تمثل حوالي 70% من الأوقاف في الجزائر. وهذا نظرا للمكانة التي كانت تتمتع بها هذه المؤسسة في نظر الجزائريين وغيرهم من شعوب الدولة العثمانية⁽³⁾. إلى جانب ذلك كانت لها الصدارة على باقي مؤسسات الوقف القائمة بمدينة الجزائر ومن جهة أخرى كان لها مكانة روحية مميزة بحيث أصبحت تشكل أبرز مظاهر التواصل بين الجزائر والبلاد الحجاز⁽⁴⁾ وابتداء من النصف الثاني من القرن السابع عشر أضحت تسيير المؤسسة الحرمين أكثر دقة وتنظيما مما كان عليه الحال في السابق. و منذ بداية تأسيس الأوقاف المخصصة للحرمين إلى غاية العشرينات من القرن الثامن عشر كانت تشرف عليها هيئة تراوح عدد أعضائها ما بين أربعة إلى ستة أعضاء. من أتراك وأندلسيين تمثلت مهمتهم في الإشراف على شؤون مكة وكانت إدارة تسيير مؤسسة أوقاف الحرمين جماعية⁽⁵⁾.

و هذا من خلال ما ورد في الوثائق فقد كانت هناك هيئة مشرفة تسهر على تسييرها عدد من الموظفين الأكفاء، والإشراف عليه تقاسمه العنصران التركي والأندلسي. بوجه خاص فمن بين الذين تولوا الإشراف عليها عام 1653، نذكر منها: اثنين من الجند برتبة أغا هما الحاج أغا بن عيواز وخليل أغابن على تركي، واثنان آخران هما: الحاج حمودة بن مروان الشريف والحاج بن علي،

(1) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1 ص 239

(2) خدام الحرمين الشريفين: هي من الألقاب التي أطلقت على الملك الناصر يوسف بن أيوب صلاح الدين الأيوبي وعلى بعض السلاطين المماليك وقد أطلق في العصر الحديث على العامل السعودي الملك فهد بن عبد العزيز. يُنظر: الشهابي قتيبة: معجم ألقاب أرباب السلطان في الدول الإسلامية من العصر الراشدي حتى بدايات القرن العشرين، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1999 ص 73.

(3) عقيل نمير: المرجع السابق، ص 91.

(4) الحجاز: هو جبل ممتد بين غور ونجد. وذلك أن جبل السرة هو أعظم جبال اقبل من قصر اليمن حتى بلغ أطراف الشام فسمته العرب الحجاز لأنه يحجز بين الغور وهو هابط وبين نجد وهو ظاهر فصار ماخلف جبل في غريبه اسباق البحر من الاشغر، يُنظر: صفي الدين البغدادي: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تح محمد البجاوي، المجلد الأول، دار الجبل، بيروت، 1412هـ/ 1992م ص ص 248 - 252.

(5) عائشة غطاس: الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق، ص ص 248 - 252

وآخران وقع تعيينهما من قبل الديوان نذكر منهم محمد أغا ابن حسن التركي وعلي أغا بن محمود التركي والتاجر بن الحاج علي كلاطو بن موسى الأندلسي والحاج محمد بن فاتح الأندلسي⁽¹⁾.

ب- موظفو مؤسسة أوقاف الحرمين

عرفت مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين على غرار مؤسسات الوقف الأخرى، تنظيماً إدارياً تطوراً وانتهى بتشكيل جهاز إداري محكم التنظيم يتوفر على هيئة رقابية وموظفين وقد ضمت مؤسسة الحرمين عدداً من الموظفين الذين كانت لهم مهام مختلفة وكانوا يخضعون لتنظيم متسلسل وهم:

1- الشيخ الناظر⁽²⁾:

يسمى المتولي أو وكيل الحرمين. يختاره الديوان من بين كبار الأتراك ويعتبر المسير الرئيسي للمؤسسة بإيالة الجزائر، ويقوم الباشا أو الداى بتعيينه في منصبه وذلك بموافقة الديوان. والملاحظ أن هذا المنصب نادراً ما يكون، غير أن الشيخ الناظر لم يحذر من رأي العلماء أو الشائعات التي تنتشر حوله بين العامة والتي قد تؤدي إلى إنهاء مهامه⁽³⁾.

وعادة ما كان الشيخ الناظر يرجع إلى توجيهات المفتي أو القاضي فيم يخص الأحكام التي تساعد في المؤسسة الوقفية. التي تشرف عليها مجموعة من الموظفين الذين يتبعونه مباشرة وهم الأغوات

⁽¹⁾ عائشة غطاس: الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين، الوقف في الجزائر، المرجع السابق، ص 107-

⁽²⁾ الناظر: له معان متعددة منها النظر إلى الشيء بمعنى التأمل ومنها النظر بمعنى الرعاية وكلمة الناظر استعملت في الفقه بمعنى الحافظ للشيء والمتصرف فيه بالمصلحة وخاصة في الوقف. يُنظر: عبد الله الشيخ محفوظ بن بية: أعمال المصلحة في الوقف، ط1 بيروت، مؤسسة الريان بيروت، 1426هـ- 2005 م ص 50. أما مصطفى بركات فقد عرفه بأنه وظيفة مأخوذة إما من النظر هو العين لأنه يدير نظره في أمور بما ينظر فيه وإما من النظر بمعنى الفكر لأنه يفكر فيما فيه المصلحة لذلك ينبغي على ناظر الوقف تدبير أموره ومراقبة الوظيفة. يُنظر: مصطفى بركات المرجع السابق، ص

⁽³⁾ ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 المرجع السابق، ص

والوكلاء⁽¹⁾ والشواش⁽²⁾، وابتداء من النصف الأول من القرن الثامن عشر أصبح وكيلا أوقاف الحرمين الشريفين يحظى بالمكانة المميزة نظرا لاتساع الوقف وتكاثر عائداته⁽³⁾. وكان يخضع بدوره إلى وكلاء الأحماس وله مهام عديدة ومتنوعة أهمها:

- 1- التكفل بجمع مداخيل الأحماس⁽⁴⁾ من الوكلاء لتقديمها لبيت المال بعد تسجيلها في دفاتر خاصة ويحتفظ بنسخة منها في خزائنه⁽⁵⁾.
- 2- التكفل بحماية ورعاية الممتلكات العائدة للمؤسسة الوقفية إذ تعود إليه مراقبة عائدات الأوقاف ودفاتر الحسابات والإشراف على وجوه الإنفاق⁽⁶⁾.
- 3- التحكم في النفقات ومراقبة الحسابات الخاصة بالمؤسسة الدينية التي توكل لأعوانه، والتي تتصل بجميع المحاصيل وصرف المرتبات وصيانة الوقف والإنفاق على التأثيث مثل شراء المصابيح والشموع والسجاد والمصاحف وكتب الحديث الشريف وحفظ مدخرات ومجوهرات الخواص⁽⁷⁾.
ومن بين العائلات التي تولت النظارة على المؤسسة: عائلة كلاطو وعائلة ابن فاضيل وابن المرابط وعائلة المقفولوجي وابن المجوز وابن عمر وبوضربة وهي من العائلات الأندلسية المنتفذة⁽⁸⁾.

(1) كنانة محمد: الوقف العام في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى عين مليه، الجزائر، 2006م، ص51.

(2) والشواش : وهم جماعة مكلفون بأعمال ويشرف على توزيع هذه الأعمال كبيرهم الملقب باش شواش. ويتراوح عددهم بين اثني عشر واحد عشر شوشا وفي أغلب الأحيان يحمل كل واحد منهم لقباً يدل على العمل الذي يمارسه ويختص بأدائه. ينظر ناصر الدين سعيدوني: ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط2، دار البصائر ، الجزائر ، 2009 ص 187.

(3) عائشة غطاس : الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها ، المرجع السابق ، ص ص 248 - 249.

(4) ناصر الدين سعيدوني: موظفو الدولة الجزائرية في ق 19، منشورات وزارة الثقافة مديرية الدراسات التاريخية و إحياء التراث، الجزائر ص 46.

(5) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 186

(6) عائشة غطاس: المرجع السابق، ص 249.

(7) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 ، المرجع السابق، ص ص

(8) عائشة غطاس: الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق، ص 249

وكان للوكيل مقابل مهامه منحة معينة وأجرة متواضعة قد لا تتجاوز 40 ريالاً في السنة، الأمر الذي دفع ببعض الشيوخ إلى مد يدهم إلى مردود الأوقاف لسد حاجاتهم⁽¹⁾. بالإضافة إلى ذلك فإن الشيخ الناظر كان مسؤولاً على نظار الحرمين العاملين في الحواضر، كالبليدة والقلية وشرشال والمدية ومليانة وبجاية وقسنطينة، عنابه، ووهران، وتلمسان، معسكر، مازونة، مستغانم، والذين يتوجب عليهم تقديم تقرير سنوي عن نشاطهم للشيخ الناظر⁽²⁾.

ومن بين نظار المدن الثانوية الذين وردت أسماءهم في وثائق المحاكم الشرعية نذكر منهم:

- إبراهيم كهرمان ناظر البليدة (1243-1244هـ)
 - محمد بن إسماعيل ناظر مليانة (1233-1239هـ)
 - محمد بن مصطفى بن صفر مليانة (1221م-1228هـ)⁽³⁾
- أما من الشيوخ النظار التي وردت أسماءهم في وثائق المحاكم الشرعية نذكر منهم:
- مصطفى بن يلس أغا (1133-1142هـ)
 - أحمد أغا بن يوسف التركي (1133-1142هـ)
 - حمزة أغا والحاج شعبان معزول أغا بن عثمان (1139هـ)
 - مصطفى التركي والحاج محمد أغا بن أحمد (1142هـ)
 - خليل بن أحمد بن عمر (1174-1178هـ)
 - الحاج موسى أغا (1176هـ)
 - عمر بن عمار (1212هـ)
 - الحاج مصطفى خوجة بن مصطفى التركي (1220-1225هـ)

⁽¹⁾ ناصر الدين سعيدوني: وثائق جزائرية دراسية وأبحاث في تاريخ في العهد العثماني، المرجع السابق، ص 186

⁽²⁾ ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 المرجع السابق، ص

- احمد خوجة بن محمد التركي (1224هـ - 1226هـ)
- الحاج خوجة بن مصطفى (1225هـ)
- محمد خوجة بن إبراهيم (1226هـ - 1227هـ)
- حسين التركي (1230هـ)
- وعلي خوجة ثم مصطفى شاوش (1238-1243هـ)⁽¹⁾

2- وكلاء الحرمين:

وهم موظفون يتم اختيارهم من قبل الديوان⁽²⁾ ويعينهم الشيخ الناظر. في مناصبهم حيث يظهر في أغلب عقود الوقف أن الوكلاء يتم اختيارهم من بين الأغوات الأتراك وأعيان الاندلسيين⁽³⁾. بحيث أنه يحظى بالمكانة المميزة وهذا نظرا لاتساع مجال الوقف وتكاثر عائداته⁽⁴⁾. ولعل ابرز المهام الموكلة للوكيل نذكر منها مثلا:

التكفل بحماية ورعاية الممتلكات العائدة للمؤسسة والحرص على جميع المداخل النقدية والعينية للحبس والتحكم في النفقات ومراقبة الحسابات الخاصة بالمؤسسة الدينية⁽⁵⁾ بحيث يتم تعيين النظار أو الوكلاء على مستوى المدن من صلاحيات وكيل أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر، مثل ماتتبهته وثيقة تعيين السيد حسان الانكشاري العنابي المدعو الخراط المؤرخة في شهر

(1) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 162.

(2) الديوان: وهو بمثابة مجلس وزراء موسع وكان السلاطين الفترة الأولى يجلسون جلساته، ويرأسون اجتماعاته وكان يطلق عليه الديوان الهمايوني واستمر التقليد متبعا حتى عهد السلطان سليمان القانوني الذي يخلق عن جلساته، وتخلي عن رئاسة الديوان للصدر الأعظم. ويتكون من رئيس الأعظم والوزراء وكبار الموظفين في الدولة والذين أطلق عليهم أركان الدولة. ينظر: إسماعيل ياغي: العالم العربي في التاريخ الحديث، ط 1، مكتبة العبيكات، 1418هـ - 1997م، ص 75. أما وليام شالر فقد عرف الديوان على انه هو الذي ينتخب الداى ويتداول في الأمور التي يرى الداى عرضها عليها. ينظر: وليام شالر: مذكرات قنصل أمريكا في الجزائر 1816-51824، تح وتو، إسماعيل

العربي، ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص 42

(3) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 163

(4) عائشة غطاس: المرجع السابق، ص 248-249

(5) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 39.

ذي القعدة من عام 1212هـ الموافق لافريل ماي 1798 م وكيلا لأوقاف مدينة عنابه وخارجها⁽¹⁾

وإشراف مؤسسة الحرمين بمدينة الجزائر على جل الأوقاف العائدة لها. فقد كان النظار أو الوكلاء بمختلف أنحاء البلاد ملزمين بتقديم الحسابات والعائدات إلى الإدارة المركزية على مستوى مدينة الجزائر.⁽²⁾

وكانت أوقاف الحرمين تقدر بـ 1373 ملكية منها 70 صيغة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين ، و 10 صيغات و 166 بستانا كان يأخذ منها موظفو الحرمين مدخولا سنويا إضافة إلى مدخول 6 مطاحن و 38 حديقة تعود ملكيتها أيضا إلى الحرمين⁽³⁾. وقد كان لعواصم الأقاليم أوقاف خاصة بأملأك مكة والمدينة على غرار ماكان في مدينة الجزائر، حيث كان ركب الحجيج في كل إقليم يحاول أن يتفوق على نظرائه في الثروة والجاه⁽⁴⁾. ومن بين الأسماء وكلاء الحرمين التي أوردها ناصر الدين سعيدوني في إطار دراسة حول موظفي مؤسسة الخاصة بالوقف في الجزائر هناك سبعة من الأتراك وأربعة من الأندلسيين واثني عشر يحملون لقب أغا⁽⁵⁾. وخمسة لقب خوجة⁽⁶⁾. وأربعة صفة الحاج، وكذلك كان عناء ومحصول الأعباس عادة ما كان يتسلمه الوكيل بحيث كان يشرف عليه إضافة إلى ذلك كان يقوم بتسيير أموره بمساعدة جماعية من والشواش وكان هذا الوكيل يخصص له مقابل عمله أجره من عائدات الأوقاف⁽⁷⁾.

(1) عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 249

(2) عائشة غطاس: المرجع السابق، ص 249.

(3) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 88

(4) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق : ج 1، ص 239

(5) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق : ص 163

(6) خوجة: هي كلمة عثمانية معناها الكاتب أو الناسخ. يُنظر محمد بن ميمون الجزائري: التحفة المرضية في الدولة

البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تح محمد بن عبد الكريم، الشركة النشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 171

(7) ناصر الدين سعيدوني: ورقات جزائرية دراسات وابحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق ، ص

3- بيت المالجي:

يعتبر بيت المالجي الموظف السامي⁽¹⁾. أي من كبار الموظفين الذين تم اختيارهم من طرف الديوان ويعينهم الداى وهو من المسئولين الرئيسيين عن مؤسسة الحرمين الشريفين. كما كان عمله الأساسي ينحصر في الإشراف المباشر على أملاك الدولة (البايك) وتصنيفها أو تلك التي ليس لها وراثة أو التي منحت الشريعة الإسلامية قسطاً منها إلى الدولة. باعتباره أنه ممثل الديوان ومنتدب الداى في البقاع المقدسة فقد كان بيت المالجي يشارك الحجاج في رحلتهم إلى الحجاز ويحمل إلى المؤسسة الحرمين الشريفين⁽²⁾. الهدية المسماة (الصرة)⁽³⁾ وبصفته انه مسئول عن الرحلة فان بيت المالجي كان مكلفاً بحفظ وإرجاع التراكات الحجاج الذين يتوفون خلال رحلة الحج⁽⁴⁾.

ومن الأسماء التي أشرفت على مهمة بيت المالجي نذكر منها:

- سعيد خوجة (983هـ) وعمار بن عبد الله (989هـ) وعبد الرحمان البوزيدي (1013هـ)،
الحاج محمد خوجة بن خضر شعبان (1228- 1235هـ) الحاج خليل باي بن مصطفى
التركي (1137هـ) واحمد بن والي التركي (1161هـ)، وحسان بلوكباشي بن محمد التركي (1169-
1178هـ) والحاج علي بلوكباشي بن رمضان (1197-1206هـ)⁽⁵⁾. محمد بن العربي (1202هـ) وعل
وعل حسان (1212هـ)، سيد الحاج علي (1212هـ)، ومحمد بن رقة (1828هـ) ومحمد بن
علي (1231هـ) سليمان والي التركي (1233هـ)، والحاج محمد بوناظير والأندلسي (1240-

(1) ناصر الدين سعيدوني: موظفو الدولة الجزائرية في ق 19، المرجع السابق، ص 20

(2) ناصر الدين سعيدوني: الوقف أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى ق 19، المرجع السابق، ص 164

(3) الصرة: تعني المال المرسل للحرمين أو إلى الأستانة. ينظر: أحمد عبد الله الفيح: صحوة الرجل المريض والسلطان عبد

الحميد الثاني والخلافة الإسلامية، صقر الخليج، الكويت. 1984م ص 456.

(4) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني المرجع السابق، ص 164

(5) ناصر الدين سعيدوني: نفسه، ص 166

(1241)، والحاج خليل بلوكباشي التركي بن مصطفى (1241-1244) وقذور شاوش (1264هـ)⁽¹⁾.

4- قاضي الحرمين:

يعين من طرف الهيئات القضائية، وتنحصر مهمته في التحضير للعمليات المتعلقة بالأموال الوقفية وكذلك يصادق على عقود الوقف التي يجررها ، إضافة إلى ذلك كان يخضع لسلطة المفتي⁽²⁾.

5- العدول⁽³⁾:

هم معاونو القاضي المنتدبون لدى وكلاء الحرمين، فكان الشيخ الناظر في كل عملية تخص الوقف يقوم بتعيين اثنين منهم ذلك حتى يتم إضفاء طابع الشرعية على العملية والتأكيد على احترام القرارات المتخذة بشأن الوقف⁽⁴⁾.

6- الباش شاوش:

وهو المسؤول على أعوان المؤسسة وهم من الموظفين المستخدمين في مؤسسة الحرمين. ومن مهامهم حراسة البنايات و أعمال الصيانة المختلفة وبعض الخدمات اليومية في أماكن العبادة ومكاتب

⁽¹⁾ ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص ص 165-166

⁽²⁾ ناصر الدين سعيدوني المرجع السابق، ص 166

⁽³⁾ العدول: هو من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الأفعال الحسيسة وهم الذين يشهدون على الناس ويختارهم القاضي لكتابة محضر الجلسات. ينظر عبد الله بن محمد الشويهد تح و تق وتع، ناصر الدين سعيدوني، قانون الأسواق بمدينة الجزائر 1107 - 1117 هـ / 1695 1705 م تح وتق وتع، دار الغرب الإسلامي، 2006 ص 57

⁽⁴⁾ ناصر الدين سعيدوني، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 المرجع السابق ،

المؤسسة بحيث يعتبر الباش شاوش المشرف على عملية الصيانة والبناء المتعلقة بأوقاف الحرمين⁽¹⁾.

7- الصايحي:

يعتبر الصايحي الأمين السري لمؤسسة الحرمين وصندوقها الرئيسي. وهو موظف ثانوي مهمته تكمن في الإشراف على المعاملات المالية ومراقبه العمليات التي يقوم بها العدول بشأن الأملاك الوقفية وكذلك يحتفظ بدفاتر المؤسسة⁽²⁾.

8- المجلس العلمي:

عرف المجلس العلمي في الوثائق الشرعية حسبما هو منصوص في العقود الخاصة بالوقف. بأنه الهيئة التشريعية بحيث أنه يقوم بالتسيير الإداري لمؤسسات الوقف فهو بذلك يتألف من المفتي الحنفي⁽³⁾ ورجال القضاء والأعيان. ومسئول الوقف ويحضره في غالب الأحيان القاضي الحنفي والمفتي⁽⁴⁾، والقاضي المالكيين والشيخ البلد كما كان يشارك فيه الممثلون عن المؤسسة العسكرية⁽⁵⁾ برتبة أيا باشي⁽⁶⁾، ويحضره أيضا شيخ البلد، وعدد من أعيان ووجهاء المدينة المتجهين إلى البقاع المقدسة

(1) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص ص 166-167.

(2) نفسه، ص ص 166-167

(3) المفتي الحنفي: وظيفته لم تصبح وظيفة رسمية إلا بعد مجئ العثمانيين ليلقبوا المفتي الحنفي وهذا لعدم وجود أحناف بالجزائر في البداية: ينظر: رشيدة معمر: العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات (1671 - 1830)، المرجع السابق، ص 71

(4) المفتي: هو موظف خاضع للحكومة الجزائرية وليس أي سلطة سياسية من أي نوع كان. ينظر: وليام شالر: المصدر السابق، ص 49

(5) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12-13هـ/18-19م، دار البصائر، ط، الجزائر، د س، ص 110.

(6) أيا باشي: هو ممثل الجيش الانكشاري الملحق بالحكمة والمجلس القضائي بالجزائر المكلف بتنفيذ الأوامر القضائية وقضيتهم. يُنظر: مصطفى احمد بن حموش: فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف الجزائري 956هـ-1246هـ/1549-1830م، ط2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، 1423هـ/2002م، ص 286.

لأداء فريضة الحج ، وهم الذين توكل إليهم مهمة حمل الصدقة وتوزيعها على فقراء الحرمين ، وما يلفت الانتباه هو غياب أمير ركب الحج⁽¹⁾.

وكانت جلساته تعقد يوم الخميس في كل أسبوع وصلاحياته لا تتوقف على قضايا الوقف، بل في كثير من الأحيان تعرض قضايا الإفتاء الديني والمسائل الشرعية لإعطاء الرأي والحكم فيها. ومن أعضاء المجلس العلمي الذين وردت أسماؤهم في وثيقة وقفية، نذكر: مصطفى الحاج احمد بن الحاج عمر على منقلاقي، سيدي أبو العباس أحمد أفندي القاضي الحنفي. إضافة إلى ذلك فان المجلس العلمي كان يجتمع كل خميس في الجامع الأعظم ، ليبيدي رأيه بخصوص تسيير الأملاك الوقفية التي كانت تابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين ومن مهامه اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتسيير الأوقاف ومنها عرض الأملاك الوقفية للإيجار و المبادلة على نفقات الصيانة و البناء التي تخضع للمناقصة المفتوحة ، ومنح عناء الأملاك خارج الخدمة، إضافة إلى دفع أجور الموظفين والأعوان والمتولون والشاوش والعدول والقضاة والذين يتقاضون بدورهم أجورا توفرها عائدات المؤسسة وتوزع حسب مهامهم ومكانتهم في السلم الإداري للجهاز⁽²⁾. إلى جانب ذلك كان يدفع الأجور إلى الأشخاص المكلفين بالقيام بالشعائر الدينية وتحفيظ القرآن وتدریس النصوص الدينية ويتعلق الأمر بالأئمة والخطباء والمؤذنين والحزابين (قراء القرآن) والمدرسين والطلبة. ومن جهة أخرى كان يقوم بصيانة وإعادة التأهيل المباني التابعة لمؤسسة الحرمين بحيث كانت نفقات الصيانة ضرورية للحفاظ على مردودية الأملاك الوقفية ويضمن بذلك استمرارية الأوقاف الأهلية ومستوى إنتاجية الملكيات والمباني المشغلة من طرف أعوان المؤسسة الموكلة لمشتغلين آخرين مقابل العناء⁽³⁾.

وكان يسند إليه الفصل في الخلافات والنزاعات العالقة التي عجز القاضي عن الفصل فيها. ويظهر ذلك من خلال تشكيله والقضايا المعروضة عليه على أنه هيئة دينية ومدنية وعسكرية في آن واحد

(1) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 110.

(2) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص ص 167 - 169.

(3) ناصر الدين سعيدوني: نفسه، ص ص 169 - 171.

ونلاحظ في هذا المجلس أن غياب أمين البنائين لعب دورا بارزا في القضايا المطروحة على المجلس لأنها وطيدة الصلة بصلاحياته واختصاصاته⁽¹⁾. ويرى الدكتور ناصر الدين سعيدوني أن هذا المجلس هيئة علمية لها حق مراقبة وإقرار ما تراه ضروريا للمحافظة على الوقف من الضياع أو الإلغاء، لكن صلاحياته لم تقتصر على قضايا الوقف⁽²⁾.

ج- المساهمون في أوقاف الحرمين الشريفين

ساهمت في أوقاف الحرمين الشريفين جميع فئات المجتمع من الحضرة⁽³⁾. وأترك وكرا غلة وغيرهم. فمن الرجال الذين ساهموا في تأسيس هذه الأوقاف نذكر مثلا محمد خوجة التركي بن مصطفى، ومصطفى الانكشاري بن محمد منزل أغا وحسين الخزناجي بن علي ومحمد الصابونجي بن مخلوف، والريس حميدو بن علي. أما من النساء اللواتي أسهمن في تأسيس الأوقاف لصالح الحرمين نذكر مثلا فاطمة بنت محمد الشنسوني عام 1622م وفاطمة بنت محمد الفهري عام 1645 م، وأمنة زوجة علي بن محمد الأندلسي عام 1666. ونلاحظ أن السيدة عائشة بنت حسن رئيس أسست عام 1658 وقفا خيريا لصالح مؤسسة الحرمين⁽⁴⁾.

د- دور مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين:

تعتبر مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين إحدى المؤسسات الهامة وهذا نظرا للإسهامات التي قامت بها في مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾. وصبغة دينية التي تميزت بها من

(1) عائشة غطاس: الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830 مقارنة اجتماعية، اقتصادية، المرجع السابق، ص 122.

(2) ناصر الدين سعيدوني: موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر اواخر العهد العثماني، المجلة التاريخية المغربية، عدد 57-1990، ص 58، الجزائر، ص 117.

(3) الحضرة: وهم الجزائريون أصالة الذين توطنوا المدينة منذ زمن بعيد. ينظر نور الدين عبد القادر: صفحات في تاريخ مدينة الجزائر من اقدم عصورها إلى انتهاء التركي، مطبعة البعث وقسنطينة، الجزائر، 1965، ص 138.

(4) عائشة غطاس: الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق، ص 246

(5) عائشة غطاس: الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق، ص 242..

خلال ما وفرته من خدمات ثقافية واجتماعية،⁽¹⁾ إذ أن تنظيم الأوقاف الخاصة بمؤسسة الحرمين الشريفين . لم يكن معروفا على وجه التحديد بحيث لا نعرف مثلا متى أصبحت المدينتان مكة المكرمة والمدينة المنورة تنتفعان بعائدات الأوقاف الخاصة بها⁽²⁾. إلى جانب ذلك أصبحت أداة فعالة في تماسك الاسرة و في المحافظة على حقوق الورثة والقصر والعجزة ومن جهة أخرى ،ومع مرور الزمن تمتلك مردودا مالي أكسبها مكانة وأعطاهها دورا في مختلف النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية⁽³⁾ وهذا ما سأطرق إليه من خلال العناصر التالية:

أ- الدور الاجتماعي:

تقوم أوقاف الحرمين الشريفين بالمساهمات المالية بحيث أنها ترسل إلى مكة والمدينة لتصرف في خدمة العلم والثقافة، كما أنها تخفف من بؤس الفقراء المجاورين ،وتساهم كذلك في الخدمات التي يكفلها المسجد النبوي، وتوفر إلى القاطنين داخل حدود الايالة من المنتسبين إلى الحرمين الطعام والمأوى.⁽⁴⁾ كما كانت مؤسسة الحرمين الشريفين توزع كل صبيحة يوم خميس والأعياد صدقة عينية، أو نقدية، يحدد الوكلاء قيمتها حسب قدرات المؤسسة ومدى حاجة المستحقين للصدقة، وكذلك يتم تسجيل أسماء الفقراء والمرضى والعاجزين الذين لا يستطيعون القدوم إلى مكاتب المؤسسة للحصول على الصدقة وهكذا ترسل إلى بيوتهم⁽⁵⁾.

فالواقع الاجتماعي كان له تأثير على تسيير الأوقاف نذكر منها: التعبير المتكرر لقيمة الإيجار أو استبدال ومعارضة الأملاك الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين بملكيات أخرى تعادلها، أو تخصيص الوقف للذكور وإقصاء الإناث، وتخصيصه لبنات العاجزات أو العازبات. وقد بلغت نسبة النساء

(1) أحمد مريوش ، المرجع السابق ، ص 58.

(2) عائشة غطاس: المرجع السابق، ص 47.

(3) أحمد مريوش: المرجع السابق، ص 47

(4) ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي للجزائر اواخر العهد العثماني 1792- 1830 ، دار البصائر ، الجزائر

1979م، ص 137

(5) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 169.

الواقفات لفائدة الحرمين 86،22% وهذا ما تؤكدُه الدور الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الجزائرية في تلك الفترة⁽¹⁾.

ب - الدور الاقتصادي

خصّصت مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين مبالغ حسب قدراتها لفدية الأسرى المحتجزين في بلاد النصارى (البلاد الأوروبية) وهذا ما أشار هوبرسات في تقريره إلى اللجنة الإفريقية بقوله: "إن أوقاف الحرمين الشريفين ستعرف نموا أكبر بسبب انقضاء عقب بعض الأسر المستفيدة بموجب وصية الواقفين"⁽²⁾. وكانت تشترك في مبالغ مالية بحيث أعطيت لها مكانة مرموقة ضمن وجوه الإنفاق غير المباشرة وأكسبتها تأثيرا في المعاملات المالية للبلاد. كذلك أن أملاك الحرمين الشريفين نظرا لارتباطها بالمؤسسات الخيرية فهي توضح الدور الحيوي الذي لعبته هذه الأملاك في النظام تحت الرعاية المادية والأدبية للخزينة العامة⁽³⁾.

ج - الدور السياسي:

كان لمؤسسة الحرمين الشريفين دور أساسي في تنظيم رحلات الحج مما منحها أهمية دبلوماسية وسياسية، وكانت قيمة المال المعتبرة والمرسلة إلى مكة المكرمة، والمدينة المنورة قامت بدور مهم في ترسيخ الصلات الدينية والثقافية والاجتماعية مع البقاع المقدسة⁽⁴⁾ فقد كانت تمثل وجه الجزائر في العالم الإسلامي⁽⁵⁾.

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى ق 19، ص ص 183-184.

(2) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص ص 182-183.

(3) احمد مريوش: المرجع السابق، ص ص 69-70.

(4) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 م المرجع السابق، ص

184.

(5) ابو القاسم سعد الله: المرجع السابق ج1، 239.

ومن جهة أخرى كان لمؤسسة الحرمين وجه سياسي آخر يقوم على ربط العلاقة الخارجية بالدولة الجزائرية⁽¹⁾. وكان ركب الحج الجزائري يحمل مبالغ مالية إلى فقراء مكة والمدينة وخدام الحرمين الشريفين، وقد كان أيضا لعواصم الأقاليم أوقاف خاصة بأملاك مكة والمدينة حيث كان ركب حجيج كل إقليم يحاول أن يتفوق على نظرائه في الثروة والجاه⁽²⁾.

د - الدور الثقافي والديني:

كانت مؤسسة الحرمين الشريفين في الفترة العثمانية مؤسسة دينية واجتماعية ودبلوماسية فقد أثرت على مجتمع مدينة الجزائر بفضل تنظيمها ومهامها. كما كانت نموذج الملكيات الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين ، والتي يظهر فيها الوقف كأداة تؤكد مدى انتماء الجزائر العثمانية للأمة الإسلامية. إلى جانب ذلك محافظته على الروابط الروحية والاجتماعية والاقتصادية مع بقية العالم الإسلامي، باعتباره وسيلة لصيانة وتدعيم الشخصية وتماسك بعض الطوائف المكونة للمجتمع. ومثال على ذلك الطائفة الأندلسية التي انعكست حيويتها الاقتصادية والاجتماعية في تأسيس الأوقاف الكثيرة⁽³⁾. كما أن مداخيل وعائدات هذه الأوقاف كانت توجه جزء منه سنويا كصدقة إلى فقراء الحرمين. وكان كراء الأملاك الموقوفة تصرف على المجالات الخيرية هنا بالجزائر. وقد خصص جزء منها على فقراء مدينة الجزائر المارين بها⁽⁴⁾ إضافة إلى ذلك فإن شيخ البلد الذي أشرف على أوقاف الحرمين قام بدور مهم حيث انه كان يدير أموالها⁽⁵⁾. ونفقاتها في

(1) سليمان عشراي: الشخصية الجزائرية الأرضية التاريخية الحضارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002، ص 180-181.

(2) ابو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج 1 ص 239.

(3) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص ص 185-189.

(4) عائشة غطاس: المرجع السابق، ص ص 250-251.

(5) حسان كشرود: رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر العثمانية من 1659- إلى 1830، تحت إشراف دكتورة الزهراء قشي، كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منشوري وقسنطينة، 2007-2008، ص 194.

دائرة الإحسان على الفقراء والإنفاق على طلاب العلم وتقديم الأجور للمدرسين والقائمين على المساجد، والزوايا، والمشرفين عليها أئمة وخطباء المؤذنين وحزابين (مرتلين القرآن)⁽¹⁾. وهكذا فإن مؤسسة الأوقاف نظرا لما توفره من خدمات ثقافية واجتماعية فقد حافظت على الانسجام الثقافي لشرائح واسعة للمجتمع الجزائري⁽²⁾ وبالتالي فإن الوقف عامة والوقف لصالح الحرمين خاصة عرف انتشارا كبيرا في نهاية ق18 وبداية ق19 وهذا الانتشار انعكس على الوضع الذي آل إليه المجتمع نهاية العهد العثماني إلى جانب ذلك أصبح يتميز بشعور ديني قوي لدى السكان، إضافة إلى سياسة الحكام، والدور الذي قام به رجال الدين والمرابطين. حيث أن الانتشار الكبير للأوقاف اوجد خاصة بفحوص مدينة الجزائر كتلة معتبرة من الملكيات المجددة والمشغلة بصفة غير مباشرة مقابل دفع عناء، وهذا ساهم فيه الجمود الاقتصادي والمجتمعي العام الذي ميز نهاية العهد العثماني⁽³⁾.

نستنتج أن مؤسسة الحرمين الشريفين من أقدم مؤسسات الوقف بمدينة الجزائر وهذا نظرا لمكانتها المرموقة التي كانت تتمتع بها في نظر الجزائريين وشعوب الدولة العثمانية إلى جانب ذلك احتلت الصدارة على باقي المؤسسات الوقفية والخيرية الأخرى.

(1) حسان كشرود المرجع السابق، ص194.

(2) احمد مريوش: المرجع السابق، ص ص 58-59.

(3) ناصر الدين سعيدوني:الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19، المرجع السابق، ص ص 187-188.

المبحث الثاني : مؤسسة أوقاف سبل الخيرات

وهي إحدى المؤسسات الوقفية الهامة بمدينة الجزائر في العهد العثماني . فقد أخذت هذه المؤسسة الوقفية شكل هيئة خيرية مكلفة برعاية المساجد الحنفية بمدينة الجزائر⁽¹⁾، و يعود تأسيسها حسب بعض المصادر إلى سنة 999 هـ -1584م . على يد شعبان خوجة وتدعمت مكانتها في الفترة الأخيرة من الحكم التركي حتى أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث وفرة مداخليها و كثرة أوقافها ، و يعود ذلك الى غنى الطائفة التركية و جماعة الكراغلة التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد الحنفية نظرا لانتسابها للمذهب الحنفي⁽²⁾ ، وكانت تشرف وترعى المساجد الحنفية الثمانية بمدينة الجزائر و هي :

- جامع القايد صفر (940 هـ/1534م).
- جامع السيدة (720 هـ/1564م).
- الجامع الجديد(1070 هـ/1660م) .
- جامع شعبان خوجة (1106 هـ/1694م) .
- جامع كتشاوة (1106 هـ/1694م) .
- جامع الشبارلية وزاويته (1201 هـ/1787م).
- جامع دار القاضي(1209 هـ-1795م) جامع القصبة:
- أ- الجامع الداخلي(جامع الداوي حسين (1235 هـ/1653-1654م)
- ب- الجامع الخارجي(1064 هـ/1653-1654م)

⁽¹⁾ زكية زهرة: الأهمية التاريخية لأوقاف الأحناف بمدينة الجزائر ، الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12 و13 هـ/18م-

19م أعمال ندوة الوقف في الجزائر ، دار البصائر ، 1422 هـ/2001م، ص 187.

⁽²⁾ ناصر الدين سعيدوني: الوقف أثناء العهد العثماني من ق 17 الق 19، ص ص 68، 92.

1. موظفو مؤسسة سبل الخيرات

يتولى الإشراف عليها هيئة إدارية و مقرها الجامع الجديد أما من حيث سبل الخيرات فقد كان يشرف عليها الجهاز الإداري و يتكون من (1):

1-المفتي و القاضي الحنفيان: يمثلان الهيئة التشريعية، و يعتبران عضوان هامان في المجلس

العلمي الذي يعقد جلساته كل يوم خميس في الجامع الأعظم ، وذلك لدراسة مختلف القضايا المطروحة عليها ، منها يتعلق بالوقف وأمور أخرى كالطلاق و الميراث إلى غير ذلك من الأمور التي تحتاج معالجتها إلى المجلس العلمي (2).

2-الوكيل: يعين من قبل الداى و يعتبر موظفا أساسيا في مؤسسة سبل الخيرات فهو بمثابة

الناظر أو الهيئة التنفيذية ، كما أنه يطبق ما جاء في نص الوقفية حسب رغبة الواقف و ينفذ ما قد ينجم من توصيات التي تصدر عن المجلس العلمي إلى جانب ذلك فهو مسؤول أمام المفتي والقاضي الحنفيين . كما يتولى الأمور الخاصة بمردود الأوقاف نقدا أو عينا ، كما أنه يتصرف في نفقاته من حيث دفع أجور المستخدمين و صيانة أوقاف المؤسسة و التكفل بالصدقات وغيرها من الأعمال الخيرية . و كذلك يقدم إلى "المجلس العلمي. تقارير حول إجراءات وخدمات خيرية و ثقافية و يستشيرون حول أمور الاستبدال و المعارضة و العناء و قضايا النزاعات القائمة حول الوقف.

3-الخوجة: وهو الكاتب

4-الصايحي: مهمته الحسابات و حفظ الأوراق

(1) عائشة غطاس: الدولة الجزائرية حديثة و مؤسساتها، ص258.

(2) نفسه: ص258-259.

5-الشواش: من مهامهم حراسة الأوقاف و صيانتها و يضاف إلى ذلك موظفي الجوامع الحنفية التابعة لسبل الخيرات و يختلف عددهم حسب الأهمية⁽¹⁾.

2. مهام مؤسسة سبل الخيرات و مداخلها :

تعتبر مؤسسة سبل الخيرات من المؤسسات شبه الرسمية ومن أبرز المهام الوقفية و الخيرية التي قامت بها ، تمثلت في الإشراف على جميع الأوقاف المتعلقة لخدمة المذهب الحنفي من زوايا و مدارس و موظفين و فقراء. وكانت تشمل الأوقاف الموجهة لخدمة الفقراء والعلماء و الطلبة و العجزة إضافة إلى ذلك قامت بإنشاء المؤسسات الجديدة لنفس الغرض و الإشراف عليها و توجيهها.⁽²⁾ و تنميتها و من جهة أخرى أنشئت بجامع الجديد أو الحنفي المسمى أحيانا بجامع الصيادة وكذلك كانت تنفق أموالها في بناء المساجد و الزوايا و ترميمها و إقامة العيون و الثكنات و مساعدة أشرف المدينة⁽³⁾، كما تتكفل بدفع أجور الطلبة المكلفين بتلاوة القرآن الكريم بالمساجد وتوزيع بعض الصدقات⁽⁴⁾. واهتمت في غالب الأحيان بالمساجد الحنفية كذلك وفرت بعض المأوى و فرص العمل للبعض الآخر ، كما كانت تخصص لكبار الموظفين مثل المفتي الحنفي دخلا سنويا⁽⁵⁾ ، لا يقل عن 150 جنيها و بنفقات 28 حزبا و قامت كذلك بالإعانة الفقراء الذين يتلقون الصدقات كل يوم خميس و هذه الصدقات تحمل إلى مستحقيها في منازلهم عندما يتعذر حضورهم لتسلمها⁽⁶⁾.

(1)عائشة غطاس: الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق، ص259

(2) عائشة غطاس : الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700 – 1830) ، المرجع السابق ، ص131 .

(3) احمد مريوش: المرجع السابق، ص67.

(4). ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 ، المرجع السابق، ص134.

(5)عائشة غطاس: الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها ، المرجع السابق، ص271.

(6)نفسه : ص271.

3. أما مداخيل مؤسسة سبل الخيرات : فكانت تأتي مباشرة ، من كراء و استغلال الأملاك الموقوفة لفائدتها حيث قدر دخلها السنوي 16000 فرنك، و كان يصرف منها 41538 فرنكا على صيانة المساجد و رعاية شؤون العبادة و إعانة الفقراء و سد حاجة المشرفين عليها⁽¹⁾ .

نستنتج ان لمؤسسة سبل الخيرات أهمية بارزة في مجتمع مدينة الجزائر. فقد ساهمت بفعالية في الحياة العلمية و الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية و يتجلى ذلك من خلال منشآتها العديدة ، وفي مقدمتها المساجد و الزوايا و الكتاتيب ، و دفع منح الطلبة و أجور المدرسين و القائمين على شؤون العبادة وفي مقدمتهم الخطباء و الأئمة و الخزابون و المؤذنون و كذلك أجور القائمين على الصيانة و التنظيف إضافة إلى مد العون لعابري السبيل و المعوزين.

⁽¹⁾ ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 م المرجع السابق،

المبحث الثالث: مؤسسة أوقاف أهل الأندلس و جماعة الأشراف

تشكل أوقاف الأندلسيين بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني إحدى المؤسسات الوقفية المتميزة⁽¹⁾، حيث أنها ظهرت مع تزايد الهجرة الأندلسية إلى السواحل اثر سقوط حواضر الأندلس و من ثم إصدار قرارات الطرد الجماعي لعام (1016 هـ / 1609 م)، بحيث أنهم كانوا يمتلكون الأراضي الزراعية⁽²⁾. بفحص مدينة الجزائر إلى جانب ذلك كانت تشتمل على الأملاك العقارية و الأراضي الزراعية و تأسست هذه المؤسسة الخيرية من قبل شعبان باشا و التي تعود إلى سنة (1073 هـ / 1662 م) و هي خاصة بأتباع المذهب الحنفي " مذهب الطبقة الحاكمة في الجزائر في تلك الفترة"⁽³⁾. وكان يتولى الإشراف عليها موظف خاص عرف بوكيل الأندلس و من الأهم الأعمال الوقفية التي بادرت بها هذه المؤسسة إنحازها لمدرسة ، ومسجد خاصين بالأندلس عرف فيما بعد بزواوية أهل الأندلس، و من جهة أخرى فإن هذه المؤسسة اهتمت بالتكاليف اليومية الخاصة بالمؤسسات الدينية و العلمية في مدينة الجزائر و كان لها ارتباط وثيق بالبقاع المقدسة وقد بلغ مردود هذه الأوقاف المشتركة بين الأندلس والحرمين عام 1773م ما قيمته 844 ريالاً⁽⁴⁾، وكان مردود هذه الأوقاف يخصص للأنفاق على المكلفين بالتعليم و الشعائر الدينية. بالإضافة إلى ما كان يرصد لسد حاجيات أبناء السبيل و الفقراء⁽⁵⁾. أما مداخيل هذه المؤسسة فكانت من الثروة الضخمة ، التي امتلكتها المجموعات الأندلسية نتيجة تحالفها مع المسيرين العثمانيين و حصولها على

⁽¹⁾ فلة القشاعي موساوي: أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني، الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12 و 13 هـ / 18م - 19م أعمال ندوة الوقف في الجزائر، البصائر 1422 هـ / 2001م ص 189.

⁽²⁾ ابو العباس احمد المقري: نفع الطيب من غصن الرطيب، تح احسان عباس، ج4، دار صادر، بيروت 1988، ص 582.

⁽³⁾ عقيل نمير: المرجع السابق، ص 92

⁽⁴⁾ ناصر الدين سعيدوني: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الفترة الحديثة والمعاصرة، م و ك ، الجزائر 1988، ص 51-52

⁽⁵⁾ ابو القاسم سعد الله : محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، ش، و ن ك، الجزائر، د س ص 161.

الامتيازات عن طريق نشاطاتها الصناعية⁽¹⁾ و التجارية و الزراعية و التي مكنتها من تخصيص الأوقاف للإنفاق على الفقراء من أفرادها⁽²⁾. كما خصص الكثير منهم جامع الأندلس و الزاوية الملحقه به. الكثير من الأوقاف بلغت 40 ملكية و 61 عناء⁽³⁾، تساهم في مجملها بمردود مالي قدره دوفو بـ 4000 قرنك سنويا لكن تضاءلت أهميتها أواخر العهد العثماني رغم أن أموالها وضعت لغرض خيري في فترة معينة⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لجماعة الأشراف فهي من الفئات المتميزة في المجتمع⁽⁵⁾ و لهم أوقاف خاصة . و هم أيضا من الفئات التي تتعاطف مع العثمانيين.و كانت جماعة الأشراف تضم بمدينة الجزائر نحو 200 إلى 300 أسرة بحيث أن ظهورها يعود إلى أوائل القرن الحادي عشر و كانوا يحظون بتقدير العامة و رعاية الحكام الدين خصصوا بعض الأوقاف لرعايتهم وقد قام الداوي محمد بقطاش⁽⁶⁾ ببناء زاوية عرفت بزاوية الأشراف لفائدتهم سنة (1121هـ/1709م)⁽⁷⁾، وقد كان للأشراف في الجزائر نقابة خاصة و نقيب يسمى نقيب الإشراف و من أشهر العائلات التي تولت هذه النقابة عائلة الزهار فكان لأوقاف الإشراف وكيل خاص فليس هو النقيب المذكور، لأن النقابة منصب معنوي فقد كانت منصبا إداريا⁽⁸⁾.

(1) فله القشاعي موساوي: المرجع السابق، ص 127.

(2) نفسه : ص 128.

(3) ناصر الدين سعيدوني: الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، الأصالة، العدد 89، 90، 1981، ص 65.

(4) رشيدة شدري معمر: العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر فترة الدايات (1671-1830)، المرجع السابق ص 69.

(5) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج 1، ص 241.

(6) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى ق 19، ص 70.

(7) ديفولكس: مساجد مدينة الجزائر وزواياها في العهد العثماني، تر، تح، تع مصطفى بن حموش، ط، دار الأمة، د س، 2010، ص 18.

(8) احمد توفيق مدني، مذكرات احمد الشريف الزهار، ش و ن ت، ط 2 الجزائر، 1988، ن ص 44.

إضافة إلى ذلك⁽¹⁾ ، فقد قام الكثير منهم بحبس عقاراتهم لفقراء الطائفة⁽²⁾.

نستنتج أن مؤسسة أهل الأندلس من أهم المؤسسات الوقفية وذلك نظرا للجانب المهم الذي تبرزه في الحياة الاجتماعية بمدينة الجزائر وكذلك طبيعة البنية الاجتماعية لسكان المدينة من حيث أصولهم ووضعهم الاقتصادي ، أما مؤسسة الأشراف فكان لها هدف إنساني جد مهم يرمي الى التخفيف من المشاكل التي يعاني منها المجتمع .

(1) ابو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ج1 ص 241.

(2) ديفولكس: المرجع السابق، ص 80.

المبحث الرابع: أنواع أخرى من مؤسسات الوقف

اهتم العثمانيون في الجزائر بالأوقاف فأتسع نطاقها فتعددت المؤسسات الوقفية التي تشرف عليها وتنوعت على حسب الغرض الذي أنشئت من أجله . ومن أهم المؤسسات الخيرية التي كانت موجودة في الفترة العثمانية على غرار مؤسسة الحرمين وسبل الخيرات وأهل الأندلس وجماعة الأشراف نذكر منها ما يلي:

أولاً: مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:

يسمى الجامع الأعظم بالجامع الكبير⁽¹⁾. وهو أعظم مسجداً بالعاصمة ومن أقدم جوامع المدينة إذ يعود تاريخه إلى القرن الحادي عشر، وحسب ما كتب في منبره أنه كان موجوداً في رجب (409هـ/1018م) وتبلغ مساحته⁽²⁾ 2000 متر مربع ، وهو مسجد مالكي⁽³⁾. وبلغت أوقاف المسجد الأعظم من حيث كثرتها وتنوعها 550 ، وقفاً ، كانت تتوزع على المنازل والحوانيت والبساتين والمزارع ، والضيعات وغيرها ويعود التصرف فيها للمفاتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام ووكيلين أحدين أحدهما مكلف بأوقاف المؤذنين وآخر يهتم بأوقاف الحزابين⁽⁴⁾. ويبدو أنها ظهرت خلال منتصف ق 16 وفتتت تتطور حتى القرن⁽⁵⁾ 19م.

(1) نصر الدين برهامي: تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني، تع علي تيليت، منشورات ثالة، الجزائر، 2007، ص113.

(2) عائشة غطاس: المرجع السابق، ص279

(3) نصر الدين برهامي: المرجع السابق، ص 113

(4) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى ق 19، ص68

(5) عائشة غطاس: الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها ، ص ص 280-281.

أ - موظفو مؤسسة الجامع الأعظم:

كان الجامع الأعظم بمدينة الجزائر يشمل على عدد كبير من الموظفين ويتولى رعايته ثلاثة وكلاء يشرف عليهم المفتي المالكي مباشرة⁽¹⁾ والذي كان في نفس الوقف إماما وخطيبا يوم الجمعة العيدين ، وكان مقره الجامع الأعظم. ويدير الوكيل الثالث مكلف بأوقاف الحزابين مستقل عن السابقين⁽²⁾.

و من العائلات التي ساهمت في إدارة الأوقاف الجامع الأعظم منها: عائلات تولت الفتوى المالكية بهذا الجامع ومن أشهرها عائلة قدوره ، و من أبرز الشخصيات التي تولت إدارة هذه الأوقاف نذكر: أحمد بن علي جعدون (1817هـ-1818م)، و محمد الشاهد (م1792)، و الحاج علي بن القادر بن الأمين (1798هـ-1811م) ، و ابن نيكرو، و محمد بن إبراهيم (1738 م -1739هـ) ، و الحاج أحمد بن سي عمر (1767هـ-1770م)⁽³⁾.

ب- دور مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم و مداخلها:

وكان للجامع الأعظم الريادة في مختلف مجالات الحياة الثقافية و الدينية و الاجتماعية، إذ احتضن المجلس العلمي و غطى أنشطة جوامع أخرى، وكثيرا ما كانت فيه الأسبقية للمفتي المالكي⁽⁴⁾. وهذا ما سأتطرق إليه فيما يلي:

1. الدور الثقافي و الديني:

تمكن المشرفون على مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم من إنشاء زاوية تابعة للجامع تدعى زاوية الجامع الكبير وذلك على عهد المفتي سيدي السعيد بن الحاج إبراهيم سنة (1039هـ

(1) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 93.

(2) عائشة غطاس: الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها المرجع السابق، ص 281.

(3) عائشة غطاس: الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق، ص ص 281-284.

(4) ناصر الدين سعيدوني: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، م و ك، الجزائر، 1884م، ص 158.

(1629-1630م). وهي مقابلة له و تضمن التعليم للطلبة و تيسر لهم الدراسة و تضمن الإقامة للأساتذة إلى جانب ذلك كان يؤدي 19 أستاذا وظيفتهم في التعليم الطلبة و تنويرهم ، و قد اشتمل الجامع أيضا على مكتبة غنية حوت مختلف الكتب أما دوره الديني كان مقرا للمجلس العلمي بحيث أنه كان يجتمع كل خميس لبث القضايا الهامة التي لم يتوصل إلى الحل لها في المحكمة ، و كان أيضا يفصل في النزاعات التي كانت توجد بين الأهالي و القضايا الفقهية . إضافة إلى ذلك تأديته لمهامه الدينية في الصلوات⁽¹⁾. الخمس و الجمعة و العيدين من جمع المؤمنين و تنويرهم بمقاصد الشرع تقديرا له ولدوره. جعل الحجاج يزورونه مباشرة بعد عودتهم من البقاع المقدسة و قد حظي بالمكانة العالية رغم أن مدينة الجزائر كانت تزخر بعدد كبير من الجوامع⁽²⁾.

2- الدور الاجتماعي:

تعتبر أوقاف الجامع الأعظم بالعاصمة من المؤسسات الغنية في المجتمع الجزائري وهي بذلك كانت وسائل للنفوذ و الإثراء لمن يتولى وكالتها من العلماء⁽³⁾، و نحوهم إلى جانب ذلك فقد كانت الأموال التي تصرف في مناحي البر المختلفة من فقراء و مساكين ومحتاجين . وساهم بذلك في رفع العين ولو جزئيا عن بعض الأهالي المعوزين⁽⁴⁾

ج- مداخل مؤسسة الجامع الأعظم:

إن مؤسسة الجامع الأعظم هي التي تشرف على أحباس المساجد المالكية ويقوم بتسيير الأملاك المحبسة بها خارج مدينة الجزائر ثلاثة وكلاء تحت سلطة المفتي المالكي⁽⁵⁾ . وكان دخل الأملاك

⁽¹⁾ عائشة غطاس: الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق، ص ص 286-287.

⁽²⁾ نفسه، ص 287

⁽³⁾ أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق ج1، ص 243.

⁽⁴⁾ عائشة غطاس: الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها : المرجع السابق، ص 287.

⁽⁵⁾ ناصر الدين سعيدوني: الحياة الريفية بإقليم مدينة الجزائر (دار السلطان)، أواخر العهد العثماني(1791-

1830)، ص ص 138-239.

المحبة ينفق في صيانة المؤسسات الدينية، وحسب ما جاء في وثائق البايلك فيقدر عدد الأملاك الموقوفة على الجامع الأعظم 157 ملكية منها 40 ملكية زراعية بفحص مدينة الجزائر⁽¹⁾.

نستنتج أن مؤسسة الجامع الأعظم من المؤسسات الهامة وهذا نظرا للمكانة العالية التي حظي بها. و الدور الرائد الذي قام به في مختلف مجالات الحياة الثقافية، و الدينية و الاجتماعية، إلى جانب وظائفه الدينية المهمة التي اقتضت على خدمة المسلمين و الذي تداول عليه الأئمة و المفتون و المدرسون بدرجات متفاوتة .

ثانيا: مؤسسة بيت المال:

تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة في الإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني⁽²⁾. و تعود أصولها إلى التنظيمات المالية الإسلامية التي أقرها الخليفة عمر بن الخطاب و أعطاهم صلاحيات واسعة و من هنا اكتسبت مؤسسة بيت المال نوعا من الاستقلال عن مؤسسة الأوقاف و أصبحت ذات صبغة حكومية أهلتها لأن تشارك في مصادر الدخل بما تمده من عون الخزينة و أن تساهم في وجود الإنفاق و بما تتكفل به نيابة عن خزينة الدولة من نفقات و مصروفات⁽³⁾.

أ- موظفو مؤسسة بيت المال

كان يشرف على هذه المؤسسة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المالجي⁽⁴⁾ ، تمثلت مهمته في النظر على شغل الموارد المخزينة و بيع ماهر على ملك بيت المال من الدور و الأراضي، و

(1) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى ق 19، ص 94.

(2) نفسه: ص 97.

(3) ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني 1721 - 1830 ، ص 132.

(4) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق ، ص 97

الأجنته داخل الجزائر وخارجها⁽¹⁾. ويساعده قاضي يلقب بالوكيل و يتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول كما يلحق بها بعض العلماء . و أصبح بيت المالجي يتمتع بصلاحيات متزايدة و استقلال حقيقي في إدارة شؤون بيت المال وكان مطالباً بتقديم مساهمة شهرية لخزينة الدولة تعادل مائة بوجو((700فرنك))⁽²⁾.

ب- مهام مؤسسة بيت المال :

قامت مؤسسة بيت المال باعتبارها إحدى المؤسسات الهامة بمدينة الجزائر بمهام وافية خيرية وتمثلت في تولي إعانة أبناء السبيل و اليتامى و الفقراء و الأسرى و تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة كما تهتم أيضا بشؤون الخراج و تحرص كذلك على شراء العتاد . إلى جانب ذلك كانت تشرف على إقامة المرافق العامة من طرق و جسور و تشييد الأماكن العبادة من المساجد و الزوايا⁽³⁾. وكانت تهتم بالأملاك الشاغرة التي ليس لها ورثة فتضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاكاً للجماعة الإسلامية ، وكانت تتولى تصفية التركات و يحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم وكانت تقوم بأعمال الخيرية والإنسانية والاجتماعية كتوزيع الصدقات كل خميس على 200 فقير ودفن الأموات من الفقراء وأبناء السبيل ومنح بعض الصدقات للمحتاجين⁽⁴⁾.

ج - مداخيل مؤسسة بيت المال:

تحتوي مؤسسة بيت المال على مداخيل ضخمة ، وهذا ما دفع الفرنسيين إلى التدخل في شؤونها حتى يسهل عليهم عملية الاستحواذ على هذه المداخيل ، حيث أن مصادر هذه الأموال تعود أساساً إلى حصة بيت المال من التركات والأملاك الشاغرة وهذا ما تبته سجلات بيت المال وتنص الفقرة الأولى المؤرخة في أوائل جمادى الأولى عام 1239 على أن بيت المال (باعت جميع اللجنة

(1) عائشة غطاس : الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر بين 1700-1830 مقارنة اجتماعية واقتصادية المرجع السابق، ص124.

(2) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص ص 97 98.

(3) ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 الى القرن 19 م، المرجع السابق ص

ص 97-98.

(4) نفسه: ص97.

المعروفة بجنة الشيخ أحمد القزاز الكاتبة بفحص بوزريعة والمشتري محمد بن قدور أمينا الحلفاجية، والتمن 250 دينارا منجزا والباقي تؤديه منجما في كل عام آتمن تاريخه وقدره 10 ديناراً⁽¹⁾. نستنتج من ذلك إن مؤسسة بيت المال من المؤسسات الخيرية فهي تعد أحد أهم تقاليد الإدارة الإسلامية وقد تطورت هذه المؤسسة الخيرية وازدهرت أهميتها ، عبر التاريخ حتى أن العلامة عبد الرحمان ابن خلدون اعتبرها احد أركان الملك الثلاثة المتمثلة في الجند والمال والخطبة.

ثالثا: مؤسسة المرابطين والمعوزين من الجند

كانت أوقاف المرابطين بمدينة الجزائر⁽²⁾، وفحصها تتوزع على تسعة أضرحة⁽³⁾ من مجموع 19 ضريحاً تحضي بشعبية سكان الجزائر منها 18 داخل مدينة الجزائر وواحد فقط وهو ضريح سيدي بين علال أغمونا بمنطقة القبائل الكبرى ، ويتولى الإشراف عليها وكيل المرابطين وتخصص مداخيلها لرعاية وصيانة الأضرحة⁽⁴⁾، ومن ثمة يأتي ضريح عبد الرحمان الثعالبي⁽⁵⁾ في طليعة هذه الأضرحة المخصصة لهذا يبلغ عددها 69 وقفا بينما تقدر مداخيل أوقافه بستة آلاف فرنك واحد

(1) ناصر الدين سعيدوني الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 ، المرجع السابق ، ص98.

(2) ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 101.

(3) الأضرحة: هي عبارة عن مباني مربعة صغيرة تعلوها فيه ويتوسطها قبر رجل يشهد له بالصلاح ويحيط به القبور الأخرى من دويه ويطلق على الأضرحة أحيانا اسم القبة اختصارا في شكلها وأحيانا أخرى اسم المرابط فقط . ينظر: مصطفى بن حموش: المرجع السابق، ص210.

(4) ناصر الدين سعيدوني: النظام المالي أواخر العهد العثماني(1729-1830)، ص135

(5) عبد الرحمان الثعالبي: وهو من أشهر علماء الجزائر أسس زاوية بمدينة الجزائر اعتنى بالتدريس والتأليف في التفسير والحديث والفقه والتصوف والأدعية ولد سنة 786هـ - 1834 بواد يسر شرق مدينة الجزائر وتنتمي عائلته إلى أسرة الثعلبية . يُنظر أبو عمران الشيخ: معجم المشاهير المغاربة، منشورات حلب عاصمة الثقافة العربية، ط، دس، ص107. اما ضريحه يضم قبور عدة شخصيات منهم على خصوص بوجمعة عند أقدم تابوته (دفن الثعالبي خارج باب الوادي في مقبرة الطلبة) وقبر ابنته عائشة (ينظر: بودريعة يلس: أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني، مذكرة ماجستير تخصص تاريخ الحديث، إشراف دكتورة عائشة غطاس، كلية العلوم الإنسانية، جامعة يوسف بن خده ، 2006-2007 ص ص 38 -41 وكان أيضا صريح الثعالبي يتمتع باحترام لدى الخاص والعام من سواء الناس مثلما كان يتمتع به صاحبه ايان حياته المباركة. ينظر محمد بن ميمون : نفس مصدر السابق، ص236.

و 3 فرنك⁽¹⁾ للفقير الواحد بينما يصرف الباقي على العاملين بزاوية سيدي عبد الرحمان من وكلاء وشاوش وأئمة وقراء.

ومن جهة أخرى كانت أوقاف سيدي عبد الرحمان لا تتجاوز بداية القرن الثاني عشر للهجرة احد عشر وقفا وقد تطلبت كل هذه الأوقاف تشكيل جهاز إداري يسهر على تسييرها ويشرف عليها ويتكون أساسا من شيخ الحضرة وشاوش وثلاثة حزابين وأربعة قراء حزابة⁽²⁾.

رابعا: مؤسسة أوقاف المرافق العامة والشكنات

أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها على المرافق العامة كالطرق، العيون، الحنايا، السواقي، والقنوات وكل هذه المرافق تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء وشوش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي⁽³⁾ وكان مدخوله السنوي من الأوقاف يشرف عليها 150.000 فرنك ويضاف إلى أوقاف العامة أوقاف الشكنات كان عددها أواخر العهد العثماني بمدينة الجزائر وحدها سبع ثكنات اشتهرت منها كل من ثكنة الخراطين وباب عزون واوسطه موسى والدروج وماكرون كما حظيت الأبراج والحصون الواقعة بضواحي الجزائر بالعديد من الأوقاف مثل برج رأس تافورة، ((باب عزون)) وبرج مولاي حسن وبرج سيدي تقييلات، وأربعة وعشرون ساعة برج قناروبرج قامة الفول ((الإنكليز)) وبرج بئر الزوية (البرج جديد)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ Mercielemérit : l'état intellectuel et moral de Alger en 1830
revuedhistor moderne contemporaine 1954,p200


⁽²⁾ ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص ص 101-102

⁽³⁾ مصطفى بن حموش: الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية، ديسمبر 1977 ص6.

⁽⁴⁾ ناصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص103.

خلاصة

نستنتج إن المؤسسات الوقفية والخيرية من المؤسسات الهامة وذلك نظرا للصبغة الدينية والشخصية والقانونية التي تميزت بها والمكانة العالية التي حظيت بها وللدور الرائد الذي قامت به جل هذه المؤسسات الوقفية في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية إلى جانب ذلك فقد حافظت على الانسجام الثقافي لشرائح واسعة من المجتمع واستطاعت إن تقوي تلاحمها في نطاق المجتمع الحضري لمدينة الجزائر إضافة إلى ذلك فقد اقتصرت وظائفها على خدمة الدين الإسلامي والتعليم كما كانت عنوانا للتضامن الاجتماعي والتقارب الأسري وهكذا كان مردود هذه المؤسسات التعليم ودفع أجور الموظفين وبالتالي فإن مؤسسات الأوقاف كانت تضمن تغطية خدمات اجتماعية وبالتالي فإن مؤسسات الأوقاف كانت تضمن تغطية خدمات اجتماعية تفوق القدرة المالية للخرينة وبفضلها خصص جزء من الثروة البلاد للوفاء بالندى ولتشيد أضرحة أولياء والصالحين أو لمساعدة المعوزين وأبناء السبيل.



بعد العرض والتحليل لموضوع الأوقاف في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من 1518 إلى 1830 توصلت إلى أهم النتائج لخصتها في النقاط التالية:

أن الأوقاف عرفت انتشارا واسعا بفعل الوازع الديني والاقتصادي واجتماعي وحظيت بالرعاية والمحافظة على مداخيلها خلال الفترة العثمانية حيث أنها أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل مدينة وخارجها وهذا كله راجع إلى اهتمام الحكام بها وكذا مختلف الفئات الاجتماعية بهذا النظام الخيري .

كذلك أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة ومحكمة تمثلت خطوطها الرئيسية في المؤسسات الدينية السابقة التي تعود إليه . والهيئة التشريعية التي تراقبه والجهاز التنفيذي الذي يتصرف فيه . إلى جانب ذلك فقد اتخذت هذه التنظيمات شكل الإدارة محلية المميّزة والجهاز إداري مستقل الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه وكفأه القائمين به وكان الهدف من وراء هذه التنظيمات وضع حد للتهاون والتحايل على الأوقاف . وهكذا فقد توزعت الأوقاف على عدة مؤسسات وقفية كمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين وسبل الخيرات وأهل الأندلس وجماعة الأشراف إضافة إلى أوقاف الجامع الأعظم وبيت المال و المرابطين والمعوزين من الجند وكذلك أوقاف المرافق العامة والشكنات حيث ساهم علماء وأفراد في وقف أملاكهم فأصبح مصدر العيش والزوايا والمساجد وغيرها من المؤسسات الدينية وأيضا لعب دورا بارزا في الحياة الاجتماعية بتضامن المجتمع وترابطه وتوزيع ثرواته على فقرائه والعجزة منه

كما أن للوقف تأثير في مختلف أوجه الحياة في الجزائر ففي الجانب الاجتماعي والثقافي ساهم في مساعدة الفئات المحتاجة والمحرومة كما ساعد في دفع الحركة الثقافية والعلمية بتسديد أجور المعلمين والنفقة على الطلاب أما اقتصاديا فقد ساعدت عوائد الأوقاف حكام الجزائر أن يجدوا حولا ملائمة لتسيير بعض المرافق وتوفير وسائل الصيانة بها كما نشطت السوق التجارية العقارية لكراء وشراء مختلف عقاراتها .


إضافة إلى ذلك فقد ساهمت الأوقاف في تخفيض شقاء المعوزين وذلك نظرا لما كانت تقدمه لهم من صدقات والمعوزين وإعانات المختلفة مثل ما كان العمل به بالنسبة لأوقاف المرابطين والأشراف والحرمين وأهل الأندلس وسبل الخيرات هدا ومن جهة أخرى فقد عملت على تماسك الأسرة الجزائرية بعد أن حافظت لها مصدر رزقها وأبقتها بعيدا عن الأطماع الحكام الجزائريين وتدخلات دوي النفوذ وسوء تصرف الورثة .

وبالتالي فإن المؤسسة الأوقاف نظرا لما تتميز به من صبغة الدينية وما توفره من الخدمات ثقافية واجتماعية استطاعت أن تحافظ على الانسجام الثقافي لشرائح واسعة من مجتمع الجزائري أن تقوي تلاحمها في نطاق الاجتماعي الحضري لمدينة الجزائر .

قائمة

الملاحق

الملحق رقم 01: ⁽¹⁾ خريطة توزيع الوقف الأهلي بفحص مدينة الجزائر



⁽¹⁾ ناصر الدين سعيدوني: الوقف أثناء القرنين 12 و13هـ/18 و19م، المرجع السابق، ص 59

الملحق رقم 03: قوائم وكلاء ونظار الأوقاف بمدينة الجزائر

أ - بعض وكلاء أوقاف سبل الخيرات :

- خليل التركي معزول أغا 1256هـ (1792 - 1791 م)

ب- بعض وكلاء أوقاف بيت المال

- الحاج محمد خوجة بن خضر 11128هـ (1715-1716م)، 1135هـ (1722- 1723م)

- علي بيت المالجي 1159هـ (1746 - 1747 م)

- الحاج أحمد البلكباشي بن والي التركي 1160- 1161 هـ (1747 - 1748 م)

- محمد بن العربي 1202هـ (1787 - 1788 م)

ج - وكلاء بعض المساجد والأضرحة :

- بن علي الأندلسي وكيل الوالي الصالح سيدي عمر التنسي دفين الجزائر 1065هـ(1654-1755م)

- أحمد بن الخير نجل الشيخ محمد الشريف الزهار الناظر على أوقاف ضريح مسجدي

أحمد الشريف الزهار بالجزائر 1182هـ (1768 - 1769 م)

د - بعض وكلاء أوقاف الأندلسيين :

- الحاج علي الخياط 1073 هـ (1662 - 1663 م)

- الحاج عبد القادر بن لحاج علي الغبري 1092هـ (1681 - 1682 م)

- السيد عبد الرحمن 1141 - 1146 (1728 - 1729 هـ) ، (1733 - 1734 م)⁽¹⁾

⁽¹⁾ ناصر الدين سعيدوني : المرجع السابق ، ص ص 49 - 50

الملحق رقم: 04

نصيب المؤسسات الدينية والخيرية من الأوقاف بمدينة الجزائر⁽¹⁾

عدد الأملاك المحبسة	المؤسسة
1373	الحرمين الشريفين
492	الجامع الأعظم
360	سبل الخيرات
305	الأضرحة والزوايا

الملحق رقم: 05

جدول المؤسسات الخيرية⁽²⁾

نفقاتها السنوية	مدخولها السنوي	عدد المساجد والزوايا والأضرحة التابعة لها	عدد الأملاك الموقوفة عليها	المؤسسات الخيرية
14.583	16.000		119 بناية	سبل الخيرات
		19 ضريحا		أوقاف الأولياء والمرابطين
	5.000 ف	61 مكانا دينيا	410 بناية	أوقاف أهل الأندلس
	05,703			أملاك الحرمين الشريفين

⁽¹⁾ بودريعة ياسين : المرجع السابق ، ص 213

⁽²⁾ نصر الدين سعيدوني : النظام المالي اواخر العهد العثماني ، المرجع السابق ، ص 317

الملحق رقم: 06 : قائمة أسماء وكلاء الحرمين ذوي الأصول الأندلسية

- الحاج محمد العقاقري والحاج محمد الحرار بن فاضل الأندلسي (1100هـ)
- الحاج محمد بن إبراهيم الأندلسي ، الحاج محمد فاضل الأندلسي ، سيدي عمر أحمد بن عمار محمد بن راس العين (1106هـ)
- محمد بن سالم (1073هـ)
- الحاج محمد العطار حفيد والي أحمد العطار الأندلسي والحاج حمودة شريف الأندلسي المدعو البونس (1116 - 1119هـ)
- الحاج علي بن الحاج أحمد بن الحاج ساعد الأندلسي ومحمد بن محمد بن يوسف الشويحت (1133 - 1144 هـ)
- الحاج محمد بن محمد البلدي محمد الشريف والحاج محمد بن الحاج علي بن الحاج بلقاسم الأندلسي (1133 - 1145هـ)
- الحاج حمودة بن مروان شريف حاج بن علي (1145هـ)
- أحمد الكاهية الخياط بن الحاج أوسطه محمد المدعو المقفولجي والحاج أحمد المدعو المجوز (1151 - 1152 هـ)
- الحاج علي خلاطو بن موسى الأندلسي والحاج محمد بن فاتح الأندلسي (1146هـ)
- أحمد بن الحاج مصطفى بن عمر الأندلسي (1192 هـ)
- أحمد بن سيدي عمر (120 - 1228 هـ)
- مصطفى بن الطيب (1217هـ)⁽¹⁾

⁽¹⁾ ناصر سعيدوني : الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من ق 17 إلى ق 19 ، المرجع السابق، ص ص 163 - 164

قائمة

المصادر

والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

1. احمد المقرئ أبو العباس : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تح إحسان عباس ، ج4 ، دار صادر بيروت 1988 م .
2. برهامي نصر دين تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني ، تع علي تابليت ، منشورات ثالة ، الجزائر ، 2010 م
3. البلاذري أحمد أبي حسن بن يحيى : فتوح البلدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1398هـ
4. الجزائري محمد بن ميمون : التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية ، تع و تق محمد عبد الكريم ، ش ن وت ، الجزائر 1974م
5. الخصاف أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني : أحكام الأوقاف ، تح محمد عبد السلام شاهين ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420هـ / 1992م
6. خوجة حمدان بن عثمان : المرأة ، تر محمد العربي الزبيري ، ش و ن وت ، الجزائر 1982
7. ديفولكس ألبرت : مساجد مدينة الجزائر وزواياها في العهد العثماني ، تح ، وتق ، وتغ ، ومصطفى بن حموش ، دار الأمة الجزائر ، دس
- 8- الراشدي ابن سحنون أحمد بن محمد على ابن سحنون : الشجر الجماني في اتسام الثغر الوهراني ، تح ، تق المهدي بوعبدلي ، ط1 ، عالم المعرفة ، الجزائر ، 2013 م
- 9- الزهار أحمد شريف : مذكرات نقيب لأشرف (1754 - 1830) ، تح ، أحمد توفيق المدني ، ش و ، ن وت ، الجزائر ، 1974 م
- 10- شالر وليام : مذكرات قنصل أمريكا في الجزائر 1816 - 1824 ، تح ، وتر ، وتق ، وإسماعيل العربي ، دط ، ش و ن وت ، الجزائر ، 1982
- 11- الشويهد عبد الله : قانون أسواق مدينة الجزائر (1107 هـ 1695 م / 1117هـ - 1705م) تح وتق وتغ ، ناصر الدين سعيدوني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2006 م

- 12- عمر بن عبد العزيز حسام الدين : كتاب الوقف ، تح تزيير أحمد مزر ، ط1 ، المكتبة مؤسسة الريان ، 1430 هـ / 2014 م
- 13- الكندي أبي عمر بن يوسف : الكتاب الولاية والقضاة ، مطبعة الآبار اليسوعيين ، بيروت، 1908 م
- 14- محمد الطيبي أحمد: عشية غزو الإحتلالي ، تح إ بن النديم، ط1 ، الجزائر ، 2009 -
- 15- الونشريسي أحمد بن يحيى : المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، تح دكتور محمد حجي ، ج1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1881

المراجع

- 1- أبو العنين بدران : أحكام الوصايا ، مؤسسة الجامعية ، 1982م
- 2- أبو ليل محمد عبد الرحيم محمد أحمد : الوقف مفهومه ومشروعياته أنواعه وشروطه ، مؤتمر الأوقاف والدعوة والإرشاد مكة المكرمة ، 1422 هـ .
- 3- أبوزهرة محمد : محاضرات في الوقف ، ط2 ، دار الفكر العربي ، 1971 م .
- 4- الأبياني محمد زيد : مباحث الوقف ، ط2 ، مطبعة سكر أحمد مصر ، 1992 م .
- 5- بركات مصطفى : الألقاب والوظائف العثمانية ، دط ، دار غريب ، القاهرة ، 2000 م
- 6- بلعباس محمد : الوجيز في تاريخ الجزائر ، دط دار المعاصرة للنشر والتوزيع الجزائر ، دس
- 7- بوداود عبيد : الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنين (7 هـ / 9 هـ ق 13 م 15 م
(ودوره في الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية مكتبة الرشاد للطباعة والنشر ، ط1 ،
1432 هـ / 2011 م
- 8- بوعزيز يحيى : موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر ، ج1 دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،
2009 م .
- 9- بوغفالة ودان : التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينتي المليانة في العهد العثماني ، وزراء الثقافة والسياحة ، الجزائر ، 1982 م .

- 10- جاسر سليمان بن جاسر بن عبد الكريم : الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، مدار الوطن للنشر ، دس ، 1433 هـ / 2012 م .
- 11- الجيلالي عبد الرحمن : تاريخ الجزائر العام ، ج 3 ، دار الثقافة ، بيروت ، 1983 م .
- 12- حامد الهلال عبد الغفار: اللسانيات وعلم اللغة والحديث وتطبيق على تجويد القرآن الكريم، دار الكتاب الحديث ، مصر ، جامعة الأزهر ، 1431 مصر ، هـ / 2011 م .
- 13- الحداد بن عبد الله أحمد بن عبد العزيز : الوقف في الفكر الإسلامي ، ج 1 ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب ، 1416 هـ / 1996 م .
- 14- حلیم إبراهيم بك : تاريخ الدولة العثمانية ، ط 1 مؤسسة كتب الثقافة ، 1408 هـ - 1988 م .
- 15- بن حموش مصطفى : فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري ، ط 1 ، البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، 2000 م .
- 16- بن حموش أحمد : المدينة والسلطة في الإسلام نموذج الجزائر في العهد العثماني ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث ، ط 1 ، 1990 م .
- 17- محتويه صالح : ثوات والأزواد ، ج 1 ، دار الكتاب العربي عاصمة الثقافة العربية
- 18- خطيب أحمد : الوقف والوصايا ، ط 2 ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1978 م .
- 19- خيتر عبد النور: منطلقات وأسس الحركة الوطنية الجزائرية 1830 - 1954 منشورات الحركة الوطنية المركز الوطني للدراسات في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر ، دط، دس
- 20- الدردير أحمد بن محمد : اقرب المسالك لمذهب المالک ، مكتبة رحاب ، دط، الجزائر ، دس .
- 21- الرصاع ابن عرفة محمد : شرح حدود ، المكتبة العلمية ، المطبعة ، بيروت ، 1989 م .
- 22- الزحيلي وهبة : الفقه المالكي المسيه ، ج 3 ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، دس .

- 23- الزحيلي وهبة : الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، ط2، دار الفكر ، دمشق ، 1417هـ/1996م .
- 24- زرقا مصطفى أحمد : أحكام الأوقاف ، ط1 ، دار عمان ، 1418هـ – 1999م عمان
- 25- سابق السيد : فقه السنة ، ج3 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1984 م .
- 26- السباعي مصطفى : من روائع حضارتنا ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، 1937 هـ 1977 م .
- 27- السرجاني راغب : روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية ، ط1 ، الشركة الوطنية للنهضة للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 2010 م .
- 28- سعد الله : أبو القاسم : تاريخ الجزائر الثقافي ، ج1 ، ج5 ، ش ون وت ، الجزائر ، 1981 م .
- 29- سعد الله أبو القاسم : شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية ، دط ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1986 م .
- 30- سعد الله أبو القاسم : محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال ، ش، و ، ن وت ، الجزائر ، دس .
- 31- سعود الفوار كليب : المرسلات المتبادلة بين شريف حسين والعثمانيين 1908 – 1918 م .
- 32- سعيد صبري : الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، دار النفائس ، بيروت ، 1423هـ / 2011م .
- 33- سعيدوني ناصر الدين : الملكية والجباية في الجزائر أثناء العهد العثماني ، ط2 ، البصائر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 م .
- 34- سعيدوني ناصر الدين : الوقف في الجزائر ، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 إلى القرن 19 ، البصائر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 م .

- 35- سعيدوني ناصر الدين : الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12هـ / 13هـ - 18م - 19م ، دار البصائر ، الجزائر ، الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات اجتماعية واقتصادية ، البصائر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1422هـ / 2001 م .
- 36- سعيدوني ناصر الدين : حياة الريفية بإقليم مدينة الجزائر ، دار السلطان أواخر العهد العثماني ، 1791 - 1830 ، دار البصائر ، الجزائر ، دس .
- 37- سعيدوني ناصر الدين : دراسات أندلسية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2003 م .
- 38- سعيدوني ناصر الدين : دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في فترة الحديث والمعاصرة ، م و ك ، الجزائر ، 1988 م .
- 39- سعيدوني ناصر الدين : موظفو الدولة الجزائرية في القرن 19 ، منشورات وزارة الثقافة مديرية الدراسات التاريخية وإحياء التراث ، الجزائر ، دس .
- 40- سعيدوني ناصر الدين : ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني ، ط2، دار البصائر ، الجزائر ، 2009 م .
- 41- سعيدوني ناصر الدين والشيخ المهدي بوعبدلي : الجزائر في التاريخ العهد العثماني ، وزاره الثقافة والسياحة ، الجزائر ، 1982 م .
- 42- سعيدوني ناصر الدين : النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني 1792 - 1830 ، البصائر ، الجزائر ، 1779م .
- 43- سليم منصور : الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، دس .
- 44- سبنسر وليام : الجزائر في عهد رياس البحر ، تح وتق عبد القادر زبادية ، دط، دار القصبه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 م .
- 45 - الشربني: مغني المحتاج ، دط مطبعة بابي الحلبي وأولاده ، مصر ، 1377 هـ / 1958 م .

- 46- الشنقيطي المرابط بن محفوظ الأنصاري : التحفة المرضية نظم القوانين الفقهية ، مكتبة ، دار الرمان للنشر والتوزيع المدينة المنورة 1424 هـ .
- 47- شويتام أرزقي : المجتمع الجزائري وفعاليته في العهد العثماني ، 1519 – 1830 ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، 2009 م .
- 48- عبد الرزاق محمود : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ط1 ، دار الجامعية ، مصر ، 2013
- 49- عبد القادر نور الدين: صفحات في تاريخ مدينة الجزائر مند أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي مطبعة البعث ، الجزائر ، 1965 م .
- 50- عبد الله الأمين حسن : إدارة وممتلكات الأوقاف ، ط1 المعهد الإسلامي للبحوث وتعبير البنك الإسلامي للتنمية المملكة العربية السعودية 1410 هـ / 1989 م .
- 51- عشراقي سليمان : الشخصية الجزائرية الأرضية التاريخية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 م .
- 52- عشف عبد الرحمن عبد الجليل : كتاب الوقف ، ط1 ، دار الأوقاف لعربية ، 1420 هـ / 500 م .
- 53- علاوي- محمد الطاهر : العلم الرباني أبو مدين شعيب التلمساني ، دار الأمة ، تلمسان .
- 54- غانم صالح : أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما ، دط بنسبه الكتبيان الإسلامية ، السدلان .
- 55- غطاس عائشة وآخرون: الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها ، منشورات المركز الوطني للدراسات وأبحاث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2007 م .
- 56- فراج حسين أحمد : أحكام الوصايا والأوقاف، دط الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 م .
- 57- فريد محمد : تاريخ الدولة العلية العثمانية، دط ، دار النفائس ، دس .
- 58- الفليج أحمد عبد الله : الرجل المريض والسلطان عبد الحميد الثاني والخلافة الإسلامية ، مصر الخليج ، الكويت، 1984 م .

- 59- فويال سعاد: المساجد الأثرية لمدينة الجزائر ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010 م .
- 60- قحف منذر : الوقف الإسلامي وتطره ، إدارته وتنميته ، دط ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2006 م .
- 61- الكبيسي محمد عبید : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ج1 ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1397 هـ / 1977 م .
- 62- كنازة محمد : الوقف العام في التشريع الجزائري ، دط ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2006 م .
- 63- المالكي يحي محمد بن الخطاب رواجي عبد القادر : أحكام الوقف ، ط1 ، دار الحزم
- 64 محفوظ بن بيه عبد الله الشيخ : أعمال المصلحة في الوقف ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة الريان ، 14261 هـ / 2005 م .
- 65- محمد أمين محمد : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648 - 923هـ / 1250 - 1517م) ط1 ، دار النهضة العربية ، 1980م .
- 66- المدني توفيق أحمد : عثمان باشا داي الجزائر ، 1766 - 1791 م ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 م
- 67- مريوش أحمد : الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني وثورة أول نوفمبر ، 1954 م ، الجزائر ، 2007 م .
- 68 - مصطفى شلي محمد : أحكام الوصايا ولأوقاف ، ط4 ، دار الجامعية لطباعة والنشر ، بيروت ، 1452 هـ / 1982 م .
- 69- هلايلي حنفي : أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني ، دار الهدى ، ط1 ، 1429 هـ / 2008 م .
- 70- وهنتج عبد الرحمن الشيخ : وقف موجز دائرة المعارف ، ط1 ، مركز الشارقة للإيداع الفكري ، 1419 هـ / 1988 م .

71-ياغي إسماعيل : العالم العربي في التاريخ الحديث ، ط1 ، مكتبة العبيكات ، 1418 هـ / 1997 م .

72-يكن زهدي : أحكام الوقف ، ط2 ، مطبعة سكر أحمد مصر ، 1992 م .

المراجع باللغة الأجنبية :

1 .BEN CHENEB ;M;Mot turks et persans conserves dans Le parler algerien ,Alger carbonal, 1922

2..Emérite merciel ; l'état intellectuel et moral de Algérie en 1830 in revued Histoire moderne contemporaine 1954

.3- Raymond Charles ; les droit musulman que sois je France édition presses universitaire de France , 1979

4-E mérité mercier , le code du ha bous ou oukaf selon la gestation musulmane Constantine 1807 in revueafricane 1863

المجلات :

1 -أحمد مهدي محمود : نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) ، الأمانة للأوقاف ، ط1 ، العدد 45 ، الكويت ، 2003 م .

2 -راشد القحطاني : أوقاف السلطان الأشرف شعبان علي الحرمين ، الرياض ، 1994 م .

3 -سعيدوني ناصر الدين : الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والثقافية في الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي ، مجلة الأصالة ، العدد 89 - 90 ، 1981 م .

4 -سعيدوني ناصر الدين : موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني ، المجلة المغربية ، عدد 57 - 58 ، الجزائر ، 1990 م .

5 -غلام أبو عبد الله : الثقافة الإسلامية وزارة الشؤون الدينية الأوقاف في مجلة المحكمة نصف سنوية تعني بالقضايا الفكر والتراث الإسلامي ، العدد 7 ، الجزائر ، 2009 م .

- 6- محمد السيد أشرف صالح : المراكز الثقافية دار السلطان (الجزائر) أواخر العهد التركي مجلة العلمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا العدد 4، 2013 م .
- 7- محمد الهاشمي البشير مغلي : التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي ، مجلة المصادر ، العدد 6 ، مارس ، الجزائر ، 2002 م .
- 8 - مسدور فارس ومنصوري كمال : التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف ، التاريخ الحاضر والمستقبل نشر في المجلة الأوقاف ، العدد 15 ، دي القعدة ، 1429 هـ / نوفمبر 2008 م .
- 9-المشهداني مؤيد محمد : أوضاع الجزائر خلال العهد العثماني ، 1518 - 1830 ، دراسات التاريخية والحضارية ، مجلة العلمية المحكمة ، العدد 16 ، جامعة كريت ، نيسان ، 2013 م جمادى الآخر ، 1434 هـ .
- 10-منزل غرابة زكية : دور الوقف في نشر العلم خلال العهد العثماني في مجلة العلوم الإنسانية العدد 41 ، الجزائر ، 2009 م .

المجلات باللغة الفرنسية

- 1.Devaulx Albert . ; les édifices religieux de lanciné Algérie , bastide de Alger, 1870
- 2.Raimond ; de la dormition en française en Afrique en pris , 1823

المقالات :

- 1- دويذة نفيسة : المعتقدات والطقوس الخاصة بالأضرحة في الجزائر خلال الفترة العثمانية ، مجلة إنسانيات ، عدد 86 ، 2015 م .
- 2-بن داود نصر الدين : مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 -1962 ، منشورات المجاهدين ، الجزائر ، 2007 م .

- 3- زهرة زكية : الأهمية التاريخية لأوقاف الأحناف بمدينة الجزائر الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12 و13 هـ / 18 و19 م أعمال ندوة الوقف في الجزائر ، دار البصائر ، الجزائر ، 1422 هـ / 2001 م .
- 4- سعيدوني ناصر الدين : الأوقاف بفحص مدينة الجزائر دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12 و13 هـ / 18 و19 م أعمال ندوة الوقف في الجزائر ، دار البصائر ، الجزائر ، 1422 هـ / 2001 م .
- 5- غطاس عائشة : أوقاف الحرمين الشريفين في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني من خلال المصادر المحلية ، الوقف أثناء القرنين 12 و13 هـ / 18 و19 م أعمال ندوة الوقف في الجزائر ، دار البصائر ، الجزائر ، 1422 هـ / 2001 م .
- 6- غطاس عائشة : حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12 و13 هـ / 18 و19 م أعمال ندوة الوقف في الجزائر ، دار البصائر ، الجزائر ، 1422 هـ / 2001 م .
- 7 - غطاس عائشة : سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر - العهد العثماني - إنسانيات ، عدد 63 ، الجزائر ، 1997 م .
- 8- غطاس عائشة : إسهام المرأة في الأوقاف في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني ، مجلة التاريخية المغربية ، عدد 85 - 86 ، الجزائر ، 1997 م
- 9- غطاس عائشة : الصداق في مجتمع مدينة الجزائر 1672 - 1854 ، مجلة إنسانيات مركز البحث الأنثروبولوجية والثقافة ، عدد 4جانفي، وهران ، 1988 م .
- 10- فاطمة الزهراء قشي : التركيبة السكانية لقسنطينة الأسماء والانتساب هوية الانتماء ، منشورات مركز البحث في الأنثروبولوجية الاجتماعية والثقافية GRACS وهران .

- 11- القشاعي موساوي فله : أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر ، الوقف أثناء القرنين 12 و13 هـ / 18 و19 م ، أعمال ندوة الوقف في الجزائر ، دار البصائر ، الجزائر ، 1422 هـ / 2001 م .
- 12- نمير عقيل : حول الأوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية الوقف أثناء القرنين 12 و13 هـ / 18 و19 م أعمال ندوة الوقف في الجزائر ، دار البصائر ، الجزائر ، 1422 هـ / 2001 م .
رسائل الجامعية :
- 1- بودريعة ياسين : أوقاف الأضرحة والزوايا بمدينة الجزائر وضواحيها خلال العهد العثماني، مذكرة ماجستير ، تخصص تاريخ الحديث إشراف دكتورة معهد التاريخ ، جامعة الجزائر 2006-2007 م .
- 2- خليفة حماش : الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني ، إشراف فاطمة زهراء قشي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، معهد التاريخ ، جامعة وقسنطينة ، 1427 هـ / 2006 م .
- 3- الزامللي إبراهيم فايز: الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك ، أطروحة شهادة الماجستير ، قسم التاريخ والآثار ، جامعة الإسلامية بغزة ، 1431 هـ - 2011 م .
- 4- صغير سفيان : العلاقات الجزائرية العثمانية خلال عهد الدايات في الجزائر (1671هـ-1830م، مذكرة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، الجزائر ، 2011 م 2012 م .
- 5- عزوز عبد القادر : فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، دراسة تطبيقية عن الوقف ، الجزائر ، جامعة إشراف محمد عيسى ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 1424 - 1425 هـ / 2003 - 2004 م .
- 6- عمريوي فهيمه : الجيش الإنكشاري بمدينة الجزائر خلال القرن 12 هـ - 18 م ، مذكرة شهادة ماجستير التاريخ الحديث، إشراف عائشة غطاس ، الجزائر ، 2008 - 2009 م .

- 7.- غطاس عائشة : الحرف والحرفيون : بمدينة الجزائر 1700 – 1830 إشراف مولاي بلحميسي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، معهد التاريخ جامعة الجزائر 2001-2002 م.
- 8- لزغم فوزية : البيوتات والأسر العلمية بالجزائر خلال العهد العثماني ودورها الثقافي والسياسي (925 – 1264 / 1520- 1830م) ، تحت إشراف الأستاذ دكتور محمد معمر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2013 – 2014 م.
- 9.- كشرود حسان : رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر العثمانية من 1519 – إلى 1830 ، إشراف الزهراء قشي ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ ، جامعة منشوري ، وقسنطينة ، 2007 – 2008 م .
- 10.- معاشي جميلة : الإنكشارية والمجتمع ببايلك وقسنطينة في نهاية العهد العثماني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، العلوم في التاريخ الحديث ، تحت إشراف دكتور كمال فيلالي ، قسم التاريخ والآثار ، جامعة منشوري وقسنطينة ، 2007 – 2008.
- 11- معمر رشيدة : العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر (فترة الدايات 1671 – 1830) ، مذكرة ماجستير تخصص التاريخ الحديث كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر .
- 12- منصور كمال : الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع دراسة حالة الجزائر ، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، ط1 ، 1432 هـ / 2011م .
- الندوات :
- 1- بن حموش مصطفى : الوقف وتنمية المدن إلى التحديث ، ندوة الوقف الإسلامي ، جامعة الإمارات العربية ، ديسمبر ،
- 2- عبد السلام أحمد صالح : تاريخ الوقف عند المسلمين ، ندوة في الشريعة الإسلامية ومحاولاته وزراه الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض

3- المزني إبراهيم بن محمد: الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ، مكتبة عبد العزيز ، المدينة المنورة ، 1420هـ

المعاجم

1- ابن منظور: لسان العرب ، تق وتغ عبد الله العلي ، ترتيب يوسف خياط ، ج1 ، ج15 ، دار جبل ، بيروت ، 1408 هـ / 1988 م

2- أبو عمران الشيخ : معجم المشاهير المغاربة ، منشورات دحلبي ، عاصمة الثقافة العربية ، دط ، دس

3- البغدادي صفي الدين : مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، تح محمد البحوي ، المجلد الأول ، دار الجبل ، بيروت ، 1422 هـ / 1992 م

4- بن فارس أحمد : معجم مقاييس اللغة ، تح عبد السلام ، هارون ، ج2 ، دار الجبل لبنان ، 1999

5- دهمان محمد أحمد : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ط2 ، دار الفكر ، سوريا ، 1410 هـ / 1990 م

6- الشهابي قتيبة : معجم ألقاب أرباب السلطان في الدول الإسلامية في الدولة الإسلامية من العصر الراشدي حتى بدايات القرن العشرين ، منشورات وزراء الثقافة ، دمشق ، 1990 م

7- صبان سهيل : المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ، مكتبة الملك فهد ، المملكة العربية السعودية ، 1421 هـ / 200 م

8- عمارة محمد : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، دار الشروق ، ط1 ، 1993 م

9- مجد الدين الفيروز أبادي محمد يعقوب : القاموس المحيط ، ط3 ، المطبعة الأميرية ، مصر ،

د ت

10- مصطفى إبراهيم : المعجم الوسيط ، ج 2 ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر وإستانبول
تركيا ، دس.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر والعرفان
	المختصرات
7-1	مقدمة
الفصل الأول: مفهوم الوقف وتاريخ مشروعيته	
22-10	المبحث الأول: تعريف الوقف
26-22	المبحث الثاني: أنواع الوقف
39-26	المبحث الثالث: تاريخ الوقف ومشروعيته
الفصل الثاني: نبذة حول تاريخية حول الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني	
45-42	المبحث الأول: أسباب الإقبال على تأسيس الأوقاف
61-45	المبحث الثاني: نماذج عن الواقفين في الجزائر خلال العهد العثماني
70-61	المبحث الثالث: تأثيرات الوقف على حياة مدينة الجزائر
الفصل الثالث: أنواع مؤسسات الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني	
92-74	المبحث الأول: مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين
96-93	المبحث الثاني: مؤسسة أوقاف سبل الخيرات
98-96	المبحث الثالث: مؤسسة أوقاف أهل الأندلس وجماعة الأشراف
105-98	المبحث الرابع: أنواع أخرى من مؤسسات الوقف
109-108	الخاتمة
	الملاحق
	قائمة المصادر والمراجع